# الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة

**2024**

أطروحة الدكتوراه

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

**Hewa Mohammed Ahmed AHMED**

المشرف

**Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK**

# الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة

**Hewa Mohammed Ahmed AHMED**

**المشرف**

**Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK**

**بحث أُعدّ لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا**

**كارابوك**

**حزيران/2024**

## المحتويات


المحتويات ..... 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) ..... 4
صفحة الحكم على الرسالة..... 5
DOĞRULUK BEYANI..... 6
تعهد المصداقية..... 7
رسالة شكر..... 8
المقدمة..... 9
الملخص..... 11
ÖZET..... 13
ABSTRACT ..... 15
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) ..... 17
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ..... 18
ARCHIVE RECORD INFORMATION ..... 19
موضوع البحث ..... 20
أهداف البحث وأهميته ..... 20
أهمية البحث..... 20
منهج البحث ..... 21
إشكالية البحث..... 21
حدود البحث..... 22
الدراسات السابقة ..... 22
الفصل الأول: حياة الإمام القفّال الشاشي الكبير وعصره..... 28
المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية ..... 28
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ونشأته ..... 28
المطلب الثاني: شهرته بالقفال، الشاشي، ومن اشتهر معه بها وبيان الفرق بينه وبينهم ..... 31
المطلب الثالث: مناقبه ووفاته ..... 35
المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية ..... 38

المطلب الأول: رحلاته لطلب العلم وشيوخه وتلاميذه.....38
المطلب الثاني: مؤلَّفاته.....50
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي.....56
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....59
المبحث الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام القفّال الكبير وتأثيره على عصره علمياً....61
المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية والفكرية في عصره.....62
المطلب الثاني: أثر المؤلف في عصره من الناحية العلمية.....71
الفصل الثاني: التعريف بكتاب "محاسن الشريعة" وبيان المراد بالمنهج الفقهي.....74
المبحث الأول: تعريف "محاسن الشريعة" وأهمية الكتاب ومكانته عند العلماء.....74
المطلب الأول: التعريف بعنوان كتاب "محاسن الشريعة"، وموضوعه.....74
المطلب الثاني: تقسيم الكتاب، ومصادره، ومميزاته.....79
المطلب الثالث: مكانة الكتاب عند العلماء.....82
المبحث الثاني: تعريف "المنهج الفقهي" ومختصر المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء.....95
المطلب الأول: التعريف بالمنهج الفقهي.....95
المطلب الثاني: المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء.....97
الفصل الثالث: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على مصادر الأحكام في كتابه "محاسن الشريعة".....102
المبحث الأول: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على الأصول المتبعة في المذهب الشافعي.....102
المطلب الأول: الأصول والأسس والأدلة الشرعية المتبعة في المذهب الشافعي.....102
المطلب الثاني: اعتماده على القرآن الكريم، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....118
المطلب الثالث: اعتماده على السنة النبوية، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....135
المطلب الرابع: اعتماده على الإجماع، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....167
المطلب الخامس: اعتماده على أقوال الصحابة الكرام وذكر نماذج في كتابه "محاسن الشريعة".....171
المطلب السادس: اعتماده على القياس، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....176
المبحث الثاني: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على الأصول غير المتبعة في المذهب الشافعي.....179
المطلب الأول: اعتماده على الاستحسان، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....180
المطلب الثاني: اعتماده على المصالح، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....185
المطلب الثالث: اعتماده على العرف والعادات، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....189
المطلب الرابع: اعتماده على سد الذرائع، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة".....200

المطلب الخامس: اعتماده على شرع من قبلنا، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة" ..... 206
المبحث الثالث: منهج الإمام القفّال في الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية ..... 211
المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ..... 212
المطلب الثاني: تعليل الأحكام الشرعية ونظرة الإمام القفّال من ذلك ..... 247
المطلب الثالث: العقل، دوره ومكانته وأهميته عند الإمام القفّال الكبير ..... 268
المطلب الرابع: نظرية الحسن والقبح للأفعال عند الإمام القفّال الكبير ..... 277
الفصل الرابع: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على القواعد والضوابط الفقهية وعرضه لمسائل الفقه المقارن واختياراته ..... 283
المبحث الأول: اعتماد الإمام القفّال الكبير على القواعد الفقهية ..... 283
المطلب الأول: اعتماد الإمام القفّال على القواعد الفقهية ..... 283
المطلب الثاني: اعتماد الإمام القفّال على الضوابط الفقهية ..... 294
المبحث الثاني: اعتماد الإمام القفّال الكبير على الفقه المقارن ..... 311
المطلب الأول: المسائل الفقهية الخلافية والفقه المقارن في كتاب "محاسن الشريعة" ..... 311
المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام القفال الكبير في كتابه "محاسن الشريعة" ..... 357
الخاتمة والنتاج ..... 372
التوصيات ..... 374
المصادر والمراجع ..... 376
السيرة الذاتية ..... 415

## صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Hewa Mohammed Ahmed AHMED tarafından hazırlanan "İMAM MUHAMMED B. ALÎ EL-KAFFÂL EŞ-ŞÂŞÎ EL-KEBÎR VE "MEḤÂSİNÜ'Ş-ŞERÎʿA" ADLI KİTABINDAKİ FIKHÎ METODU" başlıklı bu tezin Doktora Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Çokluğu ile Temel İslam Bilimlerinde Doktora tezi olarak kabul edilmiştir. 03.06.2024

**Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)** **İmzası**

Başkan : Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ) .....

Üye : Prof. Dr. Saim KAYADİBI (MÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mehmet Ali AYTEKİN (AHBVÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen K. F. MOHAMMED(KBÜ).....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Doktora Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

**صفحة الحكم على الرسالة**

**أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب هيوا محمد احمد احمد بعنوان "الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة دكتوراه.**

Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK .....
**المشرف على الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية**

**قبول**

**تم الحكم على رسالة الدكتوراه هذه بالقبول بالأغلبية من قبل لجنة المناقشة، بتاريخ**
**03/06/2024**

**أعضاء لجنة المناقشة** **التوقيع**

**رئيس اللجنة** : Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ) .....

**عضواً** : Prof. Dr. Saim KAYADİBI (MÜ) .....

**عضواً** : Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN (KBÜ) .....

**عضواً** : Doç. Dr. Mehmet Ali AYTEKİN (AHBVÜ) .....

**عضواً** : Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen K. F. MOHAMMED (KBÜ) .....

**تمَّ منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.**

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
**مدير معهد الدراسات العليا**

# DOĞRULUK BEYANI

Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı‹ araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi‹ intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi‹ yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın‹ tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda‹ ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

**Adı Soyadı :** Hewa Mohammed Ahmed AHMED

**İmza :**

## تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: هيوا محمد أحمد أحمد

التوقيع: .....

## رسالة شكر

أود أن أُعرب عن بالغ الشكر والتقدير لمشرفي الكريم، الأستاذ الدكتور عبد الجبار كاواك، على توجيهاته القيمة، وملاحظاته البنّاءة، وتوصياته النافعة. كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذين الفاضلين، الدكتور عمر الفاروق هبركترن، والدكتور صائم كايادیبي، على توجيهاتهما السديدة ومداخلاتهما الهادفة، فبارك الله في الجميع. وأعبر أيضاً عن شكري وامتناني للأستاذ الفاضل، الدكتور محمد علي آيتكين، على ملاحظاته القيّمة والسديدة، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أهلي وأسرتي الذين تحملوا معي مشاق الحياة، وقدّموا لي كل ما بوسعهم لإتمام هذه المرحلة العلمية بنجاح، لقد واجهنا معاً صعوبات ومتاعب كثيرة، وهذه هي سنة الحياة؛ فلا راحة تامة في الدنيا. كانوا لي سنداً ودعماً في كل خطوة من هذه الرحلة العلمية، لا يمكنني أن أنسى فضلهم ولا أن أوفيهم حقهم مهما بذلت من جهد. فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأرجو أن أكون عند حسن ظنهم دائماً، وأن أستطيع رد جزء من جميلهم وعطائهم الحسن. بهذا الدعم والمساندة، تمكنت من تجاوز العقبات والتحديات التي واجهتها خلال مسيرتي الأكاديمية، وأتطلع إلى المستقبل بفضل الله ثم بفضلهم، آملاً أن أساهم في رفعة العلم والمعرفة، وأن أكون نافعاً لمجتمعي وأمتي.

وأخيرًا، أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساندني وعاونني خلال هذه السنوات. شكراً لهم على دعمهم المستمر وتوجيههم الرشيد، سائلًا الله أن يبارك في جهودهم ويجزيهم عني خير الجزاء على دعمهم وتفانيهم. إن فضلهم لا يُنسى، وتشجيعاتهم ودعمهم المعنوي كانا ولا يزالان ركيزة أساسية في مسيرتي العلمية والعملية. شكراً جزيلاً لهم جميعاً، وأدعو الله أن يوفقهم في حياتهم ويمنحهم السعادة والنجاح، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق خلقه فأحسن، وهداه سبيل الخير والشر فأكرم، وأنزل إليه الشرع منهاجاً لحياته، إنه هو المحسن الكريم، المشرع الحكيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأمته أجمعين، من العلماء والفقهاء والأولياء والصالحين، والتابعين له بإحسان إلى يوم اللقاء، وبعد:

إن الفقه الإسلامي هو جوهر العلوم الإسلامية وقلبها النابض، وهو قطب رحاها وغايتها المرجوة، هذا أمر اتفق عليه المسلمون أو جمهورهم، إذ تهدف معظم العلوم الإسلامية إلى التوثق من ثبوت النص الشرعي أو استخراج الحكم منه وفق مراد الله سبحانه وتعالى، ثم تطبيقه على واقع الحياة. هذا هو الفقه الذي يضبط أعمال المكلفين ويجلب سعادة الدارين، لذا فإن استقامة الفقه ونضوجه ضروريان لتحقيق تقدم ورقي المجتمع المسلم ورفعته، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا خَلُصت موارده وقوّمت مناهجه، ولا يتم ذلك إلا بجهود العلماء الفقهاء الأجلاء مثل الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله، المتوفى سنة ثلاثمائة وخمسة وستين للهجرة، الذي كان له الأثر البارز والكبير في مجالات العلم والفقه الإسلامي، وبصماته واضحة في ذلك.

اختلفت مناهج الفقهاء في عرض مسائل الفقه، ومن بين الفقهاء الكبار البارزين الذين اختاروا منهجاً خاصًّا الإمام القفّال الكبير رحمه الله، الذي كان من كبار علماء الإسلام عموماً، والمذهب الشافعي خصوصاً في القرن الرابع الهجري. من خلال دراسة آرائه الفقهية يمكننا استنتاج مدى توافقه، أو اختلافه مع المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، كما يظهر مدى استقلاليته في بعض الآراء التي اتخذها استناداً إلى تأملاته واجتهاده الشخصي. تكشف هذه الدراسة أيضًا عن منهجه في اختيار الآراء وأسلوبه في ذلك، وتبيّن مدى اعتماده على القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

يسلط هذا البحث الضوء على جهود علماء المسلمين في العالم الإسلامي عامة، وفي بلاد ما وراء النهر خاصة، وكيف أسهموا في تطوير الحضارة الإسلامية العظيمة، تأتي هذه الأطروحة للمساهمة في سد هذا الثغر وبيان الإسهامات القيّمة للعلماء المسلمين.

وبعدما قُبِلتُ لدراسة الدكتوراه، في معهد العلوم الاجتماعية في قسم العلوم الإسلامية الأساسية، بجامعة كارابوك في تركيا، وددت أن أخدم الشريعة الإسلامية من خلال أطروحتي، بالاستفادة من جهود وتراث أئمتنا الفقهاء الأجلاء، فوفّقني الله تعالى لاختيار عنوان لدراستي، وهو الإمام القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة، وقد وافق هذا على هذا العنوان مشرفي العزيز، الأستاذ الدكتور عبد الجبار كاواك. قضيت سنوات في خدمة هذا الكتاب، من خلال دراسة محتواه وحياة مؤلِّفه.

سعى الباحث بجد لاستخراج الأطروحة بشكل مطلوبٍ ومرْضي، فدرس حياة الإمام وكتابه "المحاسن"، حيث بيّن منهجه الفقهي، وتمسكه بالأدلة الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء، وكذلك تلك التي اختلفوا فيها، وأسس مذهبه الشافعي، وبيّن طريقة عرض الإمام للمسائل في الفقه المقارن، بالإضافة اختيارات فقهية له.

## الملخص

تُعتبر دراسة المناهج الفقهية أمرًا بالغ الأهمية، خاصةً إذا كان الأمر يتعلق بإمام كبير أحد أصحاب الوجوه في مذهب معتمد. لذا فإن دراسة المنهج الفقهي للإمام القفّال الشاشي الكبير الشافعي في أهم مؤلَّفاته كتاب "محاسن الشريعة" تُعتبر خدمة كبيرة لآثاره وجهوده العلمية الفقهية، وفيها إضافة ثمينة للمكتبة الفقهية الإسلامية. الباحثون بحاجة مُلِحَّة لفهم أصول ومناهج الفقهاء التي وضعوها، والتي تعتبر أساساً لفقهاء العصر في معالجة القضايا الفقهية المستجدة. يهدف البحث إلى بيان منهج الإمام القفال الشاشي الكبير في كتاب "محاسن الشريعة"، من خلال استعراض المصادر والأدلة التي اعتمدها الإمام، وكيفية الرجوع إليها والاستفادة منها. كما يسعى إلى تسليط الضوء على اعتماده على القواعد والضوابط الفقهية واهتمامه بمقاصد الشريعة، بالإضافة إلى منهجه في عرض المذاهب الفقهية وترجيحه بينها، مع ذكر آرائه واختياراته الفقهية في الكتاب. يتناول البحث الإمام القفّال الشاشي الكبير في كتاب "محاسن الشريعة"، ببيان منهجه الفقهي فيه. يشمل البحث استعراض المصادر والأدلة التي اعتمدها الإمام القفال، سواء المتفق عليها أو غير المتفق عليها، وكيفية الرجوع إليها والاستفادة منها. كما يتناول اعتماده على القواعد والضوابط الفقهية واهتمامه بمقاصد الشريعة، بالإضافة إلى منهجه في عرض المذاهب الفقهية وترجيحه بينها، مع ذكر آرائه واختياراته الفقهية في الكتاب، ويشمل البحث مباحث أخرى تتعلق بالمنهج الفقهي. اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث جمع النصوص المتعلقة بمنهج القفّال الشاشي الكبير من كتابه "محاسن الشريعة"، ثم قام بتحليلها في المواضع التي يمكن أن نظهر من خلالها منهجه، ثم قام باستنباط منهجه الفقهي الذي اعتمده في تأليف الكتاب. يعتمد منهج البحث على التحليل الفقهي لاعتماد الإمام القفال الشاشي الكبير على أدلة الأحكام، بالإضافة إلى

آرائه واختياراته الفقهية، مع التركيز على المنهجية المعتمدة في الترجيح بين المذاهب الفقهية. توصلت الأطروحة إلى نتائج مهمة، منها كان الإمام القفال أحد الفقهاء الكبار وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ناشراً مذهبه في بلاد ساد فيها المذهب الحنفي. وفي منهجه، بالإضافة إلى المصادر المتفق عليها، استند إلى الأصول الأخرى مثل الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع، وشرع من قبلنا. كما اعتمد على القواعد والضوابط الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية. رغم كونه شافعيًا، خالف مذهبه أحياناً، وفي ذكر مسائل الفقه المقارن ذكر آراء المذاهب دون ترجيح قول على آخر غالباً. اعتمد في منهجه على مقاصد الشريعة في تحليل المسائل الفقهية ورأى أنّ أحكام الشريعة معللة بحِكَم ومصالح، ولكنه اعتبر بعضها تعبديّة لعدم ظهور عللها. أكد على أهمية العقل في فهم النصوص والأحكام الشرعية، لكنه أقر بأن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا يدركهما العقل بدون الوحي، متفقًا بذلك مع مذهب الأشاعرة وجمهور الأصوليين.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، أصول الفقه، القفّال الكبير الشاشي، محاسن الشريعة، المنهج الفقهي.

# ÖZET

Fıkhi metotların araştırılması ve incelenmesi özellikle bir mezhep ekolünde önemli ve ağırlığı olan büyük bir imamla ilgiliyse son derece önem arz etmektedir. Bu nedenle en önemli eseri olan ‘Meḥâsinü’ş-şerîʿa’ üzerinden Kaffâl eş-Şâşî’nin fıkhî metodunun çalışılması‹ barındırdığı etki ve fıkhî çabaları sebebiyle çok ciddi bir hizmettir. Zira bu eser‹ fıkıh literatürü açısından oldukça zengin bir içeriğe sahiptir. Araştırmacılar‹ fukahanın vazetmiş olduğu ve günümüz modern fıkhî problemlerin çözümünde ilim ehli için temel kabul edilen metot ve usulleri bilmeye şiddetle muhtaçtırlar. Araştırma‹ İmam Kaffâl eş-Şâşî el-Kebîr'in ‘Meḥâsinü’ş-şerîʿa’ adlı eserindeki fıkhî metodunu‹ yine onun benimsediği kaynak ve delilleri inceleyerek‹ bunlara nasıl başvurulması ve bunlardan nasıl yararlanılması gerektiğini açıklamayı amaçlamaktadır. Bu çalışma aynı zamanda fıkhî kaide ve ilkeleri kullanma biçimine‹ şeriatın maksatlarına verdiği öneme‹ kendi kitabında fıkhî mezhepleri sunuş şekli ile bunlar arasında kendi görüşleri ve seçimleri doğrultusunda yaptığı tercihlere ışık tutmaya çalışmaktadır. Buna ek olarak çalışma Kaffâl eş-Şâşî’nin ‘Meḥâsinü’ş-şerîʿa’ adlı eserinde fıkhî yaklaşımını‹ ittifak veya ihtilaf edilen deliller fark etmeksizin dayandığı kaynakların ve delillerin bir incelemesini‹ bunlara nasıl müracaat edildiğini ve bunlardan nasıl yararlandığını ele almaktadır. Araştırmada bununla beraber fıkhî metotla ilgili başka alt başlıklar da bulunmaktadır. Bu çalışmada araştırmacı‹ tümevarım‹ analitik ve tümdengelim yöntemlerinden yararlanmıştır. Bunları da eş-Şâşî’nin zikredilen kitabı üzerinden metodu ile ilgili metinleri toplayıp‹ ortaya çıkması muhtemel noktalar üzerinden bu metinleri tahlil ederek yapmıştır. Bunun sonucunda da kitabın telifinde benimsediği fıkhi metodu ortaya koymuştur. Çalışma metodolojik olarak aynı zamanda‹ Kaffâl eş-Şâşî’nin‹ fıkıhî görüş ve tercihlerinin yanı sıra‹ mezhepler arasında tercih konusunda benimsediği metodolojiye odaklanarak hükümlerde delillere dayanması noktasının fıkhî analizine dayanmaktadır. Çalışmada netice olarak önemli bulgular elde edilmiştir. Bunlardan bazılarını şu şekilde ifade etmek mümkündür: Kaffâl eş-Şâşî görüş sahibi ve Şafiî mezhebinde otorite olan fakihlerden biridir. Bunu da Hanefi mezhebinin yaygın olduğu ülkesinde Şafiî mezhebini yayarak ortaya koymuştur. Metot konusunda ise; ittifak edilen delillere ek olarak‹ istihsan‹ mesalihi mürsele‹ örf‹ seddi zeria ve şer’u men keblena gibi diğer

delilleri de kullanmıştır. Şer'î hükümlerin istinbatında fıkhî kaide ve ilkeleri benimsemiş ve Şafii olmasına rağmen zaman zaman mezhebine muhalefet etmiştir. Karşılaştırmalı fıkhi meselelerde çoğunlukla birini diğerine tercih etmeksizin mezheplerin görüşlerini zikretmiştir. Kendi yaklaşımında fıkhî konuların tahlilinde makasıdü'ş-şeri'a'yı da kullanmış ve hükümlerin illet ve maslahatlara binaen vazedildiğini ifade etmiştir. Bununla beraber bazı hükümlerin illetlerinin zahir olmaması sebebiyle ta'abbudî olduğunu da belirtmiştir. Hükümlerde ve nassların anlaşılmasında aklın önemine vurgu yapmış olmasına rağmen، fiillerde hüsün ve kubuhun şer'î olduğunu ve aklın onları idrak edemeyeceğini belirterek bu konuda Eşariler ve usulcülerin çoğunluğuyla aynı görüşü paylaşmıştır.

**Anantar Kelimeler**: Fıkıh; Fıkıh Usulü; Kaffâl el-Kebîr eş-Şâşî; Meḥâsinü'ş-şerîʿa; Fıkhî Metot.

# ABSTRACT

The research and study of fiqhi methods is of utmost importance، especially when it concerns a great imam who is important and weighty in a school of thought. Therefore، the study of Kaffāl al-Shāshī's jurisprudential method through his most important work، 'Meḥāsin al-sharīʿa'، is a very serious service due to its influence and his jurisprudential efforts. This is because this work has a very rich content in terms of fiqh literature. Researchers are in dire need of knowing the methods and procedures that the fuqaha preached and which are considered fundamental for scholars in solving today's modern fiqh problems. The research aims to explain Imam al-Kaffāl al-Shāshī al-Kabīr's approach in his work 'Meḥāsin al-sharīʿa' by examining the sources and evidences he adopted and explaining how they should be consulted and utilized. At the same time، he tries to shed light on the way he uses fiqh rules and principles، the importance he attaches to the purposes of sharia، the way he presents fiqh sects in his book، and the choices he makes among them in line with his own views and choices. In addition، the study examines Kaffāl al-Shāshī al-Kabīr's approach to jurisprudence in his 'Meḥāsin al-sharīʿa'، including an analysis of the sources and evidence he relied on، how they were consulted، and how he made use of them، regardless of whether they were agreed or disagreed. In addition، there are other subheadings related to the fiqh method in the research. In this study، the researcher utilized inductive، analytical and deductive methods. He did this by collecting texts related to his method from al-Shāshī's book and analyzing these texts on the points that are likely to arise. As a result، he revealed the fiqh method he adopted in writing the book. Methodologically، the study is also based on the fiqh analysis of Kaffāl al-Shāshī al-Kabīr's reliance on evidence in judgments، focusing on his fiqh opinions and preferences، as well as the methodology he adopted regarding the choice between sects. As a result، the study yielded important findings. It is possible to express some of them as follows: Kaffāl al-Shāshī was one of the jurists who had an opinion and was an authority in the Shafi'i madhhab. He demonstrated this by spreading the Shafi'i madhhab in his country where the Hanafi madhhab was widespread. As for methodology، in addition to the unanimous evidence، he used other evidence such as istihsan، masalih mursalah، custom، seddi zeri’a and sharu man kablana. He adopted the fiqh rules and principles

in deriving the Sharī'ah provisions، and although he was a Shafi'ī، he sometimes opposed his sect. In comparative jurisprudential issues، he mostly cited the views of the sects without favoring one over the other. In his own approach، he also used maqasid al-shari'a in the analysis of jurisprudential issues and stated that rulings are based on reasons and maslahah. However، he also stated that some rulings are ta'abbudī because their causes are not apparent. Although he emphasized the importance of the intellect in judgments and the understanding of sources، he shared the same view with the majority of the Ashari and usulists on this issue by stating that the husn and kubh in actions are Sharī'ah and the intellect cannot comprehend them.

**Keywords**: Jurisprudence (al-Fiqh); Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh); Al-Qaffāl Al-Kabīr al-Shashi; Meḥāsin Al-Sharīʿa; Fiqh Approach.

**بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)**

| | |
|---|---|
| **عنوان الرسالة** | الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه "محاسن الشريعة". |
| **اسم الباحث** | هيوا محمد أحمد أحمد |
| **اسم المشرف** | الأستاذ الدكتور عبد الجبار كاواك |
| **المرحلة الدراسية** | الدكتوراه |
| **تاريخ الرسالة** | 03.06.2024 |
| **تخصص الرسالة** | العلوم الإسلامية الأساسية |
| **مكان الرسالة** | جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا |
| **عدد صفحات الرسالة** | 415 |
| **الكلمات المفتاحية** | الفقه، أصول الفقه، القفّال الكبير الشاشي، محاسن الشريعة، المنهج الفقهي. |

# ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| **Tezin Adı** | İmam Muhammed b. Alî el-Kaffâl eş-Şâşî el-Kebîr ve "Meḥâsinü'ş-Şerîʿa" Adlı Kitabındaki Fıkhî Metodu |
| **Tezin Yazarı** | Hewa Mohammed Ahmed AHMED |
| **Tezin Danışmanı** | Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK |
| **Tezin Derecesi** | Doktora |
| **Tezin Tarihi** | 03.06.2024 |
| **Tezin Alanı** | Temel İslam Bilimleri |
| **Tezin Yeri** | KBÜ/ LEE |
| **Tezin Sayfa Sayısı** | 415 |
| **Anahtar Kelimeler** | Fıkıh; Fıkıh Usulü; Kaffâl el-Kebîr eş-Şâşî; Meḥâsinü'ş-şerîʿa; Fıkhî Metot. |

# ARCHIVE RECORD INFORMATION

| | |
|---|---|
| **Name of the Thesis** | Muhammad b. 'Alī Al-Kaffāl Al-Shāshī Al-Kabīr And His Fiqh Approach Through His Book Meḥāsin al-Sharīʿa |
| **Author of the Thesis** | Hewa Mohammed Ahmed AHMED |
| **Advisor of the Thesis** | Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK |
| **Status of the Thesis** | Ph.D |
| **Date of the Thesis** | 03.06.2024 |
| **Field of the Thesis** | Basic Islamic Sciences |
| **Place of the Thesis** | UNIKA/IGP |
| **Total Page Number** | 415 |
| **Keywords** | Jurisprudence (al-Fiqh); Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh); Al-Qaffāl Al-Kabīr al-Shashi; Meḥāsin Al-Sharīʿa; Fiqh Approach. |

## موضوع البحث

يتمثل موضوع البحث في تناول حياة الإمام القفّال الشاشي الكبير الشخصية والعلمية بالبحث، ومن تراثه كتابه "محاسن الشريعة" ببيان منهجه الفقهي فيه، في عرضه المسائل العلمية الفقهية، والتزامه بأدلة التشريع وأسس مذهبه، والقواعد والضوابط الفقهية، وترجيحات واختيارات فقهية له، واهتمامه بعلم مقاصد الشريعة الجزئية، وتعليلاته للأحكام، وإبراز حِكمها، وأسرارها.

## أهداف البحث وأهميته

تتمثل أهداف هذا البحث فيما يأتي:

- بيان المنهج الفقهي للإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله، مبيناً وجهات نظره ومنهجياته المتقنة، وإبراز اختياراته الفقهية.
- تقديم دراسة معمقة حول منهج الإمام القفّال الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "محاسن الشريعة"، لفهم الأسس والقواعد التي اعتمد عليها في المسائل الفقهية.
- توضيح إسهامات الإمام القفّال الكبير في الفقه الشافعي، ودوره في تطويره وتأثيره على الفقه الإسلامي.
- تقديم دراسة أكاديمية تخصصية حول منهجية أحد كبار علماء الفقه الشافعي، مثل الإمام القفّال الكبير، مساهمة في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية.

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1- كون علم الفقه الإسلامي من أجلّ العلوم الشرعية فضلاً، وأدقها بحثاً؛ لأنه يبيّن تعامل الناس مع خالقهم وبعضهم مع بعض.

2- ضرورة إبراز مكانة الإمام القفّال الشاشي الكبير ومنهجه في مجال الفقه، إذ أن الإمام من كبار الفقهاء وقد ترك فيه بصمات جميلة نافعة ثمينة.

3- أهمية كتاب "محاسن الشريعة" للإمام القفّال الشاشي الكبير، إذ أنه كان كتاباً جليلاً، نفيساً، بديعاً، مبتكراً في عصره.

## منهج البحث

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدة مناهج؛ لتحقيق نتائج سليمة مبنية على مقدمات وأسس صحيحة. أهم هذه المناهج هي:

المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث باستقراء المادة العلمية في كتاب "محاسن الشريعة"، متتبعاً خطوات الإمام القفّال الكبير، وتحليل ما يتصل بموضوع الدراسة. والمنهج الاستنباطي، إذ يسعى الباحث إلى استنباط المنهجية الفقهية للإمام القفّال الكبير، ثم عرضها وفق إطار الدراسة والخطة المرسومة، وجمعها في عناوين وبيانها بأمثلة من كتاب "المحاسن". ومن الجانب التاريخي، قام الباحث بترجمة الإمام القفّال الكبير، حياته الشخصية والعلمية؛ لإظهار شخصية هذا العالم الجليل وأهمية كتابه "محاسن الشريعة". بهذا، يضمن الباحث تغطية شاملة لموضوع الدراسة، مع تقديم تحليلات واستنتاجات مبنية على أسس منهجية متينة.

## إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان واستعراض منهج الإمام القفّال الشاشي الكبير الفقهي، من خلال دراسة كتابه "محاسن الشريعة". ويسعى البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

**1-** ما هو المنهج الفقهي الذي اتبعه الإمام القفّال الكبير في عرض محتويات كتابه؟ وما هو كتابه محاسن الشريعة وما هي قيمته العلمية؟

**2–** هل للإمام القفّال الشاشي الكبير آراء خالف فيها أصول وأسس المذهب الشافعي؟

**3–** هل تضمن كتاب "محاسن الشريعة" اختيارات فقهية خاصة بالإمام القفّال الشاشي الكبير؟

## حدود البحث

حدود هذه الدراسة هو تركيز على المنهج الفقهي للإمام القفّال الكبير من خلال كتابه المحاسن. عن طريق استقراء كتاب محاسن الشريعة وتتبع ما يراه الباحث أن يبرز المنهج الفقهي لهذا العالم الإمام، وذلك في حدود هيكل البحث المذكور في العنصر التالي.

## الدراسات السابقة

بعد البحث الدقيق والاستقصاء والاستشارة مع الأساتذة والعلماء، بالإضافة إلى استفساراتي في عدد من المراكز البحثية، لم أجد أي بحث قد تناول دراسة متخصصة بعنوان " الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي الكبير ومنهجه الفقهي في كتابه محاسن الشريعة" بالطريقة التي تناولتها في هذه الأطروحة. كل ما وجدته كانت دراسات تناولت جوانب مختلفة من الموضوع، وهي:

أ– دراسة بعنوان:«محاسن الشريعة، دراسة وتحقيقا، من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح»، جامعة أم القرى– السعودية، كمال الحاج غلتول العَروسي، أطروحة الدكتوراه.

ب– دراسة بعنوان:«محاسن الشريعة، دراسة وتحقيقا، من أول العلل المتعلقة بالنفقات إلى آخر الكتاب»، جامعة أم القرى– السعودية، عدنان بن زايد بن محمد الفهمي، أطروحة الدكتوراه.

ومعلوم أن هاتين الدراستين تقتصران على تحقيق المادة العلمية في الكتاب، ولا تتناولان بيان المنهج الفقهي للإمام القفّال وما يتصل به.

ج– رسالة بعنوان:«ضوابط السياسة الشرعية عند القفّال الشاشي»، دراسة فقهية مقارنة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، عبد الله محمد سليم العطوي، رسالة الماجستير.

تقتصر هذه الدراسة على تناول جزء أو مسألة واحدة من المسائل الفقهية، وهي "ضوابط السياسة الشرعية" في الكتاب، دون أن تتطرق إلى موضوع دراستنا. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج، مثل: إثبات أهمية السياسة الشرعية ودورها في انتظام حياة الناس، وأنها لم تكن منفصلة عن علم الفقه وأصوله في زمن الإمام القفال. وأنا لم أتطرق إلى هذه المسألة في بحثي؛ لأنها لا علاقة لها بمحتوى الدراسة.

د- دراسة بعنوان:«الفكر المقاصدي عند الإمام القفّال الشاشي الكبير من خلال كتابه محاسن الشريعة» جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، حروز يسمينة، أطروحة الدكتوراه.

تناولت هذه الدراسة جانباً محدداً من جوانب الكتاب، وهو الفكر المقاصدي عند الإمام القفّال الكبير، ولم تتطرق لموضوعنا الحالي. وقد أخرج الباحث رسالته بنتائج، منها: تواجد الإمام القفّال الشاشي الكبير في عصر تشهد المراجع على أن بلاد ما وراء النهر كانت وقتها تشكل لاعبا أساسياً في مختلف الشؤون الإقليمية، والمجالات الحياتية للعالم الإسلامي. والإمام القفّال الشاشي الكبير كان إمامًا بارزًا في عصره بمنطقة ما وراء النهر، حيث جمع بين المهارات الفقهية والحديثية والأصولية واللغوية والأدبية، مما جعله شخصية بارزة لم يكن له مثيل هناك. ويُعزى له الفضل في نشر المذهب الشافعي في تلك المنطقة بعد الانتشار الواسع للمذهب الحنفي. وكان للإمام القفّال الشاشي إنتاجًا من المصنفات. والمحاسن كان من الكتب البارزة في مفهوم المقاصد لعصره، حيث تناول المقاصد بتفصيلاتها، يُظهر عمله وفكره البارع في هذا المجال.

تتضمن دراستنا جوانب فقهية وأصولية متنوعة تتجاوز وتفوق نطاق هذا البحث. فقد تناولت العديد من الموضوعات، منها اعتماد الإمام القفّال على أدلة الأحكام المتفق عليها والمختلف عليها، والقواعد والضوابط الفقهية. كما خصصت مبحثاً لاعتماده على مقاصد الشريعة، وعرضت مسائل الاختلاف والفقه المقارن الوارد في الكتاب، بالإضافة إلى الاختيارات الفقهية للإمام ومنهجه في تناول

هذه المسائل.

هـ- مقالة بعنوان:«تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام القفّال في كتابه محاسن الشريعة»، دراسة تحليلية لأبواب الزكاة، منشور في مجلة السلطان علاء الدين سليمان شاه، المجلد 5، العدد 1 (2018). معاد أحمد، محمد يوسف، لقمان عبد المطلب.

تتحدث هذه الدراسة في صفحاتها عن مسألة التعليل بشكل مختصر، وقد أشار المؤلف في الخاتمة إلى أن فكر الإمام القفّال يعتبر رائعاً في مجال التعليل، مؤكداً أن الشريعة من زاوية هي تعبديّة، ومن زاوية أخرى تعليليّة. تطرقت إلى المسألة وخصصت لها مطلباً، وفي نهايته لخّصت نظرة الإمام القفّال الكبير في المسألة بالنقاط التالية:

- الإمام القفّال يبرز بوضوح تعليل الأحكام الشرعية، وبذل جهداً كبيراً في بيان واستخراج عللها. ويرى أنّ الشريعة الإسلامية معقولة المعنى وتقوم على المصلحة، ولا يجيز غير ذلك.
- يتفق العلماء على وجود العلل في الأحكام، لكنهم يختلفون في تحقيق هذا المعنى، وقد توجد عدة تعليلات لمسألة واحدة. وللزمان والمكان والظروف تأثير في التعليل.
- يتبنى الإمام القفّال تعليلاً شاملاً لمسائل العبادات، رغم أن الأصل فيها هو التعبد.

و- بحث بعنوان:«الإمام القفّال الشاشي مفسراً»، جمع ودراسة، من إعداد مصطفى شعبان البسيوني، وهو منشور في مجلة لم أحصل على اسمها.

تتضمن هذه الدراسة تناول فيها الباحث الجانب العلمي التفسيري للإمام القفّال الشاشي الكبير، حيث قام بجمع أقواله في تفسير الآيات التي نقلت عنه في كتب التفاسير، وخاصة في تفسير الفخر الرازي. ولم أتطرق إلى هذه المسألة في بحثي؛ لأنها لا علاقة لها بمحتوى الدراسة.

ز- هذا وقد كتب جنكيز كاليك "CENGİZ KALLEK" على ترجمة الإمام القفّال الكبير

صفحتان في دائرة المعارف الإسلامية التركية، أو الموسوعة الإسلامية التركية، هي موسوعة إسلامية تركية تنشرها رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمعروفة باسم ديانت. ( Diyanet İslâm Ansiklopedisi 24/146-148).

وهناك مقالتان منشورتان في تركيا على الإمام القفّال الشاشي الكبير، وهي كالتالي:

1- تقاليد المجتمع العربي عند القفّال الشاشي، عمر يلماز، جامعة دجلة، مجلة كلية الإلهيات، المجلد 15 العدد 2 لسنة 2013، ص: 261- 294، 33 صفحة، ص. 261 - 294.

Ömer Yılmaz ،Kaffal Şâşî'de Arabî Örf Anlayışı. Dicle Üniversitesi، İlahiyat Fakültesi Dergisi، cilt 15، sayı 2، 2013، 33 sayfa، ss. 261 – 294.

يتحدث الباحث في مقالته عن رأي الإمام القفّال الشاشي الكبير بأن الشريعة الإسلامية راعت تقاليد وعادات المجتمع العربي، الذي بُعث فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وبناءً على ذلك، يجب احترام تقاليد المجتمع العربي حتى في المجتمعات غير العربية بعد فترة الوحي؛ لأن المجتمع الذي أنزل عليه الوحي يمثل الأصل. وتخضع المجتمعات الأخرى للأحكام الدينية بناءً على التقاليد التي يقوم عليها هذا المجتمع.

وقد تناولت أطروحتنا اعتماد الإمام القفّال على العرف والعادات كدليل من أدلة الأحكام، وبيّنّا منهجه الفقهي في ذلك.

ووجدت هذه المقالة أيضاً منشورة في مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد 17، 2011، 29 صفحة. ص. 51-74. بعنوان: طبيعة النص القرآني، وصف تحليلي لنهج القفّال الشاشي.

Ömer Yılmaz، Kur'ân Nassının Doğası: Kaffal Şâşî'nin Konuya، Yaklaşımının Tahlîlî Bir Tasviri. İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi، sy.17، 2011، 23 sayfa، ss. 51-74

2- إحسان أكاي، القفّال الثلاثة وإسهاماتهم في المذهب الشافعي. مجلة ديانت العلمية، 59 (2023)، 221 -250.

İhsan Akay، Üç Kaffâl ve Şafiî Mezhebine Katkıları. Diyanet İlmî Dergi 59 (2023)، 29 sayfa، Ss. 221-250.

يتحدث الباحث في مقالته عن القفّال الثلاثة، أبي بكر محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير (365هـ/976م)، وأبي بكر عبد الله بن أحمد القفّال الْمَرْوَزي (417هـ/1026م)، وأبي بكر محمد بن أحمد القفّال الشاشي (507هـ/1113). وإسهاماتهم، وقد تناولت أطروحتنا أيضاً بالإضافة إلى ترجمة إمامنا القفال الشاشي الكبير، الإمامين الآخرين، وتحدثنا عن الفرق بينهم؛ لإزالة الالتباس بينهم.

وأيضاً هناك رسالتان منشورتان في تركيا على الإمام القفّال الشاشي الكبير، في مرحلة الماجستير، وهما:

1- رضوان أتش، حياة القفّال الشاشي وأحكام فقه الأسرة المقاصدية من خلال كتابه محاسن الشريعة، جامعة دجلة للعلوم الاجتماعية، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير، 2021م. 143 صفحة.

Rıdvan Ateş، Kaffâl eş-Şâşî'nin Hayatı ve Mehâsinu'ş-Şerîa Adlı Eserinde Makâsıd Aile Hukuku. Yüksek Lisans Tezi. MS 2021. 143 sayfa.

يتحدث الباحث في رسالته عن الإمام القفّال، وأخذ جزءاً من كتاب المحاسن، وهو أحكام فقه الأسرة، من الجانب المقاصدي من خلال كتابه محاسن الشريعة، وعلى الرغم من أن أطروحتنا لم تخصص مبحثاً أو مطلباً مستقلاً لعرض المسائل المتعلقة بالأسرة، إلا أننا تناولنا بعض هذه المسائل، وبيّنّا المنهج الفقهي للإمام القفال الكبير في تناولها، مع التركيز على اعتماده على أدلة الأحكام ومقاصد الشريعة.

2- إرسين إشجي أوغلو، الفكر المقاصدي في فترة التأسيس وعمل محاسن الشريعة للقفال الشاشي، جامعة اسطنبول صباح الزعيم، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، رسالة الماجستير، سبتمبر – 2019م. 134 صفحة.

Ersin İşcioğlu، Teşekkül Dönemi Makâsıd Düşüncesi ve Kaffâl Eş-Şâşî'nin Mahâsinü'ş-Şerî'a Adlı Eseri، İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi، Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı. Yüksek Lisans Tezi، Eylül-2019. 134 sayfa.

تناول الباحث في رسالته الفكر المقاصدي في فترة التأسيس وعمل "محاسن الشريعة" للقفال الشاشي. تتطرق الباحث إلى تطور علم أصول الفقه، وظهور فكرة المقاصد منذ القرن الثالث الهجري في الأعمال الأصولية والمستقلة. في القرنين الثالث والرابع الهجريين، برز علماء مثل القفال والترمذي، وكان من أبرز أعمال القفال كتاب "محاسن الشريعة". تطورت فكرة المقاصد على يد الجويني والغزالي لتصبح جزءاً مستقلاً من علم الأصول، واستمر تطورها مع ابن تيمية وابن القيم لتشمل جميع العلوم الإسلامية.

وعلى الرغم من أن أطروحتنا تختص بالبحث في المنهج الفقهي للإمام القفال، فقد خصصنا مبحثاً مستقلاً للكلام عن مقاصد الشريعة والمسائل المتعلقة بها، وبيّنّا المنهج الفقهي للإمام القفال الكبير في تناولها.

## الفصل الأول: حياة الإمام القفّال الشاشي الكبير وعصره

في هذا الفصل سيتناول الباحث حياة الإمام محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير رحمه الله، مراحل حياته ونشأته وجهوده العلمية وحالات عصره، بهدف فهم السياق التاريخي، والسياسي والعلمي والفكري والاجتماعي، والذي نشأ فيه وتأثر به وأثر فيه. وهذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث، كالآتي:

### المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية

سنتكلم في هذا المبحث عن الحياة الشخصية للمؤلِّف، اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وبعد هذا سيكون الكلام عن شهرته بـ: القفال، الشاشي، ومن اشتهر معه بهذه النسبة من العلماء الأمجاد، وبيان الفرق بينه وبينهم، وإزالة الالتباس بينهم، وبعد ذلك نتحدث عن صفاته الخُلُقية، وأخيراً نذكر تاريخ وفاته، ويتضمن ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، ومولده، ونشأته

هو الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي الكبير الشافعي[1].

وكانت كنيته أبو بكر، كما ذكره جُلّ المصادر المترجمة له[2]. وأما لقبه فهو "القَفَّال"[3] نسبة إلى عمل صنع الأقفال[4]، في بداية أمره، وكان ماهراً حاذقاً في صنعها[5].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، (الرياض: مكتبة الكوثر، 1996م) ص: 119؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **تاريخ نيسابور**، (طهران: كتابخانة ابن سينا) ص: 106؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص: 112؛ وأبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ص: 182؛ وعثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 1992م)، 1/ 228؛ ومحمد بن أحمد بن قايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 16/ 283؛ وعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **الأنساب**، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م)، 8/ 14؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص: 112؛ وأبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الجرجاني، الحَلِيمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 2/ 469.

ومناسبة تلقبه بهذا اللقب حكمة جميلة، ذكرها السمعاني (562هـ/1167م) عند ترجمته له، بقوله: قيل فيه: هذا أبو بكر الفقيه القفّال يفتح بالفقه صعاب الأقفال[6].

فقد جمع إمامنا القفّال الشاشي الكبير بين طلبه للعلم وبين كسبه الحلال، لقمة العيش الكريم، دون الاحتياج إلى أيدي الناس، وكذا بين صنع الأقفال الحديدية وصنع الرجال الإسلامية، الذين لا يركعون لغير الله تعالى أبداً، وهذا ميراث الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

ومما يدل على مهارة وحذاقته في صنع الأقفال ما ذكره الإمام زكريا القزويني (682هـ/ 1283م):" وكان أول أمره قفالاً، عمل قفلاً وزنه دانق[7] مع الفراشة[8] والمفتاح، فتعجب الناس من حذقه"[9].

---

(2) ابن مَنْدَه العبدي، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، ص: 119؛ وابن البيع، **تاريخ نيسابور**، ص: 106؛ وأبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: 112؛ وابن عساكر، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص: 182؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 228؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 283؛ وابن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، 7/ 204؛ وغير هذه المصادر.

(3) ابن مَنْدَه، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، ص: 119، وابن البيع النيسابوري، **تاريخ نيسابور**، (ص: 106)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، (بيروت: دار صادر)، ص: 538، والذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 2/ 122، وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (بيروت : دار إحياء التراث، 2000م)، 1/ 48.

(4) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470.

(5) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، (بيروت: دار صادر) 3/ 50.

(6) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470.

(7) دانِق ودانَق، لغتان، وجمع دانِق دوانِق، وجمع دانَق دَوانيق، وهو من الأوزان، وهو سدس درهم؛ لأن الدرهم ستة دَوَانِيق. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال)، 5/ 118؛ ومحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، **النَّظْم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1991م)، 1/ 255.

(8) فَراش القُفْل: العِظام الرِّقاق، ويُقال لكلِّ دقيقٍ من عَظْمٍ أو حديدٍ: فَرَاشة؛ وجمعها فَرَاشٌ، وَبِه سُمِّيت فراشة القُفْل لرِقَّتها. أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، **المنجد في اللغة**، (القاهرة: عالم الكتب، 1988م)، ص: 97؛ وأبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 11/ 237.

(9) زكريا بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص: 538.

وأما نسبه فهو الشاشي، نسبة إلى مدينته الشاش، معرفةً، مسقط رأسه، في ما وراء النهر، وهي الآن عاصمة جمهورية أوزبكستان، واسمها "طشقند"[10]. قال الإمام أبو عبد الله الحِميري (900هـ/ 1495م):" ومن الشاش أبو بكر محمد بن علي الشاشي القفال"[11].

وممن فرّق بين "شاش" نكرة، و"الشاش" معرفة، الأديب ياقوت الحموي في كتابه" معجم البلدان" بقوله:" شاش بالشين المعجمة، بالري قرية يقال لها شاش، النسبة إليها قليلة، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء"[12].

وأما مولده فقد ولد الإمام القفّال الكبير في مدينة الشاش، في النصف من شعبان، ليلة البراءة، عام واحد وتسعين ومائتين (291هـ / 904م)[13].

وأما نشأته فقد نشأ الإمام القفّال الكبير في مدينة الشاش[14]، وهي إحدى مدن إقليم ما وراء النهر[15]، المعروف أهله بمكارم الأخلاق والفضائل، ونبيل الصفات، قال الإمام أحمد بن يحيى بن فضل

---

(10) ابن منده، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، ص: 119؛ وابن البيع، **تاريخ نيسابور**، ص: 106، وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200؛ وزكريا القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص: 538؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: 748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)، 8/ 245؛ وكذا في كتابه: **العبر في خبر من غبر**، 2/ 122، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

(11) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة – طبع على مطابع دار السراج، 1980م)، ص: 335.

(12) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، 1995م)، 3/ 308.

(13) عبد الكريم السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470، و8/ 14، وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م)، 1/ 459، وابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 2/ 174، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين**، (القاهرة: مكتبة، 1396هـ)، ص: 110.

(14) السمعاني، **الأنساب**، 8/ 14، ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3/ 50.

(15) ما وراء النهر من أخصب أقاليم الإسلام وأنزهها وأكثرها خيراً، وهي بلاد عظيمة عامرة ذات نعم وفيرة، وأهلها مقاتلون غزاة ورماة حسنوا الديانة، وهي بلاد يسودها العدل، وفي جبالها معادن الذهب والفضة الكثيرة وجميع الجواهر، وليس شيء لا بدّ للناس منه إلّا وعندهم منه ما يقيم أودهم ويفضل عنهم لغيرهم، فأمّا أطعمتهم فمن السعة وأمّا مياههم فإنّها أعذب المياه وأخفّها. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري، المعروف بالكرخي، **المسالك والممالك**، (بيروت: دار صادر، 2004م)، ص/ 287،

الله القرشي[16]:" وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير، واستجابة لمن دعاهم إليه مع قلة غائلة، وسلامة ناحية، وسماحة بما ملك أيديهم، مع شدة شوكة ومنعة وبأس ونجدة وعدة..وعلم وصلاح، وأما سماحتهم فإن الناس كأنهم في دار واحدة، ما ينزل أحد بأحد إلا كأنه رجل دخل دار نفسه"[17].

ولد الإمام القفّال الكبير في هذه البيئة المباركة ونشأ فيها، وبدأ منذ صغره تلقي وتعليم العلوم الشرعية في مساجد مدينته الشاش، التي أنجبت كثيراً من العلماء والفقهاء الأجلاء، إذ كان مساجدها منبع سائر العلوم الإسلامية والسياسية والفنون العسكرية والآداب الاجتماعية، كما كان في زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

**المطلب الثاني: شهرته بالقفال، الشاشي، ومن اشتهر معه بها وبيان الفرق بينه وبينهم**

اشتهر بهذا اللقب وهذه النسبة كثير من العلماء، هناك من يجتمع مع إمامنا أبي بكر محمد بن علي القفّال الشاشي الكبير في لقبه "القفال"، وهناك من يجتمع معه في نسبته "الشاشي"، وأحيانا يجتمع معه في "الكنية والاسم واللقب"، وأحيانا في "الكنية والاسم والنسبة"، وسنذكر فيما يلي هذه الأشياء، ونذكر وجه التفريق:

**أولاً: من يجتمع مع إمامنا القفّال الشاشي الكبير في لقبه "القفال"**

قد اشتهر بهذا اللقب علماء وفقهاء بارزين أجلاء؛ لأنّ علمائنا الأوائل كانوا يعتمدون على كسبهم بأيديهم وجمعوا بين طلب العلم والكسب الحلال، وصنع الأقفال وصنع الرجال، والتفنن في طرق الحديد وطرق الحديث، واستنباط الفقه من الأصلين، وبين الجهاد بالقلم والجهاد بالسيف[18].

---

و**حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، ترجمها من الفارسية، السيد يوسف الهادي، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1423هـ)، ص: 126.

(16) هو القاضي شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله، القرشي العدوي العمري الدمشقي، ينتهي نسبة إلى عمر بن الخطاب، وهو الإمام الفاضل البليغ، حجة الكتاب، توفي سنة 749هـ. يوسف بن تغري الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 2/ 261.

(17) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ)، 3/ 149.

ومن العلماء الذين تلقبوا بـ "القفال" هو الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال الْمَرْوَزِي، الخراساني. وهو الإمام، العلامة الكبير، أحد أئمة الشافعية الكبار، وشيخ الشافعية، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وتصنيفاً، وتوفي سنة 417هـ / 1026م[19] .

فرَّق بينه وبين إمامنا القفّال الكبير، بعض علماء، منهم ابن الصَّلَاح الشهرزوري (643هـ / 1245م)، قال:" وهو غير القفّال الكبير، وهما يشتركان في أن كلّاً منهما يعرف بـ: أبي بكر القفال، ويتمايزان في الاسم، وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، وفي أن هذا هو المتردد عودا على بدء في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذّكر غالبا، وذاك لا يغلب ذكره فيها، وإذا ذكر قيد بالشاشي، وربّما أطلق في طريقة العراق على قلَّة ذكرهم للْآخر، ثم إن الشاشي هو القفّال الذي يجري ذكره في غير الفقه، كأصول الفقه، والتفسير، وغيرهما"[20].

والنووي (676هـ / 1277م)، أن القفّال الشاشي مذكور مرة في المهذب، وذكر في الروضة في مواضع ويُعرف هذا بالقفّال الشاشي الكبير، وهو مذكور في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل. والذي ذكر في الوسيط، والنهاية، والتعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتتمة، والتهذيب، والعدة، والبحر، هو القفّال الْمَرْوَزِي الصغير، ويتميزان أيضًا بالاسم والنسب، فالكبير شاشي، والصغير مروزي. والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل[21]. فيمكن أن نقول في التمييز بينهما:

---

(18) كمال الحاج غلتول، **تحقيق محاسن الشريعة**، 1 / 09.

(19) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 3/ 46؛ وزكريا بن محمد بن محمود القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص: 459؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 496؛ والذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 2/ 232؛ و**سير أعلام النبلاء**، 17/ 405.

(20) ابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 496.

21() النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 281؛ والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م)، 2/ 77.

1- كلاهما أبو بكر القفّال الشافعي، ولكن اسمهما مختلف، إمامنا محمد بن علي، والإمام الْمَرْوَزِي عبد الله بن أحمد.

2- إمامنا الشاشي بلداً، والإمام عبد الله بن أحمد القفال، الْمَرْوَزِي بلداً، فلذلك يقال لإمامنا القفّال الشاشي، ويقال للآخر القفّال الْمَرْوَزِي.

3- إمامنا قلَّ ما يذكر في كتب الخراسانيين، وإذا ذكر قيِّد بالشاشي، ولكن الإمام عبد الله بن أحمد القفّال الْمَرْوَزِي، يذكر فيها كثيراً ومطلقاً.

4- إمامنا يذكر اسمه في كتب الفقه وغيره من الأصول والتفسير والحديث والكلام والجدل واللغة، ولكن الإمام عبد الله بن أحمد القفّال الْمَرْوَزِي، يذكر في الفقه فقط.

5- إمامنا يوصف بالكبير، ويقال له: القفّال الكبير، ولكن الإمام عبد الله بن أحمد القفّال الْمَرْوَزِي، يوصف بالصغير، ويقال له: القفّال الصغير.

وهناك قفّال آخر، يجتمع مع إمامنا القفّال الكبير في كنيته واسمه ونسبته "أبو بكر محمد الشاشي"، وهو: الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الأصل، الفارقي المولد، ولد عام 429هـ/1038م، وتفقه بها، ثم قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق الشيرازي (476هـ/1083م)، وصار معيده، المعروف بالمستظهري، الملقب بفخر الإسلام، وتعين في الفقه بالعراق بعد أستاذه أبي إسحاق، وانتهت إليه رياسة الشافعية. وصنف تصانيف حسنة، من ذلك كتاب: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، وسماه "المستظهري"؛ لأنه صنفه للإمام

المستظهر بالله. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد، سنة أربع وخمسمائة إلى حين وفاته، وكان قد وليها قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وتوفي سنة 507هـ/1114م ببغداد[22].

يقول اليافعي (768هـ/1367م) في التفريق بين القفّال الثلاثة، بعدما تحدث عن إمامنا القفال الشاشي الكبير:" اعلم أنهم ثلاثة قفال، شاشي وهو هذا... فاعلم أن هناك قفالاً آخر شاشي، وشاشياً غير قفال. وثلاثتهم يكنون بأبي بكر، ويشترك اثنان منهم في اسمهما دون اسم أبيهما، واثنان في اسم أبيهما. فالقفّال غير الشاشي هو القفّال الْمَرْوَزِي، وهو عبد الله بن أحمد، وعنه أخذ القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين...والشاشي غير القفّال [أي مع أنه الشاشي ولكنه غير القفال الكبير] هو فخر الإسلام محمد بن أحمد، مصنف المستظهري، شيخ الشافعية في زمانه"[23].

**ثانياً: من يجتمع معه في نسبته "الشاشي"**

ينسب إلى مدينة الشاش بعض العلماء، وبذلك يجتمعون مع إمامنا القفال، ومن هؤلاء العلماء:

1- **أبو علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي**، الإمام، الحافظ، الجوال، كتب ببلاد خراسان، والجبال، والعراق، والحجاز، والشام، وقدم بغداد، توفي بالشاش سنة 314هـ/926م[24].

2- **أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي**، الفقيه، الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، وصاحب الطريقة المشهورة، والمصنفات المليحة، وكان من أنظر أهل زمانه، درّس مدّة بغزنة ثم بهراة

---

(22) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 219؛ وابن الصلاح الشهرزوري، طبقات **الفقهاء الشافعية**، 1/ 85؛ والذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 2/ 390؛ و**سير أعلام النبلاء**، 19/ 393؛ ومصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م)، 1/ 690.

(23) أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 2/ 287.

(24) ابن البيع، **تاريخ نيسابور**، ص: 45؛ وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، 8/ 303؛ وعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (بيروت: دار الفكر)، 5/ 2388؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 280؛ و**سير أعلام النبلاء**، 14/ 431.

ونيسابور، وحدَّث عن منصور الكاغدي، وتفقه ببلاده على أبي بكر السنجي، وكان مولده بالشاش سنة 397هـ، وتوفي سنة 485هـ/1092م بهراة[25].

يقول الإمام ابن العديم (660هـ/1262م) في وجه الاجتماع والتفريق بين إمامنا القفّال الكبير وبين الإمام محمد بن علي بن حامد الشاشي هذا:" هذه الكنية، والاسم، واسم الأب، والنسبة إلى البلد، وإلى المذهب، الجميع مشترك بين الإمام ين المشهورين: أحدهما الفقيه المحدث الأصولي اللغوي الشاعر، المعروف بالقفّال الكبير، والآخر الفقيه صاحب الطريقة المشهورة، والأول وفاته 365هـ، والثاني وفاته سنة 485هـ، الأول محمد بن علي بن إسماعيل، والثاني محمد بن علي بن حامد"[26].

**المطلب الثالث: مناقبه ووفاته**

ذكرنا سابقاً أن أهل ما وراء النهر ذو صفات خلُقية جميلة رائعة، من كرم وسماحة وشجاعة، وكما أن إقليم ما وراء النهر متصف بأنه أنزه وأخصب البلاد، وكان إمامنا القفّال الكبير من أفراد هذا المجتمع الذي الكرم سجيته والشجاعة دأبه، وهو عالم من علماءه، لذا قد حظي بفضائل الصفات ومكارم الأخلاق الطيبة، والمكانة الرفيعة، وكان كريماً سخياً جواداً، يحب الضيوف، كما هو دأب الأنبياء والمرسلين والصالحين، ويتبين هذا من أبيات شعره، حيث يقول:

أُوسِّعُ رَحْلِي عَلَى مَنْ نَزَلْ وَزَادِي مُبَاحٌ عَلَى مَنْ أَكَلْ

نُقَدِّمُ حَـــاضِرَ مَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْر خُبْزٍ وَخَلّ

فَأَمَّا الكَـــرِيْمُ فَيَرْضَى بِهِ وَأَمَّـــا اللَّئِيمُ فَـــمَنْ لَمْ أُبَلْ[27].

(25) الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، (2/ 349) و**تاريخ الإسلام**، 10/ 550؛ و**سير أعلام النبلاء**، 18/ 525.

(26) ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، 1/ 26.

(27) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ"سبط ابن الجوزي"، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013م)، 17/ 264؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 247، و**سير أعلام النبلاء**، 16/ 285.

وأما شجاعته وفروسيته فقد كان معروفاً بالشجاعة وكان مجاهداً مدافعاً بنفسه وقلمه عن الإسلام والمسلمين، فيخرج مع سائر المسلمين وأميرهم عالماً مرشداً مجاهداً، يعلمهم أمور دينهم ويحرضهم على الجهاد والرباط في سبيل الله تعالى، ويرى الجهاد فرضاً عينياً على مكلف توفرت فيه شروطه، ويقول:" وردت الشريعة بأن كل مسلم بالغاً حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأةً، فالجميع سواء في الذبّ عن الإسلام والقتال دونه وابتغاء المصلحة لأهله"[28].

وقد شارك الإمام في جهاد المسلمين ضدّ الروم، عام النفير العام، يذكر الإمام تاج الدين السبكي (771هـ/1370م) في طبقاته عن الإمام الحليمي أنه قال:" أخبرني عبد الملك بن محمد الشاعر أنه كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وما وراء النهر عام النفير وفيهم يومئذ أبو بكر محمد بن على ابن إسماعيل القفّال إمام المسلمين فوردت من نقفور عظيم الروم على المسلمين قصيدة ساءتهم وشقّت عليهم...فلم يكمل لجوابها من بينهم إلا الشيخ أبو بكر القفال"[29].

والمقصود بالروم في هذا السياق التاريخي هم الإمبراطورية البيزنطية، وهي الإمبراطورية الرومانية الشرقية التي كانت موجودة في تلك الفترة التاريخية. وهي كانت تسيطر على أجزاء كبيرة من منطقة البحر الأبيض المتوسط وشرق أوروبا، وكانت عاصمتها القسطنطينية (إسطنبول الحالية). لذا، حينما يقال "غزا الروم"، فإنه يشير إلى الحملات العسكرية الجهادية التي قام بها المسلمون ضد الإمبراطورية البيزنطية في تلك الفترة.

لا شك أن البيئة والمجتمع يؤثران على الإنسان، وقد اكتسب الإمام القفّال شجاعته من بيئته في الشاش ومن أهله وقومه الأفاضل.

---

(28) الإمام القفّال الكبير الشاشي، **محاسن الشريعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ص/ 199.

(29) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، 3/ 204.

وأما وفاته فقد اتفق علماء التأريخ وأصحاب الطبقات على أنَّ الإمام القفّال الكبير توفي في مدينته الشاش في شهر ذي الحجة، لكنهم اختلفوا في سنة وفاته على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: توفي سنة 365هـ/976م** : قال أصحاب هذا القول أن الإمام القفّال الكبير توفي في سنة 365هـ، وهذا هو قول الإمام الحاكم[30]، والسمعاني[31] وابن الأثير[32]، وابن الصلاح[33]، والذهبي[34]، والصفدي[35]، والسبكي[36]، وابن كثير[37]، وابن قاضي شهبة[38]، والسيوطي[39].

**القول الثاني: توفي سنة 366هـ/977م**: قال أصحاب هذا القول أنه توفي سنة 366هـ، وهذا هو قول السمعاني في قول آخر له[40]، وابن الأثير في قول ثانٍ له[41]، وياقوت الحموي[42].

**القول الثالث: توفي سنة 336هـ/948م**: قال أصحاب هذا القول أنه توفي سنة 336هـ، وهذا هو قول الإمام أبي إسحاق الشيرازي[43]، وابن قنفذ[44]، وبدر الدين العيني[45]، والحجوي[46].

---

(30) روى عنه ابن عساكر في كتابه: **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 247.

(31) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470.

(32) ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3/ 50.

(33) ابن الصلاح الشهرزوري، طبقات **الفقهاء الشافعية**، 1/ 229.

(34) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284.

(35) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

(36) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 203.

(37) ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص: 300.

(38) ابن قاضى شهبة، **طبقات الشافعية**، 1/ 149.

(39) السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 110.

(40) السمعاني، **الأنساب**، 8/ 14.

(41) ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 2/ 174.

(42) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 3/ 308.

(43) ابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229.

(44) أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، **الوفيات**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983م)، ص: 212.

(45) أبو محمد محمود الغيتابي بدر الدين العيني الحنفي، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 3/ 420.

ورفض بعض العلماء المؤرخين هذا الرأي الأخير ووصفوه بأنه وَهْمٌ وتصحّفٌ، منهم الإمام ابن الصلاح الشهرزوري[47]، والإمام الذهبي[48]، والإمام الصفدي[49]، والإمام ابن كثير [50]، ورجحوا قول الإمامين الحاكم والسمعاني حيث ورخاه في السنة 365هـ.

**القول الصحيح والراجح**: بعد تمعن واستقراء كتب التأريخ والطبقات ومراجعة ترجيحات بعض العلماء يتبين ترجيح القول الأول؛ لأن الذين أرخوا له بهذا التأريخ كانوا أدرى به، الإمام الحاكم (405هـ/1015م) الذي أرَّخ وفاته بهذا التاريخ، كان على صلة قوية به، وروى أنه التقى به في مدينة بخارى عدة مرات، وكتب عنه وكتب عنه الإمام أيضاً. وكذلك السمعاني، الذي كان من أهل الشرق، أيد هذا القول، وهو ما يتفق مع قول معظم المترجمين له[51].

## المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية

سيكون الكلام في هذا المبحث عن حياة الإمام القفّال الكبير العلمية، من رحلاته في طلب العلم، وشيوخه وتلامذته وبعد ذلك نتحدث عن مؤلفاته، ومذهبه الفقهي والعقدي، ثم مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ويتضمن أربعة مطالب:

### المطلب الأول: رحلاته لطلب العلم وشيوخه وتلاميذه

أما رحلاته لطلب العلم فقد رحل الإمام القفّال الكبير رحمه الله رحلات كثيرة إلى بلدان، قال عنه تلميذه الحاكم:" الفقيه، الأديب...إمام عصره، بما وراء النهر للشافعيين، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم

---

(46) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 2/ 159.

(47) ابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229.

(48) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 245.

(49) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

(50) ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص: 300.

(51) كمال الحاج غلتول، **محاسن الشريعة**، 1/ 15.

رحلة في طلب الحديث، سمع بخراسان، وبالعراق، وبالجزيرة، وبالشام"[52]. وقال الإمام أبو سعد السمعاني:" أفنى عمره في طلب العلم ونشره"[53].

كان حريصاً على تحصيل العلم، وهو غايته ومبتغاه، وذاق عليها المشاق والصعوبات، فمثلاً رحل مرةً لأجل أخذ حديث واحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عند الإمام أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني[54]، وطلب منه الإذن ليقرأ عليه الحديث، ولكنه أخرَّه إلى يوم المجلس، فحزن وأخبره أنه لا يمكن أن يبقى إلى ذلك اليوم، وإذا لم يُسمح له بالقراءة لن يتمكن من سماع الحديث؛ لأنه مع القافلة وهي ستغادر قبل ذلك اليوم، ولكن المزني أصر على تأجيل القراءة، فلم يتمكن القفّال من تحقيق مطلبه [55].

وهكذا كان دأب الصحابة الكرام رضي الله عنهم في طلب العلم من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، والاهتمام بهما، قال الإمام البخاري:" رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد"[56]. وقال أيضاً هو والإمام مسلم، عن عبد الله بن مسعود، قال:" لو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منّي، تَبْلُغه الإبل، لركِبت إليه"[57].

---

(52) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 247.

(53) السمعاني، الأنساب، 10/ 470.

54() هو الإمام، العالم، القدوة، الحافظ، ذو الفنون، أبو محمد أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بشر بن مغفل بن حسان ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مغفل المزني المغفلي الهروي، الملقب بالباز الأبيض، من أهل هراة، يقال له "الشيخ الجليل" ببخارا، توفي سنة 356هـ/967م ببخارا. السمعاني، **الأنساب**، 12/ 227؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 181.

(55) السمعاني، **الأنساب**، 12/ 228.

(56) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، (دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ)، 6/ 26، حديث رقم: 5002.

(57) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه، = صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 6/ 187، حديث رقم: 5002؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **= صحيح**

وكان الإمام القفّال يأخذ العلم من علماء بلده الشاش في بداية أمره، عند الإمام أبي علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي. ثم بدأ في رحلاته لطلبه العلم، نذكر أهم رحلاته لطلب العلم:

بدأ الإمام القفّال في بداية عمره رحلاته العلمية إلى خراسان وما جاورها[58] . وسمع هناك من جماعة من أهل العلم، مثل الإمام ابن خزيمة، ومحمد بن إسحاق السراج الثقفي في نيسابور، وعمر بن محمد السمرقندي[59].

ثانياً رحل الإمام القفّال إلى سجستان، وأخذ هناك عن الإمام أبي بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني[60]. ثم ثالثاً رحل الإمام القفّال إلى العراق، بغداد والكوفة، وسمع هناك عن كثير من العلماء الكبار[61]. ثم رابعاً رحل إلى الشام، وسمع من أبي جهم وأقرانه[62] . ثم خامساً رحل الإمام القفّال إلى الحجاز وبلاد الحرمين، منبع الوحي والدين[63] . ثم سادساً رحل إلى الجزيرة[64]، [65]. ثم سابعاً رحل إلى مدينة قزوين[66]. ثم ثامناً رحل إلى سمرقند، وسمع منه هناك بعض العلماء الأجلاء[67].

---

**مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 4/ 1913، حديث رقم: 2463.

(58) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 247؛ و**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص: 182؛ والسيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 109.

(59) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 201؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 45/ 317.

(60) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 8/ 312.

(61) ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 246؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(62) ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 281.

(63) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470؛ وابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3/ 50.

64() للجزيرة معانٍ ومدلولات، ولكن إذا أطلقت في الشام والعراق فهي ما بين دجلة والفرات، وهي بلاد عامرة ذات نعم وفيرة، غاصة بالسكان، طيبة الهواء وبها مياه جارية. وبها جبل ومدن كثيرة وسواد خصب وبساتين ورياض معروفة بنزاهتها، وتشتمل على ديار بكر، وديار ربيعة، وديار مضر، والآن ديار بكر تقع في جمهورية تركيا، وديار ربيعة تقع في جمهورية العراق، وديار مضر تقع في جمهورية سوريا. الأصطخري، **المسالك والممالك**، ليدن/ 71؛ و**حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، ص162؛ وزكريا القزويني،

ثم بعد ذلك رحل إلى الثغور[68]، كان إمامنا القفّال كما كان يحفظ دين الإسلام وشريعته بعلمه، كذا يحفظه بروحه ودمه، فقد كان مجاهداً مرابطاً في سبيل الله تعالى، شارك الإمام القفّال الجهاد ضد الروم في عام النفير العام، وكان إمام المسلمين في ذلك الزمن، وردت من رئيس الروم نقفور قصيدة مليئة بالانتقاد والإدانة، وكانت قاسية ومؤذية على قلوب المسلمين، بما تضمنته من التهديدات. وكان من بين المجاهدين عدد من الأدباء والفصحاء والشعراء، جاؤوا من كور خراسان وبلاد الشام ومدن العراق، ولكن لم يستطيع أحدهم الرد القوي إلا الإمام القفال، وبعد وصول الجواب العدو الكافر بقصيدته النارية، اجتمع أحبارهم متعجبين منها ويسألون عن قائلها، وعبّروا عن استغرابهم من عظمتها، وهي:

| | |
|---|---|
| من الْملك الطُّهْر المسيحي رِسالة | إِلى قَائِم بِالْملكِ من آل هَاشم |
| أما سمعت أذناك مَا أَنا صانع | بلَى فعداك الْعَجز عَن فعل حازِم |
| فإن تَكُ عَمَّا قد تقلدت نائِما | فإني عَمَّا همني غير نَائِم |
| ثغوركم لم يبْق فِيهَا لوهنكم | وضعفكم إِلَّا رسوم المعالم |
| فتحنا ثغور الأرمنية كلها | بفتيان صدق كالليوث الضراغم |
| ونحن جلبنا الْخَيل تعلك لجمها | ويلعب منها بعضها بالشكائم |

---

**آثار البلاد وأخبار العباد**، ص351؛ وعاتق بن غيث بن زوير بن زاير، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ م)، ص82.

(65) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص: 182؛ و**تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 246؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(66) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(67) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 4/ 508؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 56/ 112؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 278.

68() الثَّغْر لغة: جمعه ثُغور، وهو من البلدان: موضع المخَافة، واصطلاحاً: موضع المخافة من العدو، وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المتمادين، والموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. كراع النمل، **المنجد في اللغة**، ص: 158؛ ونشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1999م)، 2/ 849؛ ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية، 1986م)، ص: 66؛ ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (القاهرة: دار الفضيلة)، 1/ 506.

والقصيدة طويلة، ذكرها الإمام السبكي في طبقاته[69].

**شيوخ الإمام القفّال الكبير**: أما شيوخه فقد تعلم الإمام القفّال الكبير عن كثير من العلماء الأجلاء في عصره، في بلده وخارجه، ولذلك رحل رحلات كثيرة، طالباً علم أهل هذه البلاد من المفسرين والحدثين والفقهاء واللغويين، والأدباء، كما ذكرناها، فكان له شيوخ في بلدان كثيرة، مثل: نيسابور، وبخارى، والعراق، والشام، والجزيرة، والحجاز. ونحن هنا نذكر شيوخه الذين اطلعنا عليه ضمن كتب التأريخ والطبقات والأنساب، ونظن أن شيوخه أكثر مما نذكره الآن في هذه الدراسة، وفيما يلي نذكر شيوخه مرتباً حسب رحلاته العلمية:

**أولاً: الإمام أبو علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي رحمه الله:**

هو الإمام، الحافظ، الكبير، المذكور،الجوال، أبو علي الحسن بن صاحب بن حُمَيْد الشاشي، وكان رجلا صالحا ثقة، توفي سنة 314هـ/926م[70].

**ثانياً: أبو الليث نصر بن حاتم بن بكر، الشاشي رحمه الله:**

هو الإمام أبو الليث، نصر بن حاتم بن بكر، الشاشي، الفقيه الشافعي، وهو من أوائل شيوخ الإمام القفال، وقد ذكره الإمام من شيوخه[71].

**ثالثاً: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري رحمه الله:**

---

(69) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 204.

(70) الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409م)، 3/ 985؛ وعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، ابن العديم، **بغية الطلب فى تاريخ حلب**، تحقيق د. سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر)، 5/ 2389؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 431.

(71) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 246؛ وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ص41.

وهو الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، السلمي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، عنى في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، فكان إمام أهل المشرق في زمانه علما وإتقانا ومعرفة. توفي سنة 311هـ/924م[72] . وهو من أبرز شيوخ الإمام القفّال الكبير[73] .

**رابعاً: أبو يحيى موسى بن عبد الحميد رحمه الله:**

هو أبو يحيى موسى بن عبد الحميد بن عصام الجرجاني، ارتحل إلى مصر، وأخذ عن المزني وجماعة، وجالس داود الظاهري، توفي على رأس سنة ثلاثمائة الهجرية/912م[74].

**خامساً: الإمام أبو العباس محمد بن إسحاق السراج رحمه الله:**

هو الإمام الحافظ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، السراج، النيسابوري، أحد الأئمة الثقات الحفاظ، كان شيخ خراسان. توفي سنة 313هـ/925م بنيسابور[75].

**سادساً: الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن بجير السمرقندي رحمه الله:**

هو الإمام، الحافظ، الثبت، الجوال، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني، السمرقندي، محدث ما وراء النهر، كان من أوعية العلم، رحل إلى خراسان، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، والحجاز، توفي سنة 311هـ/923م[76]. ولازمه الإمام القفّال كثيراً، وأخذ عنه[77].

---

(72) أبو أحمد الحاكم، **الأسامي والكنى**، 1/ 406؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 365؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 2/ 138.

(73) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 247؛ و**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص: 182؛ وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، 6/ 2402؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، (1/ 458؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3 / 201؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص299.

(74) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 6/ 1059.

(75) ابن عساكر، **تاريخ بغداد**، 2/ 56؛ الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 153؛ و**طبقات الشافعيين**، ص219؛ والزركلي، **الأعلام**، 6/ 29.

**سابعاً: الإمام أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني رحمه الله:**

هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف، السجستاني، الفارض، سمع أبا إبراهيم المزني، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وعمر بن شبة النميري، وكان ثقة، توفي سنة 316هـ/928[78] .

**ثامناً: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله:**

هو الإمام، العَلَم، المجتهد، عالم العصر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، صاحب التصانيف البديعة، وكان حافظاً للقرآن، بصيراً بالمعاني، عالماً بالسنن، فقيهاً في الأحكام، عالماً باختلاف العلماء، خبيراً بأيام الناس وأخبارهم، توفي سنة 310هـ/922م، وهو من شيوخ الإمام القفّال اتفاقاً[79] .

**تاسعاً: الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد، البغوي رحمه الله:**

---

(76) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 45/ 317؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 402؛ و**تاريخ الإسلام**، 7/ 241؛ والخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409م)، 3/ 977.

(77) الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، 3/ 977؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 45/ 317؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(78) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 5/ 372؛ والسمعاني، **الأنساب**، 10/ 123؛ والرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 8/ 312؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 302؛ وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (1/ 89.

(79) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، 13/ 215؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 267؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص38؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ وابن الصلاح، **طبقات فقهاء الشافعية**، 1 / 229؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2 / 281؛ واليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، 2/ 287؛ وتاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3 / 201؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص299.

هو الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، توفي سنة 317هـ/929م، وهو من شيوخ الإمام القفّال اتفاقاً[80].

**عاشراً: الإمام محمد بن محمد بن سليمان الباغندي رحمه الله:**

هو الإمام، الحافظ الكبير، محدث العراق أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، الأزدي، الواسطي، الباغندي، معروف بابن الباغندي، وكان فهماً، حافظاً، عارفاً، أخذ عن الحفاظ والأئمة، توفي سنة 312هـ/924م[81].

**حادي عشر: الإمام عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني** رحمه الله:

هو الشيخ، المحدث، الثقة، أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المدائني، الأنماطي، نزيل بغداد، سكن بها، وحدث بها، توفي سنة 311هـ/924م[82].

**ثاني عشر: الإمام ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن أبي داود الحافظ رحمه الله:**

هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، السجستاني، صاحب التصانيف، توفي سنة 316هـ/928م[83] .

---

(80) أبو أحمد الحاكم، **الأسامي والكنى**، 1/ 86؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 323؛ **وسير أعلام النبلاء**، 14/ 441. و 16/ 283؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء** والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3 / 201؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص299.

(81) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 4/ 343؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 55/ 166؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 383، و 16/ 283؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2 / 281؛ وابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3 / 201؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص299.

(82) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 11/ 66؛ وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 13/ 233؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 437؛ و**تاريخ الإسلام**، 7/ 240؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3 / 201.

(83) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، 2/ 235؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

**ثالث عشر: الإمام أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب رحمه الله:**

هو الحافظ أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، من كبار حفاظ الحديث،، وممن عني به، ورحل في طلبه، وكان ثقة مأموناً، وله تصانيف في السنن، توفي سنة 318هـ/930م[84].

**خامس عشر: الإمام أبو محمد عبد الله بن زيدان، البجلي، الكوفي رحمه الله:**

هو الإمام، الثقة، القدوة، العابد، أبو محمد عبد الله بن زيدان بن بريد البجلي، الكوفي، توفي سنة 313هـ/925م[85].

**سادس عشر: الإمام أبو الحسن علي بن العباس بن الوليد المقانعي رحمه الله:**

هو الشيخ، الْمحدث، الصدوق، أبو الحسن علي بن العباس بن الوليد، البجلي، المقانعي، الكوفي، توفي سنة 310هـ/922م[86].

**سابع عشر: الإمام أبو الجهم أحمد بن الحسين الدمشقي، المشغراني رحمه الله:**

هو الشيخ، العالم، الخطيب، الصدوق، أبو الجهم أحمد بن الحسين بن أحمد بن طَلَّاب الدمشقي، ثم المشغراني، توفي سنة 319هـ/931م[87].

**ثامن عشر: الإمام أبو عروبة الحسين بن محمد السلمي، الجزري، الحراني، رحمه الله:**

---

(84) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 16/ 341؛ وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 13/ 298؛ وسبط ابن الجوزي، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، 17/ 10؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 348؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 166؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(85) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 265؛ و**سير أعلام النبلاء**، 14/ 436؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(86) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 157؛ و**سير أعلام النبلاء**، 14/ 430؛ وأبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني**، (الرياض: دار الكيان، والإمارات: مكتبة ابن تيمية)، ص433؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ وابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1 / 229؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(87) أبو أحمد الحاكم، **الأسامي والكنى**، 1/ 179؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 71/ 69؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 351؛ و**سير أعلام النبلاء**، 14/ 512؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م)، 4/ 92؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 229؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

هو الإمام، الحافظ، محدِّث حرَّان، الصادق، أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي، الجزري، الحراني، صاحب التصانيف، وكان مفتي أهل حران، توفي سنة 318هـ/930م[88].

**تاسع عشر: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، رحمه الله:**

هو الإمام الجليل، الفقيه الكبير، الإمام الشهير، الأصولي، أبو بكر محمد بن عبد الله، البغدادي، المعروف بالصيرفي، الشافعي، توفي سنة 330هـ/941م[89].

**عشرون: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري رحمه الله:**

هو العلامة، إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري، هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية عقيدةً، وهو بصري، سكن بغداد إلى أن توفي بها، سنة 324هـ/936م[90].

**تلاميذ الإمام القفّال الكبير:** أما تلاميذه فقد تبين مما سبق أن إمامنا القفّال الكبير قد رحل رحلات علمية كثيرة، وأخذ عن شيوخ كثيرة، فصار من أجل العلماء والفقهاء، فاتجه إليه كثير من الناس ليلتمسوا منه علمه وفقهه الغزير، فصار له تلاميذ كثيرة، قد تخرجوا من عنده، وصاروا علماءً وفقهاءً ومحدثين، ومن هنا نذكر أبرز تلاميذه، مع موجز ترجمة كل منهم:

**أولاً: الإمام أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، رحمه الله:**

---

(88) أبو أحمد الحاكم، **الأسامي والكنى**، 5/ 250؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 13/ 28؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14/ 510؛ و**تاريخ الإسلام**، 7/ 339؛ والرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(89) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 199؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 596؛ واليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، 2/ 224؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 186؛ والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 4/ 508؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 56/ 112؛ وابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 278.

(90) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 13/ 260؛ وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 14/ 29؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 494؛ و**سير أعلام النبلاء**، 15/ 85؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 3/ 284؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص208؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 203.

هو الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، الرحَّال، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم، النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيع، توفي في نيسابور، سنة 405هـ/1014م[91].

**ثانياً: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، رحمه الله:**

هو الإمام، الحافظ، الجوال، محدث الإسلام، أبو عبد الله محمد ابن المحدث أبي يعقوب إسحاق ابن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده، الأصبهاني، توفي سنة 395هـ/1005م[92].

**ثالثاً: الإمام أبو عبد الرحمن السلمي، رحمه الله:**

هو الإمام، الحافظ، المحدث، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، الأزدي، السُّلَمي الأم، النيسابوري، صاحب التصانيف، توفي سنة 412هـ / 1021م[93].

**رابعاً: الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، رحمه الله:**

---

(91) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 9/ 89؛ و**سير أعلام النبلاء**، 17/ 163؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 4/ 155؛ و**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص70؛ وحاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 3/ 160؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 201؛ والسمعاني، **الأنساب**، 10/ 470؛ وابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3/ 50؛ والذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 2/ 122.

(92) عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ت ٣٤٧هـ، **تاريخ ابن يونس المصري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، 2/ 324؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 289، 4/ 200؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/ 28، 16/ 284؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 336، و**طبقات الشافعيين**، ص: 299؛ وابن منده، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، ص: 119؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

(93) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 3/ 42؛ وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 15/ 151؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/ 247، و 16/ 284؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 4/ 143؛ والسمعاني، **الأنساب**، 10/ 470؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص: 299؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 4/ 346.

هو القاضي، العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الحليمي الجرجاني، البخاري، الشافعي، توفي سنة 403هـ/1013م[94].

**خامساً: الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، رحمه الله:**

الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، وصنف التصانيف، توفي سنة 388هـ/998م[95].

**سادساً: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، البخاري، الوراق، رحمه الله:**

هو الشيخ الإمام، الحافظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل، البخاري، الوراق، توفي سنة 412هـ/1021م[96].

**سابعاً: الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن القفّال الشاشي، رحمه الله:**

هو الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا القاسم بن الإمام محمد بن علي بن القفّال الشاشي الشافعي، ابن الإمام القفّال الكبير، وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً.

---

(94) أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، **تاريخ جرجان**، ص: 198؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/ 231، و16/ 284؛ و17/ 231؛ وحاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 2/ 45؛ والحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 2/ 469؛ والسمعاني، **الأنساب**، 4/ 222؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص: 299؛ وعبد الحي العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 5/ 19.

(95) ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 14/ 129؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17/ 23، و17/ 24؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** 3/ 282؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** ص57؛ وأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، 1/ 265؛ وعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م)، ص286؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 7/ 207؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 282؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص57.

(96) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 9/ 206؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 2/ 45؛ والسمعاني، **الأنساب**، 10/ 470؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 246؛ وأبو الطيب نايف المنصوري، **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، 2/ 1132؛ وحاجي الخليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 3/ 93.

صنف كتاب "التقريب" شرح مختصر المزني[97]. قال عنه وعن كتابه الإمام النووي:" هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفّال الشاشي...، وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني"[98]. توفي الإمام القاسم سنة 400هـ/1010م[99].

**ثامناً: الإمام الإدريسي أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الأستراباذي، رحمه الله:**

هو الحافظ، العالم، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، الأستراباذي، محدث سمرقند، ومصنف تاريخها وتاريخ أستراباذ، توفي سنة 405هـ/1015م[100].

**المطلب الثاني: مؤلَّفاته**

كان الإمام القفّال الشاشي الكبير عالماً جليلاً، بحراً للعلوم، فنضح منه وترك آثاراً علمية وفكرية، فصنّف مصنّفات عدّة، في التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والقضاء الإسلامي، والسيرة والشمائل النبوية، والأدب والشعر.

والذي توصل إليه الباحث خلال بحثه عن ترجمة وحياة الإمام، أنّه صاحب مصنفات كثيرة، كما ذكرنا، يقول الإمام الشيرازي:" كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها"[101]. وقال الذهبي:" صنّف في الأُصُول والفروع"[102]. وقال السيوطي:" صنف في التفسير والأصول والفقه"[103].

---

97() السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3/ 472؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200.

(98) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 278.

(99) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 472؛ وحاجي الخليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 3/ 24؛ وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1/ 827؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 246؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

(100) الذهبي، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، 3/ 176؛ والسيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص415؛ والسمعاني، **الأنساب**، 10/ 470؛ وأبو الطيب نايف المنصوري، **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم** 2/ 1132.

(101) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: 112.

(102) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 245.

وفيما يلي نذكر ما اطلعنا عليها عموماً، ثم نفصل الكلام على كتابه الجليل "محاسن الشريعة" الذي نحن بصدد خدمته، في الفصل الثاني:

## 1- تفسير القرآن الكريم:

عدّ أصحاب طبقات المفسرين الإمام القفّال من المفسرين، وكان له تفسير للقرآن الكريم، تفسيراً مفيداً، عظيماً، علمياً، ذا أهمية كثيرة، وصفه ومدحه العلماء بمدائح، وأثنوا عليه، قال عنه الإمام الرشيد العطار (662هـ/1264م):"وصنف التصانيف المفيدة ومن جملتها:(تفسير القرآن العظيم)، الذي لم يصنف مثله"[(104)]. وكذا وصفه الإمام ابن كثير (744هـ/1372م)، وقال:" قلت: وله تفسير كبير"[(105)]. وأشار إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء، 16/ 285، حيث ذكر قول أبي سهل الصعلوكي[(106)].

الجدير بالذكر أن هذا التفسير لم يصل إلينا بصورة كاملة، وما زالت أجزاؤه مفقودة. وقد يكون السبب في ذلك ضياع الكتب عبر الزمن أو عدم اهتمام الناس بنسخها وحفظها مقارنة بتفاسير أخرى. بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن نسبة كتاب تفسير إلى الإمام القفال صحيحة من حيث الأصل التاريخي والاعتماد على أقوال العلماء الموثوقين. ومع ذلك، فإنه لم يصل إلينا هذا التفسير بشكل كامل، ما يجعل من الصعب الاطلاع عليه كاملة.

---

(103) السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 109.

(104) أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، المصري، المالكي، المعروف بالرشيد العطار، **نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البغوي**، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م)، ص137.

(105) ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص300؛ وأبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (جدة: دار التفسير، ٢٠١٥م)، 2/ 9؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 285؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 247.

106() هو الإمام، العلامة، ذو الفنون، أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي [نسبة إلى بني حنيفة] العجلي النيسابوري، المعروف بالصعلوكي، الفقيه الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي، شيخ خراسان. قال الحاكم: هو حبر زمانه، وبقية أقرانه، توفي سنة 369هـ/979م. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 204؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 235؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 309.

## 2- كتاب في أصول الفقه:

كان الإمام القفّال الكبير أصولياً بارزاً متبحراً[107]، وله كتاب قيّم في علم أصول الفقه، أثنى عليه الداودي (٩٤٥هـ/١٥٣٨م) في طبقاته، وقال:" وله كتاب حسن في أصول الفقه"[108]. وقد ذكره كثير من المؤرخين ونسبوه إليه، ولا نعلم اسمه؛ لأنّ الذين ذكروه لم يسموه[109]. ورغم عدم وصول الكتاب إلينا وفقدانه مع مرور الزمن، فإن وجود العديد من النقولات منه يعزز صحة نسبته إليه. بناءً على ما ذكر، يمكن القول إن نسبة كتاب في أصول الفقه إلى الإمام القفال صحيحة وموثوقة بناءً على أقوال العلماء والمصادر التاريخية.

## 3- شرح الرسالة:

شرح الإمام القفّال كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي رضي الله عنه، ذكره كثير من العلماء والمترجمين له[110]. تُعتبر نسبة كتاب "شرح الرسالة" للإمام القفال الشاشي صحيحة ومعتمدة عند العلماء. فقد أثبت العديد من العلماء والمؤرخين هذه النسبة، وقد أشرنا إليهم في الهامش، منهم ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (248/54)، وابن خلكان في "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (200/4)، والذهبي في "تاريخ الإسلام" (246/8) و"سير أعلام النبلاء" (284/16)، وصلاح الدين الصفدي في "الوافي بالوفيات" (84/4)، وابن كثير في "طبقات الشافعيين" (ص: 300). بناءً على

---

(107) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(108) الداودي، **طبقات المفسرين**، 2/ 199.

(109) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 248؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 199؛ وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م)، 1/ 114؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84؛ والسيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 109.

(110) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 248؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 199؛ وسراج الدين الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول**، 1/ 114؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84؛ والسيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 109.

ذلك، يمكن القول إن نسبة كتاب "شرح الرسالة" إلى الإمام القفال الشاشي صحيحة ومعتمدة في التراث الفقهي الشافعي. ولم يصل إلينا الكتاب وَفُقِدَ مع مرور الزمن.

### 4- دلائل النبوة:

كتب إمامنا القفّال كتاباً في معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه "دلائل النبوة"، ذكره كثير من العلماء والمترجمين له[111]. وصفه العلماء ومدحوه، قال السمعاني:" وصنف التصانيف الحسان، منها: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة"[112]، وقال النووي: ورأيت له كتاباً نفيساً في دلائل النبوة"[113]. ولم أحصل عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً أيضاً.

### 5- جوامِع الْكَلِم في الحديث والمواعظ والحكم:

كتب إمامنا القفّال كتاباً آخر في أقوال وحِكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه "جوامع الْكَلِم"، أو "جامع الْكَلِم"، أو" جوامع الكلم في الحديث والمواعظ والحكم"، أو" جوامع الكلم وبدائع الحكم"[114].

قال فؤاد سزكين مخطوطه موجود في بلدية الإسكندرية: 3044/ 4 [115]. وكذا ذكره علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، في معجمهما[116].

---

(111) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ٥٦٢هـ، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، ( الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٦م)، ص344؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 7/ 62؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 246؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 85؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص300؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص56؛ وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 1/ 149.

(112) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470.

(113) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(114) السمعاني، **المنتخب من معجم شيوخ**، ص491؛ والسمعاني، **المنتخب من معجم شيوخ**، ص1532؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1/ 611.

(115) فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي – العلوم الشرعية**، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1991م)، 3/ 205.

وفي خزانة التراث أنّ له نسخة في مصر، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، رقم الحفظ: 1232. وسوريا، دمشق، رقم الحفظ: 5267[117].

**6- أدب القضاء:**

للإمام القفّال كتاب آخر في القضاء الإسلامي، وجاء اسمه بعدة أسماء، منها:" أدب القضاء"[118]، أو:" آداب القضاء"[119]، أو:" أدب القاضي"[120]. ذكره كثير من المؤرخين وأصحاب والطبقات، ولم أحصل عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

**7- الجدل الحسن:**

أول فقيه صنف كتاباً في مجال الجدل الحسن، هو إمامنا القفّال الكبير، ذكره كثير من المؤرخين وأصحاب والطبقات ونسبوه إلى الإمام القفّال [121]، كذلك لم أحصل عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

رغم عدم توفر بعض هذه الكتب بنسخ مخطوطة أو مطبوعة، فإن القول بصحة نسبتها إلى الإمام القفال الشاشي الكبير يُعَدُّ صحيحاً، استناداً إلى تأكيد العديد من العلماء والمؤرخين على نسبتها إليه.

**8- محاسن الشريعة:**

---

(116) علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات**، (تركيا: قيصري: دار العقبة، 2001م)، 4/ 2910.

(117) **خزانة التراث – فهرس مخطوطات**، 85/ 167.

(118) ذكره بهذا الاسم ابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص56؛ والداودي، **طبقات المفسرين**، 2/ 199.

(119) ذكره بهذا الاسم أبو الفلاح العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 4/ 346.

(120) ذكره بهذا الاسم حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1/ 1؛ وإسماعيل الباباني، **هدية العارفين**، 2/ 48.

(121) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 248؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 246؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.

صنف إمامنا القفّال الكبير أجود كتبه وأبدعه "محاسن الشريعة"، وذكره جلّ العلماء، وأثنوا عليه ومدحوه بأوصاف رائعة، قال عنه القاضي أبو بكر بن العربي (543هـ/1148م):" ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفّال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات وصنف في ذلك كتابًا كبيرًا أسماه محاسن الشريعة"[122]، وقال الرافعي:" وله كتاب محاسن الشريعة، الذي تكلم فيه على أسلوب بديع"[123]، وكذا النووي يقول:" ورأيت له كتابًا نفيسًا في دلائل النبوة، وكتابًا جليلاً في محاسن الشريعة"[124].

وذكره كل من الإمام الذهبي، والسبكي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن قاضي شهبة، والداوودي، ونور الدين الحلبي وحاجي خليفة[125].

وبالنسبة للنسخة المخطوطة له، يقول حاجي خليفة: له نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية، من القاهرة، في ثلاث مجلدات[126].

وتقول خزانة التراث: توجد له نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في دولة المملكة العربية السعودية، في مدينة مكة المكرمة، رقم الحفظ: 231. عن مكتبة احمد الثالث

(122) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص802.

(123) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(124) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(125) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 26/ 347؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 2/ 79؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص300؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص56؛ وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 1/ 244؛ والداودي، **طبقات المفسرين**، 2/ 199؛ وعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، 2/ 79؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1608.

(126) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1608.

بتركيا برقم 1317. وفي معهد المخطوطات العربية، في مصر، مدينة القاهرة، رقم الحفظ: 263. عن احمد الثالث 1317[127].

وقد حقق المحاسن كل من الطالب كمال الحاج غلتول العروسي، في جامعة أم القرى، من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح. وأكمله الطالب عدنان بن زايد بن محمد الفهمي، من أول العلل المتعلقة بالنفقات إلى آخر الكتاب.

ثم نفصل الكلام عليه في مبحث مستقل في الفصل الثاني في دراستنا هذه، إن شاء الله تعالى.

**المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي**

**أما مذهبه الفقهي** فهو على مذهب الإمام الشافعي (204هـ/820م) رضي الله عنه[128]، بل من كبار فقهاء المذهب، وبلغ الذروة والرتبة العلية في المذهب، إذ هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قال عنه الإمام اليافعي:" صاحب وجه في المذهب"[129]. وهو ناشر المذهب الشافعي في ما وراء النهر، في حين أن مذهب أهل الشاش والسائد في هذا الإقليم هو المذهب الحنفي[130].

(127) **خزانة التراث – فهرس مخطوطات**، 62/ 720.

128() نص على ذلك كثير من العلماء، أبو عاصم العبادي، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ص: 92؛ وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 245؛ وابن الصلاح الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، 1/ 228؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 283؛ واليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، 2/ 287؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص299.

129() اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، 1/ 369.

130() أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: 112؛ وابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 54/ 248؛ و**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص183؛ وياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 3/ 308؛ والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 246؛ و**سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 200؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص: 300؛ وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 1/ 149؛ وابن العماد، **شذرات الذهب**، 4/ 346.

وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي هم الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، بل وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد المقيد، هؤلاء العلماء يستطيعون تقرير المذهب ونصوص إمام معين من الأئمة المجتهدين الكبار، ويستنبطون منها الأحكام وفق نصوص الشريعة. هذا ما أفاده الإمام السبكي[131].

والإمام القفّال الكبير رحمه الله هو نفسه يصرح أنه على المذهب الشافعي ويقول به، يقول في مقدمة المحاسن:" ونخص بأكثرها مذهب الشافعي، إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته"[132].

**وأما مذهبه العقدي** فكان الإمام القفّال الكبير رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة، على منهج الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله، على ما قاله العلماء من المترجمين له من المؤرخين وأصحاب الطبقات. قال الإمام السبكي:" إن القفّال أخذ علم الكلام عن الأشعري، وأن الأشعري كان يقرأ عليه الفقه، كما كان هو يقرأ عليه الكلام، وهذه تدل على معرفته بعلم الكلام، وكذلك تدل على أنه أشعري، وأنه لَمّا رجع عن الاعتزال، أخذ في تلقي علم الكلام عن الأشعري، على كبر السن؛ لعلو رتبة الأشعري ورسوخ قدمه في الكلام"[133] . وقال الإمام ابن عساكر (571هـ/1176م):" وبلغني أنه كان في أول أمره مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بمذاهب أهل الاعتزال، والله أعلم"[134].

إن هذا الميل إلى مذهب الاعتزال كان في بداية أمره، وفي شبابه، ولم يستمر إلى نهاية عمره، بل إلى نصفه، ورجع عنه وتركه، بدليل أنه درس علم الكلام عند الإمام الأشعري، وهو متوفي سنة 324هـ/936م، وعمر الإمام القفّال الكبير حينذاك 33 عاماً، لأنه ولد عام 291هـ.

---

131() أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (عالم الكتب)، 2/ 117؛ وأبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 3/ 348.

132() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 35.

(133) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 203.

(134) ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، ص183.

وظهر هذا الميل في كتابه تفسير القرآن، على ما قاله أبو سهل الصُّعْلُوكي عن تفسير الإمام القفال، عندما سئل عنه[135]. ونقل عنه بعض المفسرين آراءً يوافق مع مذهب المعتزلة، مثل فخر الدين الرازي والسيوطي[136] .

ونرى من الضروري أن نذكر أصول العقيدة عند فرقة المعتزلة، التي يبنون عليها مسائلهم، قال الإمام أبو حسن الأشعري (324هـ/936م): أصول المعتزلة الخمسة التي يبنون عليها أمرهم، هي: التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإثبات الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[137].

وإن إمامنا القفّال الكبير لم يقل بإحدى هذه الخمسة، وإنما الذي ورد عنه هو تأييده لبعض مسائل فرعية، نسبة بهذه الأصول، والتي هي: وجوب العمل بالقياس عقلاً، وبخبر الواحد عقلاً، ووجوب شكر المنعم عقلاً[138] .

وترك الإمام القفّال هذه الآراء، ورجع عنها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، والأشعرية، سواد هذه الأمة المحمدية صلى الله عليه وسلم، وصار إماماً من أئمة المسلمين، عقيدةً وفقهاً، فإني لم أجد مثل هذه الآراء في كتابه المحاسن، ولم أقف عليه، فيكون ما نقل عنه من الأقوال والآراء التي لا تصح إلا على قواعد المعتزلة، في بداية أمره وعشرينات عمره، وإنه قد درس عند الإمام الأشعري في نهاية عمره، وبتأثير أستاذه قد زال الآراء المعتزلية الباطلة، وانكشفت الكربة، ولا لوم عليه في ذلك بعد الرجوع، ولا يُتَّهَم بالاعتزال، ومن اتهمه به فقد توهم[139].

(135) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 8/ 247؛ و**سير أعلام النبلاء**، 16/ 285؛ و**السبكي**، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 201.
(136) السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص110.
(137) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (ألمانيا: دار فرانز شتايز، 1980م)، ص: 278.
(138) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 202.
(139) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 201، 202؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 285.

هذا هي حصيلة الباحث حول مذهب الإمام القفّال الشاشي الكبير الفقهي والعقدي، وإن العبرة بالخواتم والنهايات، وهذه الآراء والتأييدات المذكورة في بداية أمره، لا ينقص ولا يحط من رفعة مكانة الإمام القفّال وعلو شأنه، رحمه الله.

**المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**

إن الإمام القفّال الكبير رحمه الله شخصية علمية وخلقية بارزة، حظي بثناء العلماء على علمه الواسع وفهمه العميق وعرضه الدقيق للمسائل. لقد تحمل المشاق في طلب العلم ورحل كثيرًا لهذا الغرض. كان مثالًا في خلقه المحمود وكرمه وزهده، وكان له جهاد ودفاع عن الإسلام والمسلمين.

فهو يُعد من أبرز وأهم علماء الفقه الشافعي، واحتل مكانة علمية مرموقة، حيث تحدث العلماء كثيرًا عن فضله وعلمه، وأثنى عليه العديد من العلماء الكبار، مما يدل على إمامته ورفعة مكانته وعلو شأنه. وهذا الثناء جاء من العلماء المعاصرين له ومن الذين جاءوا بعده، وهو شهادة حق له، إذ أن العلماء لا يثنون على أحد ولا يشهدون شهادة زور. وفيما يلي نذكر ثناء بعضهم عليه:

قال عنه تلميذه الحاكم (405هـ/1015م):"كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث"[(140)]. وقال الحَلِيمي (403هـ/1012م) وهو تلميذه أيضاً:" هو أعلى من لقينا من علماء أئمة عصرنا، صاحب الأصول والجدل، وحافظ الفروع والعلل، وناصر الدين بالسيف والقلم، والمربي بالفضل في العلم على كل علم"[(141)]. وقال أبو عاصم العبادي (458هـ/1066م):" هو أفصح

(140) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 283.

(141) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، الحَلِيمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 2/ 469.

الأصحاب قلمًا، وأثبتهم في دقائق العلوم قَدَمًا، وأسرعهم بيانًا، وأثبتهم جنانًا، وأعلاهم إسنادًا، وأرفعهم عمادًا"[142].

وقال عنه السمعاني:" إمام عصره بلا مدافعة، وكان إماما، أصوليا، لغويا، محدثا، شاعرا، أفنى عمره في طلب العلم ونشره، وشاع ذكره في الشرق والغرب، وصنف التصانيف الحسان"[143]. وقال ابن خلكان (681هـ/1282م):" إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته"[144]. وقال الذهبي (748هـ/1348م): هو الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، إمام وقته بما وراء النهر[145]. وقال السبكي:" الإمام الجليل، أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم، واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة، كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر، ذاكراً للعلوم، محققاً لما يورده، حسن التصرف فيما عنده، فرداً من أفراد الزمان"[146].

هذا وقد أثنى عليه ومدحوه كثير من العلماء الكبار، مثل ابن عساكر[147] ، وأبو إسحاق الشيرازي[148] ، وياقوت الحموي[149]، وابن الصلاح الشهرزوري[150] ، والنووي[151]، واليافعي[152]، وابن كثير[153].

---

(142) أبو عاصم العبادي، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ص: 92.

(143) السمعاني، **الأنساب**، 10/ 470.

(144) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200.

(145) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 283.

(146) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 200.

(147) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 245.

(148) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112.

(149) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 3/ 308.

(150) ابن الصلاح الشهرزوري، **طبقات الفقهاء الشافعية**، 1/ 228.

(151) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

152() اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، 2/ 287.

ومع أن هذه الثنايا والمدائح والتزكيات تدلّ على إمامة ورفعة مكانة وعلو شأن الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله. قد تميز القفال الكبير بعلمه الواسع والمتنوع، وقد خلف العديد من الكتب القيمة التي أصبحت مراجع هامة للعلماء من بعده. هذه المؤلفات غطت مجالات متعددة مثل الفقه وأصوله، التفسير، الحديث وغيرها. من أشهر كتبه "محاسن الشريعة" الذي يعد من أهم المراجع في الفقه الشافعي.

وللشافعيين طريقتان في التأليف والنقل الفقهي: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين. والإمام القفال الكبير كان أحد دعائم طريقة العراقيين، والتي تميزت بالتحليل الدقيق والإتقان والعمق في تناول المسائل الفقهية.

وتتلمذ على يديه جمع من العلماء والفقهاء الذين نقلوا علمه ونشروه، مما ساهم في ترسيخ مكانته كمرجع علمي كبير. تأثيره لم يقتصر على جيله فقط، بل امتد ليشمل الأجيال اللاحقة، حيث استمر العلماء في الاعتماد على آرائه وأقواله. وسنذكر نقل العلماء لآراء وأقوال الإمام القفال في كتبهم ومؤلفاتهم عند الحديث عن مكانة كتاب "محاسن الشريعة" بين العلماء.

## المبحث الثالث: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام القفّال الكبير وتأثيره على عصره علمياً

يتناول هذا المبحث الثالث فترة زمنية مهمة في تاريخ الإسلام، وهي عصر الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله، في هذه الفترة شهدت تغيرات سياسية واجتماعية وعلمية كبيرة، وقد كان للإمام القفّال الكبير دور مهم في تلك الفترة، خاصة من الناحية العلمية.

---

(153) ابن كثير، **طبقات الشافعيين** ص299.

فمن الناحية السياسية كان العصر يتزامن مع فترة من التحولات السياسية في الدولة العباسية، مليئاً بالصراعات والنزاعات الداخلية والخارجية، كان هناك تحولات لتأسيس حكومات جديدة، وتوسيع النفود السياسي، وقد شهد الإمام القفّال هذه مجموعة من هذه الأحداث والتحولات.

ومن الناحية الاجتماعية كانت المجتمعات تواجه تحديات وتغيرات كبيرة، والأوضاع الاقتصادية كانت متقلبة، ويعيش فيها الإمام القفّال الكبير، وله دور إيجابي، ويرجى منه تقديم التوجيهات والحلول الإصلاحية الإسلامية، كعالم وفقيه جليل في ذلك الزمان.

ومن الناحية العلمية كان للإمام القفّال أثر كبير، يعتبر من أبرز وأكبر العلماء والفقهاء في تلك الفترة، وقد ترك بصمته في مجالات متعددة من العلوم، وقد قام بتأليف العديد من الكتب في الفقه وأصوله والتفسير، وتميز أسلوبه العلمي مما جعله مرجعاً مهماً للباحثين والعلماء.

وسيتضمن هذا المبحث الثالث مطلبين، كالآتي:

**المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية والفكرية في عصره**

عاش إمامنا القفّال الكبير في نهاية القرن الثالث الهجري وربع قرن تقريبًا من النصف الثاني من القرن الرابع، 291هـ إلى 365هـ، وإن هذين القرنين يدخلان ضمن زمن الدولة العباسية أو الخلافة العباسية، من بني العباس 132هـ إلى 656هـ، وهي ثالثة الخلافة الإسلامية في التأريخ الإسلامي، وثاني السلالات الحاكمة على المسلمين بعد بني الأمية، من سلالة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتبدأ هذه الخلافة من سنة 132هـ بأبي العباس عبد الله

السفّاك[154]. وقد استمرت الخلافة العباسية 524 سنة. وتنقسم هذه الخلافة العباسية على عصرين، وها نذكرهما على عجالة:

**العصر العباسي الأول سنة 132هـ إلى 232هـ، (749م إلى 847م):**

يبدأ هذا العصر من بداية نشأة الخلافة العباسية، بولاية أبي العباس عبد الله السفّاك، وينتهي بوفاة الخليفة الواثق بالله[155]، سنة 232هـ. قال الشيخ محمد خضري بك عن موت الواثق بالله:" وبموته مضى على الدولة العباسية قرن كامل، ولم يعِد الواثق لأحد من بعده بالخلافة، فخلافته من بعده بدأ شكل جديد، لم تكن له سابقة في الدولة العباسية، وقد ختم هذا القرن بانتهاء الخلفاء العسكريين الذين كانوا يقودون الجيوش بأنفسهم"[156].

وهي في هذا العصر خلافة قوية ومستقلة ومسيطرة، وكانت الخلفاء شخصيات فذة، سياسياً وإداريًا، ولها آثار إيجابية ممتازة، ويعد العصر الذهبي للخلافة العباسية؛ حيث تمتع الخلفاء بسلطتهم الدينية والدنيوية، وخلفاء هذا العصر تسعة، وهم:

1- أبو العباس عبدالله السَّفّاك، سنة 132هـ إلى 136هـ (749م - 753م).

2- المنصور، سنة 136هـ إلى 158هـ (753م - 775م).

3- المهدي، سنة 158هـ إلى 169هـ (775م - 785م).

---

(154) الخليفة، أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، العباسي، أول الخلفاء من بني العباس، واستخلف سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بويع بالكوفة، وانتقل إلى الأنبار فسكنها حتى مات بها، وكان أصغر سنًا من أخيه أبي جعفر. أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، 10/ 49؛ والذهبي، **تاريخ الإسلام**، 3/ 681؛ و**سير أعلام النبلاء**، 6/ 77.

(155) هو هارون الواثق بالله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ويكنى أبا جعفر، وأمه قراطيس، كانت أم ولد، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **المعارف**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م)، 1/ 393؛ والمطهر بن طاهر المقدسي، **البدء والتاريخ**، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية)، 6/ 120؛ ومحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ)، ص111؛ والذهبي، **تاريخ بغداد**، 16/ 22.

(156) محمد الخضري بك، **الدولة العباسية**، (القاهرة، مؤسسة المختار، 1424هـ)، ص/ 238.

4- الهادي، سنة 169هـ إلى 170هـ (785م - 786م).

5- الرشيد، سنة 170هـ إلى 193هـ (786م - 809م).

6- الأمين، سنة 193هـ إلى 198هـ (809م - 813م).

7- المأمون، سنة 198هـ إلى 218هـ (813م - 833م).

8- المعتصم، سنة 218هـ إلى 227هـ (833م - 842م).

9- الواثق بالله، سنة 227هـ إلى 232هـ (842م - 847م).

**العصر العباسي الثاني سنة 232هـ إلى 656هـ (847م – 1258م):**

يبدأ هذا العصر من خلافة المتوكل على الله[157]، سنة 232هـ، 847م، وينتهي عند انهيار وسقوط بغداد، سنة 656هـ، 1258م. وكانت الخلافة في هذه المرحلة ضعيفة وفيها الفوضى؛ بسبب ظهور المتغلبين من العسكريين، ولهم سلطة، ونشأة دويلات في الدولة، وهي تحت نفوذ الأتراك، وكان تناقل السلطة من خليفة إلى أخرى عن طريق الخلع أو القتل (الانقلاب). ويمتد العصر العباسي الثاني أكثر من أربعة قرون، وقد قسم المؤرخون هذه المرحلة إلى أربعة عصور رئيسية هي:

**أولاً: عصر نفوذ الأتراك**، سنة 232هـ إلى 334هـ (847م - 945م).

**ثانياً: عصر نفوذ البويهيين**، سنة 334هـ إلى 447هـ (945م - 1055م).

**ثالثاً: عصر نفوذ السلاجقة**، سنة 447هـ إلى 590هـ (1055م - 1194م).

---

(157) هو جعفر المتوكل عَلَى الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد، بويع له بالخلافة بعد الواثق، ويلقّب النحيف والبنّاء؛ لكثرة ما أحدثه من الأبنية، وأمّه شجاع، أمّ ولد، قيل إنّها تركيّة، قتل سنة 247هـ، على يد ابنه المنتصر. الدينوري، **المعارف**، 1/ 393؛ ومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، و**صلة تاريخ الطبري**، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، 9/ 154؛ وأبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، (طهران: سروش، ٢٠٠٠م)، 4/ 308؛ والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 8/ 45؛ وأبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، ابن الدَّوَاداري، **كنز الدرر وجامع الغرر**، 5/ 230.

**رابعاً: عصر ما بعد السلاجقة،** سنة 590هـ إلى 656هـ (1194م – 1258م).

وقد عاش إمامنا القفّال الشاشي الكبير زمن عصري نفوذ الأتراك والبويهيين، وكان الخلفاء الذين أخذوا زمام حكم الخلافة العباسية زمن حياته رحمه الله ثمانية، وهم كالآتي:

1- المكتفي بالله، أبو محمد علي بن المعتضد، سنة 289هـ إلى 295هـ (902م – 908م).

2- المقتدر بالله، أبو الفضل جعفر بن محمد، سنة 295هـ إلى 320هـ (908م – 932م).

3- القاهر بالله، أبو منصور محمد بن المعتضد، سنة 320هـ إلى 322هـ (932م – 934م).

4- الراضي بالله، أبو العباس محمد بن المقتدر بن المعتضد، سنة 322هـ إلى 329هـ (934م – 941م).

5- المتقي لله، أبو إسحاق إبراهيم بن المقتدر، سنة 329هـ إلى 333هـ (941م – 945م).

6- المستكفي بالله، أبو القاسم عبد الله بن المكتفي، سنة 333هـ إلى 334هـ (945 – 946م).

7- المطيع لله، أبو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتضد، سنة 334هـ إلى 363هـ (945م – 974م).

8- الطائع لله، أبو بكر عبدالكريم بن المطيع، سنة 363هـ إلى 381هـ (974م – 991م)[158].

وكانت سلطة الخلافة العباسية في زمن هؤلاء الخلفاء ضعيفة؛ بسبب سوء الإدارة والفساد المالية، والتي من نتيجته رفاهية حياة أصحاب السلطة وفقر الرعية، فمثلاً عن سنة سبع وثلاثمائة الهجرية، زمن الخليفة المقتدر بالله، يقول الإمام ابن الأثير رحمه الله:" إن السعر تحرك ببغداد، فثارت العامة والخاصة لذلك، واستغاثوا، وكسروا المنابر"[159].

---

(158) **موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي** 3/ 3 – 91.

159() ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، 6/ 662.

وعن نهاية زمن الخليفة المقتدر بالله أيضًا، سنة عشرين وثلاثمائة، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله:" كان في داره إحدى عشر ألف خادم خصي، غير الصقالبة وأبناء فارس والروم والسودان، وكان له دار يقال لها: دار الشجرة، بها من الإناث والأمتعة شيء كثير جداً...كان موثراً لشهواته، مطيعاً لخصاياه، كثير العزل والولاية والتلون. وما زال ذلك دأبه حتى كان هلاكه على يدي غلمان مؤنس الخادم"[160].

وعن سنة ثلاثين وثلاثمائة الهجرية يقول الإمام الذهبي رحمه الله:" فيها الغلاء المفرط والوباء ببغداد، وبلغ الكرُّ مئتين وعشرة دنانير، وأكلوا الجيف"[161].

وكذا يقول عن سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة الهجرية:" وعظم الغلاء ببغداد في شعبان، وأكلوا الجيف والروث، وماتوا على الطرق، وأكلت الكلاب لحومهم، وبيع العقار بالرغفان، ووجدت الصغار مشوية مع المساكين، وهرب الناس إلي البصرة وواسط، فمات خلق في الطرقات"[162].

وقد أشار إمامنا القفّال الكبير إلى سوء أوضاع الخلافة العباسية في عصره، وذلك في قصيدته التي ردّ فيها على نِقْفُور، ملك الروم، وقال فيها:

وإنْ تَكُ بغدادٌ أُصِيبَتْ بِمَلْكِها وَصَارَتْ عَبِيْدًا لِلْعَبِيْدِ الدَّيَالِمِ[163]

حيث كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسية، ومنبع أوامر الخلافة.

فكانت هذه الفترة عصيبة في حياة المسلمين، ولحقت الخلافة ضعفاً شديداً، فلا دور لها في المعادلات السياسية كما كان لها سابقاً، وعاقبهم الله بتسليط أعدائهم عليهم، فعاثوا فيهم فساداً، وسبب ذلك أنّ بعض أصحاب السلطة تشيع ومال إلى الروافض، منهم سيف الدولة بن حمدان[164] في حلب.

---

(160) ابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 170.

161() الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، 2/ 35.

162() الذهبي، **تاريخ الإسلام**، 7/ 634.

163() السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 3/ 212.

يقول الإمام ابن كثير بعد ما ذكر أحداثاً لسنة إحدى وخمسين وثلاثمائة:" لا جرم أن الله لا ينصر أمثال هؤلاء، بل يديل عليهم أعداءهم لمتابعتهم أهواءهم، وتقليدهم سادتهم وكبراءهم وآباءهم وتركهم أنبياءهم وعلماءهم"[165].

وقعت أحداث كثيرة لا نطيل في سردها جميعاً تجنباً للإطالة، ولكن لا بد من الإشارة إلى أهمها، وهي حادثة هجوم القرامطة[166] على مكة المكرمة في سنة ثلاثمائة وسبعة عشر، وهي حادثة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإسلامي.

ذكر المؤرخون أن ملك البحرين أبو طاهر سليمان بن حسن القرمطي، الجنابي، الأعرابي، الزنديق، هاجم على مكة سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حيث حجّ المسلمون فيها، وسلموا في طريقهم، ثم وافاهم هذا الملعون بجيشه المجرم في يوم التروية، فقام بقتل الحجيج كلهم في حرم المسجد الحرام، وبلغ عدد الشهداء المقتولين زهاء ثلاثين ألفاً، وطرح بعضهم في بئر زمزم، ودفن الباقين في المسجد الحرام، دون كفن ولا غسل ولا صلاة على أحد منهم، وسبى الذرية، وأقام بالحرم ستة أيام. ونهب أموال الحجيج وأهل مكة، وقلع الحجر الأسود، وردم زمزم بالقتلى، وأراد قلع الميزاب فأصعد رجلاً من جيشه على الكعبة، فسقط فمات فوراً، وقلع باب الكعبة المشرّفة، وأخذه معه والحجر الأسود إلى هجر، وعرى البيت، وأخذ كسوته فقسمها بين أصحابه. فخرج إليه أمير مكة ابن محارب، في جماعة من الأشراف، فقاتلوه فقتلهم

---

164() هو سيف الدولة، أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان، صاحب حلب، مقصد الوفود، وكعبة الجود، وفارس الإسلام، وحامل لواء الجهاد، فيه تشيع. مات يوم جمعة، في صفر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وكفن في أثواب قيمتها ألف دينار، وكبر عليه القاضي العلوي خمساً. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 187؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 263.

165() ابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 241.

166() فرقة دينية باطنية، ضالة منحرفة، ادعوا التشيع في بدايتهم إلى الإسماعيلية، ثم دعوا إلى أنفسهم، وتفرقوا إلى فِرق، وينسبون إلى مؤسس دولتهم "حمدان بن الأشعث" الملقب بـ"قرمط"، وهو يمني الأصل، تلقى الباطنية من فارسي يدعى "حسين الأهوازي"، وامتد نشاطهم إلى الشام والخليج العربي ثم اليمن والحجاز. ولم يزالوا يعيشون في البلاد ويكثرون فيها الفساد من القتل والسبي والنهب والحريق واستطاع الخليفة العباسي المعتضد أن يقضي عليهم قضاءً مبرمًا بعد عدة حروب طاحنة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 2/ 148؛ وأحمد معمور العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر**، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ، 1996م)، ص: 209.

أجمعين، ورجع إلى بلاد هجر، وبقي الحجر الأسود عندهم نيفًا وعشرين سنة، حتى اشتراه المطيع بالله بأربعة وعشرين ألف دينار، وردّه إلى مكانه[167].

وأما الشاش وطن إمامنا القفّال الشاشي الكبير، والذي هو جزء من إقليم ما وراء النهر فقد كان ثغرًا للإسلام، ومكان الجهاد والغزو ضد العدو، وكان أهل ما وراء النهر حصنا قوياً ومانعًا منيعًا ضد أي سوء يستهدف الإسلام والمسلمين. يقول أبو إسحاق الأصطخري عن هذا البلد وأهله:" ومستفيض أنه ليس في الإسلام دار حرب هم أشد شوكة من الترك، فهم (أهل ما وراء النهر) ثغر المسلمين في وجه الترك، يمنعونهم من دار الإسلام، وجميع ما وراء النهر ثغر؛ يبلغهم نفير العدو،...وبلغني أنّ بالشاش وفرغانة من الاستعداد ما لا يوصف مثله عن ثغر من الثغور، حتى إن الرجل الواحد من الرعية عنده من بين مائة دابة إلى خمسمائة وليس بسلطان،...وهم مع ذلك أحسن الناس طاعة لكبرائهم، وألطفهم خدمة لعظمائهم وفيما بينهم"[168] .

ومن هذا يتبين أنّ الحالة السياسية في داخل إقليم ما وراء النهر عامة ومدينة الشاش خاصة كانت مستقرة ولا يوجد اضطرابات كما كانت في عاصمة الخلافة والمدن الأخرى التابعة لها، يقول الإمام السمعاني عن أحد أمراء الإقليم وهو الأمير أبو الحسن محمد السيمجوري، ناصر الدولة:"كان من الحكماء ذوى الألباب لفطنته وممارسته الأمر بيده ولسانه وقلمه وسيفه، ولي نيسابور وهراة وسجستان نيفاً وثلاثين سنة على السداد والاستقامة، والسلطان ورعاياه عنه راضون، والمسلمون في أمن ودعة"[169].

---

167() زكريا القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص: 78؛ وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 2/ 148؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 15/ 320.

(168) أبو إسحاق الأصطخري، **المسالك والممالك**، ص/ 163.

169() السمعاني، **الأنساب**، 7/ 352.

وكان هذا الأمير رحمه الله ذا فضل وكثير الإحسان إلى العلماء عامةً وإمامنا القفّال الكبير خاصةً، يقول عنه الإمام ابن الأثير:"كان قد سمع الحديث الكثير وكانت سيرته في رعاياه من أحسن السير وأعدلها، وكان كثير الإحسان إلى العلماء والزهاد لا سيما القفّال أبا بكر الشاشي"[170].

وقد ذكر إمامنا القفّال الشاشي الوفي هذا الإحسان، وقال:" لولا الأمير أبو الحسن لما استقر لي وطني بالشاش"[171].

**وأما الحالة الاجتماعية** فنتيجة لما ذكرنا مما جرى وحدث من الحالة السياسية من الأحداث والوقائع والاضطرابات وكثرة الحروب والفتن والخلافات العرقية والمذهبية، وكل يسعى لبسط نفوذه على الآخر، والتقسيمات السياسية في الخلافة إلى دويلات، فأدّى ضعف الخلافة العباسية، وكان لذلك الأمور انعكاسات على الحالة الاجتماعية، فلا شكّ أن بين الحالتين علاقة تلازمية.

وشهد المجتمع الإسلامي تغييرات وتحولات اجتماعية كبيرة، فقد انتشر الدين الإسلامي من شبه الجزيرة العربية إلى أجزاء كبيرة من الشرق الأوسط، ودخل في الإسلام قوميات وشعوب وقبائل مختلفة، أدّى هذا الانتشار إلى تشكيل نظام اجتماعي جديد وتوسع المجتمع الإسلامي.

ومن ناحية الحياة ولقمة العيش هناك فرق كبير بين طبقة الحكام وأهل السلطة وطبقة الرعية والعامة، فقد توفر لدى الحكام والسلاطين أموال كثيرة وجميع وسائل الترفيه والمتعة، وكانت العامة والرعية تعيش حياة صعبة وحياة البؤس والشقاء وتحمل أعباء الحياة، حتى وصل الحال إلى أن يأكلوا الجيف والروث وقد يموت الناس جوعًا في الطرقات.

---

170() ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، 2/ 168.

171() السمعاني، **الأنساب**، 7/ 353.

وأما مدينة الشاش والمدن المجاورة لها فقد كان الحال مغايراً تماماً؛ لأنّ حكامهم عادلون في حكمهم ومحسنون مع شعبهم، حياتهم قريب من حياة رعيتهم، وذلك أدّى إلى رضاهم لهم وقبولهم، وعدم حدوث الفتن والأحداث الدموية بين الحكام بعضهم مع البعض، والحكام مع الرعية من الجانب الآخر.

فكان الناس في أمن، ورغد عيش، وسعة رزق وخيرات كثيرة، وذكرنا سابقاً أن إقليم ما وراء النهر أنزه وأخصب البلاد، يقول أبو إسحاق الأصطخري:" ما وراء النهر من أخصب أقاليم الإسلام، وأنزهها وأكثرها خيراً، وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير واستجابة لمن دعاهم إليه، مع قلّة غائلة وسلامة ناحية وسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدّة شوكة ومنعة وبأس وعدّة وآلة وكراع وسلاح"[(172)] .

**وأما الحالة العلمية والفكرية في عصره** فرغم ما ذكرنا آنفاً من الاضطرابات السياسية وحدوث حروب وفتن واختلافات، وظهور دويلات داخل الخلافة العباسية، وانعكاساتها على الحالة الاجتماعية، وغلاء الأسعار وكثرة الفقر والجوع والأمراض، وعدم الاستقرار الأمني، إلا أن الحياة العلمية والفكرية في القرن الرابع الهجري كانت قد بلغ ذروتها، وهي فترة من التقدم الملحوظ في مختلف التخصصات والمجالات العلمية والفكرية، وقدم العلماء المسلمون مساهمات كبيرة.

وفي هذه الفترة كان هناك توافر واسع للعلم والعلماء، وانتشار مدارس العلم والمكتبات، وكما كانت العلوم والمذاهب الإسلامية في الفقه والعقيدة وغيرهما موضع اهتمام وتقدير لدى الحكام الأمراء والناس عموماً. وعلى إثر ذلك توافد الطلاب من مختلف الأقاليم والبلدان إلى المشاهير والمتميزين في مجالات العلوم.

فعن إنشاء المدارس في هذه الفترة، -الربع الأخير في القرن الرابع- يقول المؤرخون: اشترى الوزير أبو نصر سابور بن أزدشير دارًا في الكرخ بين السورين وجدّد عمارتها، وبيضها، ونقل إليها كتبًا كثيرةً،

(172) أبو إسحاق الأصطخري، **المسالك والممالك**، ص/ 287.

ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرستاً، ووقفها على الفقهاء، وسماها دار العلم. ويعتقد أنها أول مدرسة وقفت على الفقهاء[173].

وفي ختام حديثنا عن هذا الموضوع نودّ أن نشير إلى ما قاله الشيخ عبد الله المراغي:" ومجمل القول: أن القرن الرابع من القرون المليئة بالعلم والعلماء والتأليف والمؤلِّفين في شتى الفنون. وإذا كان ما وصل إلينا مطبوعاً أو مخطوطاً من الثروة العلمية في هذا القرن قليلاً، فان ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من تراثه"[174].

**المطلب الثاني: أثر المؤلف في عصره من الناحية العلمية**

بما أن الله تعالى وهب لإمامنا القفّال الشاشي الكبير، العلم الكثير والفقه العظيم، والفهم الدقيق، والعقل الواسع، وقد ترك آثاراً كثيراً، آثاراً بيّنةً وواسعةً، وذكراً جميلاً، في بلده الشاش والبلاد الإسلامية التي تحت سلطة الخلافة العباسية. وذكرنا سابقاً أقوال العلماء والمؤرخين والمترجمين له على إمامة القفّال الشاشي الكبير، وتقدمه في العلوم الكثيرة، وكانوا متفقين على علو منزلته، حتى قال عنه الإمام الرشيد العطّار:" أحد الأئمة الفقهاء، والأكابر العلماء، وشهرته تغني عن بسط القول في وصفه"[175].

ومن أبرز آثاره العلمية أنه رحمه الله وأعلى درجته هو الذي نشر فقه المذهب الشافعي في ما وراء النهر، مع أن المذهب السائد في هذا الإقليم هو المذهب الحنفي[176]. وتقدم درجته العلمية وبلغ ذروتها، والرتبة العلية في المذهب الشافعي، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي[177].

---

173() ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 14/ 366؛ وابن كثير، **البداية والنهاية**، 11/ 312.

174() عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ)، 1 / 164.

175() يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، 662هـ، **نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البغوي**، (دار ابن حزم، 1423هـ)، ص: 137.

176() ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 3/ 308.

177() اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، 2/ 288.

ثم إنه أول من صنف في علم الجدل الحسن من الفقهاء، فيكون الواضع لهذا العلم هو، على مسلك وطريقة الفقهاء، كما صرح بهذا أئمة كثيرة، مثل: أبي إسحاق الشيرازي (476هـ/1083م) في طبقاته:" أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء"[178]، وكذا ابن عساكر، في تاريخه[179]، وابن خلكان، في وفياته[180]، والذهبي، في سيره وتاريخه[181]، والصفدي، في وافيه[182].

وقضى الإمام حياته في طلب العلم ونشره، كما صرح بهذا الإمام السمعاني، وعندما رحل الإمام إلى الأماكن والبلدان والمدن، يحضر في مجلسه كبار العلماء، يقول الإمام الرافعي (623هـ/1226م):" ورد قزوين سنة بضع وخمسين وثلاثمائة وحضر مجلِسَه الكِبارُ"[183].

وتخرج على يديه كبار من العلماء والأئمة والفقهاء، ذكرناهم عند ذكر تلامذته.

وأخيراً أودّ أن أذكر قصة في غاية الروعة والجمال، والخلق الجميلة الإسلامية، والتي تبيّن أنّ الإمام القفّال الشاشي الكبير كان في قمة الأدب مع العلماء والأئمة المجتهدين في الإسلام، يقول الإمام تاج الدين السبكي:" مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فأنت طالق. فقال آخر: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل فامرأتي طالق، فمن الذي تطلق امرأته. الجواب: قيل: لا تطلق امرأة واحد منهما، لأن الأمر في ذلك ظني والأصل بقاء النكاح. وقال القفال: لا نجيب في هذه المسألة".

ثم يعقب الإمام السبكي على سكوت الإمام القفّال الكبير رحمه الله، ويقول:" وهذا من محاسن القفال؛ فإن الدخول بين أئمة الدين والتفضيل بينهم لمن لم يبلغ رتبتهم لا يحسن، ويخشى من غائلته في الدنيا والآخرة، وقل من استعمله فأفلح. ولا يخفى أن القفّال يعتقد رجحان الشافعي؛ ولكنه ليس أمرًا

(178) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص112.
(179) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، 54/ 248.
(180) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 200.
(181) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 8/ 246.
(182) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 4/ 84.
(183) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

ينبغي له ذكره وإشاعته، وأنه آيل إلى التعصب المذموم، وربما كان سببًا إلى الوقيعة في العلماء الموجبة لخراب الديار"[184].

184() تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ)، 2/ 327، 328.

## الفصل الثاني: التعريف بكتاب "محاسن الشريعة" وبيان المراد بالمنهج الفقهي

يتناول هذا الفصل الثاني الحديث عن كتاب "محاسن الشريعة" ويركز على عنوانه ومضمونه، إذ يعتبر الكتاب من أجل الكتب في الفقه الإسلامي، وصار مصدراً ومرجعاً للعلماء والفقهاء الذين جاؤوا بعد مؤلفه، سيتم التطرق إلى عنوان الكتاب "محاسن الشريعة" وما يتضمنه من مفهوم ورسالة، وذلك بتعريف جزئي العنوان، لغة واصطلاحاً، وعرض تقسيم الكتاب، وبيان مصادره ومميزاته، ثم بيان مكانته العلمية، والاهتمام به لدى فقهاء الإسلام، وذكر نسخه الخطية.

بعد ذلك، نقوم بتعريف مصطلح "المنهج الفقهي"، وبيان المقصود منه، ثم نتحدث باختصار عن المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء. وسيتضمن مبحثين متتاليين، كما يلي:

### المبحث الأول: تعريف "محاسن الشريعة" وأهمية الكتاب ومكانته عند العلماء

سنتناول في هذا المبحث تعريف "محاسن الشريعة" وبيان مضمونه، موضحين ما يندرج تحت هذا الاسم المركب الإضافي. يُعد اختيار العنوان أمراً بالغ الأهمية، إذ يُعتبر أداة فعالة لجذب القراء ولفت انتباههم إلى محتوى الكتاب. سنوضح موضوع الكتاب، وبالإضافة إلى ذلك، سنتناول محتواه بالتفصيل، موضحين تقسيم المؤلف للكتاب إلى مصاحف وكتب وأبواب، ومصادره، ثم نستعرض مميزات الكتاب.

بعد ذلك، سنتطرق إلى مكانة الكتاب عند العلماء ونقلهم آراء وأقوال الإمام القفال الكبير من هذا الكتاب، من الشافعيين وغيرهم. سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي:

#### المطلب الأول: التعريف بعنوان كتاب "محاسن الشريعة"، وموضوعه

سنتناول تعريف عنوان الكتاب "محاسن الشريعة" من خلال بيان معاني مفردتيه، ثم تعريفه كمركب إضافي، وبعد ذلك سنتحدث عن موضوعه.

المحاسن: لغة: جمع، مفرده الحُسْن والْمَحْسَنَة أي الجمال، وهو ضد القبح ونقيضه[185].

والمحاسن: المواضع الحسنة في البدن، يقال: فلانة كثيرة المحاسن[186].

هذا على قول بعض اللغويين، ولكن البعض الآخر يقول: إنه جمع لا واحد له من لفظه. قال الأزهري:" قلت لا تكاد العرب توحد المحاسن"[187]. وكذا قال ابن سيده المرسي:" قال بعضهم: واحدها محسن، وليس هذا بالقوي ولا بذلك المعروف، إنما المحاسن عند النحويين وجمهور اللغويين، جمع لا واحد له، ولذلك قال سيبويه: إذا نسبت إلى محاسن قلت: محاسني، فلو كان له واحد لرده إليه في النسب، وإنما يقال إن واحده حسن على المسامحة، ومثله المفاقر والمشابه والملامح"[188].

وأما المحاسن في الاصطلاح، فيأتي على معان، منها: ملائمة الطبع، وصفة كمال، ومتعلق المدح، يقول الشيخ البركتي:" الحُسْن هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، وكون الشيء صفة كمال كالعلم، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات"[189].

وتأتي بمعنى أسرار ومقاصد الشريعة، قال الإمام ابن القيّم (751هـ/1350م) عن شيخه ابن تيميَّة (728هـ/1328م) رحمهما الله:" وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه، إلا كان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده، من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً

185() أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **العين**، (دار ومكتبة الهلال)، 143/3؛ ومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 877/2؛ والفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ)، 1189.

186() محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2)، 2001م)، 183/4؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 878/2.

187() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 183/4.

188() أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، 3/ 198.

189() محمد عميم الإحسان البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص: 79.

بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن، التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل العام"[190].

وهذا هو ما يقصده الإمام القفّال الكبير رحمه الله من عنوان كتابه المحاسن، حيث يقول في مقدمته:" إنا لَمّا صدّرنا كتابنا هذا بهذا النوع من التحميد...تأليفه في الدلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة"[191].

وأما الشريعة فهي في اللغة مأخوذ من: شَرَعَ، يَشْرَعُ، شَرْعًا[192]. وهي "مورد الإبل على الماء الجاري"[193]. وهي الدين والملّة والمنهاج والطريقة والسنة[194].

في الاصطلاح هي ما شرعه الله لعباده من الأحكام[195]. وهذا التعريف هو تعريف العلماء القدامى عمومًا، حيث أطلقوا الأحكام، فيشمل الاعتقادية والعملية والخلقية، ولكنّ المعاصرين يقيدونه بالعملية، فتكون: ما شرعه الله لعباده من الأحكام العملية. فتكون مرادفة لمصطلح الفقه، ومسنده قوله سبحانه وتعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]؛ لأن شرائع الأنبياء عليهم السلام مختلفة، ودينهم واحد، كما قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:« وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»[196].

---

190() محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، 2/ 57.

191() الإمام القفّال الكبير الشاشي، **محاسن الشريعة**، ص: 17.

192() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 272/1؛ والمرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 369/1؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 2238/4.

193() أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ)، 460/2.

194() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 271/1؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 8/ 175، 176.

195() أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ)، ص: 8.

196() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله:{وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}، 4/ 167، حديث رقم: 3443؛ وأخرجه

وهذا التعريف هو الذي أراده الإمام القفّال الكبير رحمه الله، حيث يقول:" يصرف الكلام في كل ما نذكره إلى أمهات الأحكام وجلائلها، دون فروعها ودقائقها، ونخص بأكثرها مذهب الشافعي، إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته"[197].

فيكون تعريف "محاسن الشريعة" مركبًا إضافيًا: أسرار ومقاصد الأحكام العملية في الشريعة الإسلامية، ما يدلّ على حسن تشريعها وكمالها وجمالها.

وبالنسبة لنسخه المخطوطة، له نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم 1317. وله نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية، مصر، القاهرة، رقم: 263. وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رقم: 231[198]. وقال حاجي خليفة أن للكتاب نسخة بالمدرسة الفاضلية، من القاهرة، في ثلاث مجلدات[199].

وقد حقق الكتاب كل من الطالب كمال الحاج غلتول العروسي، في جامعة أم القرى، الجزء الأول للكتاب، من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح. وأكمل جزئه الثاني الطالب عدنان بن زايد بن محمد الفهمي، من أول العلل المتعلقة بالنفقات إلى آخر الكتاب.

وقد طبع الكتاب دار الكتب العلمية، في لبنان – بيروت، طبعة تجارية، اعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك.

---

مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، 4/ 1837، حديث رقم: 2365.

197() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 35.

198() **خزانة التراث** (62/ 720).

(199) حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1608.

وقد ذكر هذا الكتاب كثير من العلماء، وأثنوا عليه ومدحوه بأوصاف رائعة، كالرافعي:" وله كتاب محاسن الشريعة، الذي تكلم فيه على أسلوب بديع"[200]، والنووي: ورأيت له كتابًا جليلاً في محاسن الشريعة[201]. وكذلك ذكره كل من الإمام الذهبي، والسبكي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن قاضي شهبة، والداوودي، ونور الدين الحلبي وحاجي خليفة[202]. وذكرنا ذلك سابقاً.

وأما موضوعه فهو كتاب مؤلف في الفقه الإسلامي، على المذهب الشافعي، بالقيد الغالب، كما صرّح به الإمام القفّال في مقدمته للكتاب:" ونخص بأكثرها مذهب الشافعي، إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته"[203]. ولكن قيّده بالأكثرية، فهو يذكر آراء المذاهب الأخرى، كالسادة الحنفية والمالكية، واسم الكتاب "محاسن الشريعة" دون تقييده بفروع الشافعية، كما هو المذكور في الكتب والمصادر القديمة، وحتى على واجهة المخطوطة، التي يرجع تاريخ نسخها إلى سنة 858هـ. ووجدته مذكوراً مقيداً في المصادر الحديثة باسم "محاسن الشريعة في فروع الشافعية"[204]، والصحيح اطلاقه كما في الكتب القديمة.

---

(200) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

(201) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

(202) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 284؛ و**تاريخ الإسلام**، 26/ 347؛ والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 2/ 79؛ وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص300؛ وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص56؛ وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 1/ 244؛ والداودي، **طبقات المفسرين**، 2/ 199؛ وعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، 2/ 79؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 1608.

203() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 35.

204() إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 2/ 48؛ ومركز الملك فيصل، **خزانة التراث – فهرس مخطوطات**، 62/ 720؛ وعلي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات**، 4/ 2910.

وهـدف المؤلِّـف مـن الكتـاب، بيـان محاسـن الشـريعة الإسـلامية، وتعليـل أحكامهـا، يقـول في مقدمتـه:" تأليفـه في الدلالـة علـى محاسـن الشـريعة، ودخولهـا في السياسـة الفاضـلة السـمحة، ولصـوقها بالعقول السليمة"(205).

**المطلب الثاني: تقسيم الكتاب، ومصادره، ومميزاته**

بعـد أن قمنـا بتعريـف عنـوان الكتـاب "محاسـن الشـريعة" وتوضـيح معـاني مفردتيـه وبيانـه كمركـب إضـافي وموضـوعه، ننتقـل في هـذا المطلـب إلى دراسـة تقسـيم الكتـاب ومصـادره وأهـم مميزاتـه. يُعَـدُّ هـذا المطلب أساسياً لفهم البناء المنهجي للكتاب، حيث سنستعرض فيه كيفية تقسيم المؤلف لمحتوى الكتاب، والمرجعيات التي اعتمد عليها في تصنيفه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجوانب التي تميزه عن غيره من الكتب في نفس المجال. ستتيح لنا هذه الدراسة فهماً أعمق لمضامين الكتاب وأهدافه العلمية والفقهية، مما يسهم في تقدير قيمته وإسهامه في المجال الفقهي والشريعة الإسلامية.

قسّم الإمام القفّال الكبير كتابه "محاسن الشريعة" إلى أربعة مصاحف، وهي جمع مُصْحَف، وجاء مُصْحَف ومِصْحَف، كما يقال: مُطرَف ومِطرَف، وهو الجامع للصحف المكتوبة بين الدفّتين(206).

والفـرق بـين الكتـاب والمصـحف، هـو:" أن الكتـاب يكـون ورقـة واحـدة ويكـون جملـة أوراق، والمصحف لا يكون إلا جماعة أوراق صحفت أي جمع بعضها إلى بعض"(207).

---

205() الإمام القفّال الكبير الشاشي، **محاسن الشريعة**، ص: 17.

206() الفراهيدي، **العين**، 3/ 120؛ وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، 1/ 541؛ والأزهري، **تهذيب اللغة**، 4/ 149؛ وإسماعيل بن عبّاد الطالقاني، **المحيط في اللغة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤١٤هـ)، ص: 462؛ وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، (بيروت دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص476.

207() أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ)، ص: 447.

وجعل كل مصحف يشتمل على كتب، وكل كتاب يدخل تحته أبواب، ونحن نذكر المصاحف والكتب من دون الأبواب، حتى لا يطول العرض، فالمصحف الأول من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب النذر، فيشمل كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، ، وكتاب الجنائز، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزكاة، وكتاب الجهاد، وكتاب الطعام والشراب، وكتاب اللباس، وكتاب السنة في المولود، وكتاب الأيمان والكفارات.

والمصحف الثاني: يبدأ من أول كتاب النكاح إلى آخر باب ميراث المجوس، ويدخل تحت هذا المصحف: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق وما يلحق به، وكتاب النفقات، وكتاب الفرائض.

والمصحف الثالث: يبدأ من أول كتاب البيوع إلى آخر باب عتق أمّ الولد، ويدخل تحت هذا المصحف الثالث: كتاب البيوع، وأحكام الوصايا.

والمصحف الرابع: يبدأ من أول كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب، ويدخل تحته ما يلي: كتاب الجنايات، وكتاب الحدود، وكتاب القضاء.

وفي المصحف الأول لاحظنا أن الفقهاء يرتبون دائماً كتب العبادات كما يلي: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، وذلك حسب الترتيب الذي ذكر في الحديث الصحيح:« الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[208].

ومع ذلك، قام الإمام القفال الكبير بترتيب الكتب بشكل مختلف حيث وضع كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، وأخيراً كتاب الزكاة. فقد أرجأ كتاب الزكاة من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الخامسة.

208() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، 1/ 37، حديث رقم: 8.

أما فيما يخص مصادر الإمام القفّال في كتابه، فلم يذكر كتاباً أو مصدراً نقل منه، لكنه ذكر أسماء بعض العلماء عند ذكر أقوالهم فقط، وهم: الإمام الشافعي[209]، والمزني[210]، وابن سريج[211]، وجعفر بن محمد[212].

وفي غير ذلك لا يذكر أسماء أصحاب الأقوال التي ينقلها في كتابه "المحاسن"، بل يكتفي بالقول: قال أصحابنا، أو من أصحابنا، بعض أصحابنا[213]، أو قال أصحاب الشافعي[214]، أو قال أهل العلم، أو جل أهل العلم، أو كثير من أهل العلم، أو بعض أهل العلم، أو من أهل العلم[215]، أو قال الكوفيون[216]، أو قال أهل المدينة، أو بعض أهل المدينة[217]، أو أصحاب مالك[218]. وفي ذلك كله لا يذكر مصدر الأقوال.

هذا بالنسبة للأقوال والآراء الفقهية، وبالنسبة للأحاديث النبوية فقد ذكر كثيراً من الأحاديث الصحيحة، أو الحسنة، وبعضها ضعيفة، لفظاً أو معنىً، وفي ذلك أيضاً لا يذكر مصادرها، ولكن عند البحث عنها وجدنا كثيراً منها في الصحيحين، وكثيرا في كتب السنن، سنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، أو مسند أحمد، ومصنف ابن أبي شيبة.

---

209() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 55، 76، 90، 107، 130، 148، 181، 203، 244، 305، 323، 356، 383، 388، 448، 503، 572، 597، 607.

210() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 439.

211() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 388.

212() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 427.

213() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 153، 154، 193، 256، 270، 283، 310، 314، 360، 382، 385، 435، 440، 449، 480، 502، 504، 584، 597.

214() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 589.

215() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 67، 91، 130، 131، 132، 133، 154، 160، 164، 171، 180، 186، 206، 218، 222، 241، 245، 285، 287، 293، 297، 303، 424، 445، 518، 557.

216() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 59، 121، 426، 429.

217() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 291، 428، 437.

218() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 426.

وكثيراً عند بحثي عن الأقوال والآراء الفقهية التي ذكرها الإمام القفّال في مسائل الكتاب، أجدها موجودة في كتاب الأم، للإمام الشافعي رضي الله عنه، وفي مختصر المزني، للإمام المزني رحمه الله.

وأمّا ميزات الكتاب فلها ميزات قيمة جعلته ثروة عظيمة في المذهب الشافعي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، وفي علم المقاصد العامة والجزئية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1- الكتاب مختصر مفيد، متوسط الحجم، ليس بمخلٍّ ولا مملٍّ، يقدم المعلومات والمفاهيم بشكل مختصر، ملخصاً للأفكار والمواضيع الرئيسية دون الخوض في التفاصيل، مما يسهل على القارئ فهم المحتوى، ويوفر الوقت والجهد له.

2- يعدّ الكتاب من أوائل الكتب الرائعة التي تناولت بيان حِكم الشريعة وأسرارها، يقدّم تعليلاً جميلاً لأحكام المسائل الفقهية، مما يجعله مصدراً ثميناً للفهم العميق لحِكم الشريعة وأسرارها.

3- رغم أن الكتاب يندرج تحت فقه الشافعي، إلا أنه يتطرق لمسائل الفقه المقارن، مما يظهر اهتمام المؤلف بتسليط الضوء على الاختلافات بين مذاهب العلماء الفقهية المختلفة، ويسهم ذلك في فهم جوانب الاختلاف وأسبابه، ويقدم استعراضاً شاملاً لآراء الفقهاء في مجالات محددة.

4- في استعراض قضايا الفقه المقارن، يتناول أقوال السادة الحنفية والمالكية فقط، دون ذكر، أو إشارة إلى الحنابلة.

**المطلب الثالث: مكانة الكتاب عند العلماء**

بعد استعراض تقسيم كتاب "محاسن الشريعة" ومصادره ومميزاته، ننتقل الآن إلى دراسة مكانته عند العلماء. يُعتبر هذا المطلب جوهرياً لفهم التأثير العلمي والفكري للكتاب ومدى قبوله وتقديره في

الأوساط العلمية والفقهية. سنستعرض في هذا المطلب آراء العلماء حول الكتاب، وتقييمهم لقيمته العلمية والمنهجية، بالإضافة إلى تأثيره في الدراسات الفقهية والشريعة الإسلامية. من خلاله يمكننا أن ندرك الدور الذي لعبه الكتاب في تطور الفقه الإسلامي وإسهامه في إثراء التراث الفقه الإسلامي.

يحتل الكتاب مكانة مرموقة بين أهل العلم الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم، حيث أثنوا عليه ثناءً حسناً، واستقبل إعجابًا واسعًا من قبل الكثير من أهل العلم، وتجلت هذه الإشادة في مختلف المصادر، ومما جاء في ذلك:

قال الإمام أبو بكر ابن العربي عن المؤلِّف والمؤلَّف:" ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال، إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتابًا كبيرًا أسماه محاسن الشريعة"[219]. يقصد ابن العربي بقوله "كتابًا كبيرًا " الكبر المعنوي لا الحسي؛ لأن الكتاب مجلد واحد.

والإمام العزّ بن عبد السَّلام (660هـ/1262م) يقدّر مؤلَّفات الإمام القفّال ويعبّر عن المحاسن بالجليل، قال: وله كتابٌ جليلٌ في محاسن الشريعة[220].

وأفاد الإمام الإِسْنَوي (772هـ/1370م) بأن كتاب المحاسن يعدّ كتاباً عظيماً، قال:" وكتاب "محاسن الشريعة" له أيضا وهو كتاب عظيم جليل المقدار مشتمل على معان غريبة، وحكم لطيفة، ومسائل مهمة قليل الوجود"[221]. وأشار الإمام الرافعي إلى الكتاب، حيث أثنى على أسلوبه البديع في

219() أبو بكر ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص: 802؛ وأيضاً أبو بكر بن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ط 1، ١٤٢٨هـ)، 6/ 48؛ وعزّ بن عبد السَّلام، **الغاية في اختصار النهاية**، 1/ 178.

220() عزّ بن عبد السَّلام، **الغاية في اختصار النهاية**، 1/ 178.

221() الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، 1/ 117.

العرض والشرح، قال:" وله كتاب محاسن الشريعة، الذي تكلم فيه على أسلوب بديع"[222]. ووصف الإمام النووي كتاب المحاسن بأنه جليل[223].

وذكره الإمام ابن القيم وأثنى عليه الثناء الحسن، متحدثاً عن إثبات مؤلِّفِهِ التعليل للأحكام، قائلاً:" وبنى كتابه "محاسن الشريعة" عليه، وأحسنَ فيه ما شاء"[224].

تُعَدُّ هذه السمات والأوصاف الجميلة والتعابير المعبرة والتزكيات للكتاب دليلاً على جودة محتواه ومكانته الرفيعة في العلوم الاسلامية.

أما عن نقل علماء المذهب الشافعي وغيرهم، آراء وأقوال الإمام القفّال الكبير من هذا الكتاب، سنقدم بعض الأمثلة من هؤلاء العلماء الذين اطلعنا على نقلهم من الكتاب.

**أولاً**: الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (794هـ/1392م)، نقل في كتابه "المنثور في القواعد الفقهية" باب الحيل، قولاً للإمام القَفَّال، عن حكم تغيير الخمر خلًّا، ويقول:" قال القفّال الشاشي في محاسن الشريعة: يحرم معالجة الخمر بما يصير به خلا، لما فيه من التسبب إلى المحرم بالعلاج والاحتيال، فهو كما حكاه الله تعالى عن أصحاب السبت"[225].

وفي كتابه "إعلام الساجد بأحكام المساجد" أيضاً، نقل رأي الإمام القفّال في شرح حديث:«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ»[226]، ويقول:" قال القفّال في محاسن الشريعة: أمر الماشي إلى الصلاة، ألّا يشبك بين أصابعه؛ لأن الإنسان في صلاة ما دام يمشي إلى الصلاة"[227].

---

222() الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، 1/ 458.

223() النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، 2/ 281.

224() ابن القيم، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، 2/ 42.

225() بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ)، 2/ 96.

226() أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، والمعروف بـ: مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه، تحقيق: كمال يوسف

**ثانياً:** جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، ذكر في كتابه "المهمات في شرح الروضة والرافعي" رأي الإمام القفّال عن ترتيب هيئات الوضوء، فقال:" فأما الهيئة فالتسمية أولاً، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة، وذكر جماعة مع ذلك وقت السواك، فقالوا: يبتدئ به قبل هذه الأشياء، ومن هؤلاء القفّال الشاشي الكبير في كتاب "محاسن الشريعة"[228].

وكذا رأيه عن الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء بالغائط، ويقول:" فحوى كلامهم تصويرًا وتعليلًا يدل على أن استحباب الجمع يختص بالغائط، وقد رأيته مجزومًا به في "كتاب محاسن الشريعة" للقفال الكبير الشاشي"[229].

**ثالثاً:** سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البُلْقِيني الشافعي (805هـ/1403م)، ذكر في كتابه "التدريب في الفقه الشافعي"، رأي الإمام القفّال عن سبب تسمية الفيء فيئاً، فقال:" قال القفّال في "المحاسن" سمي الفيء به؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته، فمن خالفه فقد عصاه، وسبيله الردّ إلى من يطيعه"[230].

**رابعاً:** أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (808هـ/1405م)، ذكر في كتابه "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، حكمة جواز زواج الكتابية للمسلم، وقال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة":

---

الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، 1/ ص: 420، حديث رقم: 4825؛ وهو حديث مرسل حسن، حسنه ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 3/ 581.

227() أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط4، 1416هـ)، ص333.

228() جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1430هـ)، 2/ 162.

229() الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، 2/ 210.

230() سراج الدين أبو حفص ابن رسلان البُلْقِيني، **التدريب في الفقه الشافعي**، (الرياض، دار القبلتين، ط1، 1433هـ)، 4/ 230.

الحكمة في حل الكتابية للمسلم ما يرجى من ميلها إلى دين الزوج؛ فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات"[231].

**خامساً**: ابن العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم الكُردي الرازياني الشافعي (826هـ/ 1423م)، ذكر في كتابه "تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى "النكت على المختصرات الثلاث"، مسألة الجمع بين الماء والحَجَر في الاستنجاء بالغائط، التي ذكرها الإمام الإسنوي، وقد سبق[232].

**سادساً**: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة الشافعي (874هـ/1470م)، ذكر في كتابه "بداية المحتاج في شرح المنهاج" رأي الإمام القفّال في حِكمة تقديم اليمنى على الشمال، وقال:" الحكمة فيه: أن اليمين مأخوذة من اليمن، وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشؤمى، قاله القفّال في "محاسن الشريعة"[233].

وكذا رأيه في مسألة اشتراط الإباحة في السفر، الذي يقرع له بين الزوجات لمصاحبته فيه، وقال:" وقضية إطلاقه السفر، أنه لا يشترط كونه مباحًا، لكن نقلا عن الغزالي اشتراط كونه مُرَخّصًا، وتوقفا فيه، قال الزركشي: ولا وجه للتوقف، فقد صرح به القفّال في "محاسن الشريعة"[234].

**سابعاً**: شهاب الدين أبو العباس أحمد الرَّمْلِي الكبير (٩٥٧هـ/٥٥٠م)، ذكر في حاشيته "تجريد الشوبري" على كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، رأي إمامنا القفّال الشاشي في مسألة الاستنجاء

---

231() أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ)، 7/ 193.

232() أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكُردي الْمِهْراني القاهري الشافعي، **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى "النكت على المختصرات الثلاث"**، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ)، 1 / 100.

233() بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة الشافعي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ)، 1/ 143.

234() ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، 3/ 187.

باليد المختومة، وقال:" ولو تختم في يسراه بما عليه اسم الله تعالى، أو اسم الرسول، حوله في الاستنجاء؛ تنزيها له عن تنجيسه، قاله القفّال في محاسن الشريعة"[235].

وكذا نقل مسألة تسمية الفيء، التي نقلها أيضاً الإمام ابن رسلان البُلْقِيني، وقد مرّ آنفًا[236].

وأيضًا نقل رأيه في حكمة عدم جواز زواج الكافر من مسلمة، وقال:" لا يزوج الكافر مسلمة.. قال القفّال في المحاسن: والمعنى فيه أن أصل الولايات تتعلق باتفاق الأديان، إذ لا عداوة أشد من الاختلاف في الدين، فوقعت التهمة في الاختيار"[237].

وكذا نقل ضابطًا فقهيًّا، ذكره إمامنا القَفَّال، عن تحريم الإماء والحرائر، ويقول:" قال القفّال في محاسن الشريعة: التحريم في الإماء بمنزلة الطلاق في المنكوحات"[238].

وأيضًا نقل قول الإمام القفّال في الحكمة والمعنى في المبيت عند الزوجة الجديدة سبع ليلال، إذا كانت بكراً، وثلال ليال إذا كانت ثيباً، ويقول:" ذكر القفّال في محاسن الشريعة أن المعنى فيه ميل النفس للجديدة فلا يلحقهن باختصاصها بأيام مثلها غضاضة ولا يتصور ذلك عندهم بصورة الظلم"[239].

وكذا نقل الإمام الرملي الكبير أيضاً في كتابه "فتاوى الرملي"، رأي الإمام القفّال الكبير، في ترتيب هيئات الوضوء، والابتداء بالسواك، ويقول:" أول ما يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به جماعة منهم القفّال في محاسن الشريعة"[240].

---

235() شهاب الدين أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، حاشية "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 1/ 46.

236() الرملي الأنصاري، في حاشيته "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، 3/ 87.

237() الرملي الأنصاري، في حاشيته "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، 3/ 132.

238() الرملي الأنصاري، في حاشيته "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، 3/ 152.

239() الرملي الأنصاري، في حاشيته "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، 3/ 233.

240() شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي**، (بيروت: المكتبة الإسلامية)، 1/ 51.

**ثامناً**: ذَكَرَ الإمام عبد الحميد الشرواني الداغستاني (1301هـ/1884م)، والإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، في حاشيتَيهما على كتاب " تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، قولَ الإمام القفّال عن حُكم حلق اللحية، وهو التحريم، وقالا:" قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية، بأن الشافعي نص في الأم على التحريم، قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفّال الشاشي في محاسن الشريعة"[241].

**تاسعاً**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ/1570م)، ذكر في كتابيه:" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" قول الإمام القفّال في حِكمة وجوب إخراج صاع من الطعام في زكاة الفطر، وقال:" ذكر القفّال الشاشي في محاسن الشريعة، معنى لطيفًا في إيجاب الصاع، وهو أنَّ الناس تمتنع غالبًا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم"[242]. وكذا ذكر قول الإمام القفّال في حكمة ومعنى تسمية الفيء فيئاً، الذي ذكره الإمام ابن رسلان البُلْقِيني آنفاً[243].

**عاشراً**: أبو الضياء نور الدين بن علي بن علي الشبراملسي (1087هـ/1676م)، يقول في حاشيته على "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، للإمام الرملي، قول الإمام القفّال عن حكمة التسليم في آخر الصلاة، وقال:" قال القفّال في المحاسن: في السلام معنىً، وهو أنه كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم"[244].

---

241() الإمام عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي، والإمام أحمد بن قاسم العبادي، **حاشيتهما على "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى)، 9/ 376.

242() شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر)، 1/ 229؛ و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 2/ 117.

243() الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4/ 145.

244() أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، **حاشيته** على "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، للإمام الرملي، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ)، 1/ 535.

**حادي عشر**: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (1310هـ/1893م)، ذكر في كتابه " إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" قول الإمام القفّال عن حكمة التسليم في آخر الصلاة، وقد مرّ آنفًا[245]. وكذا ذكر قول الإمام القفّال في حكمة وجوب إخراج صاع من الطعام في زكاة الفطر، وقد مرّ آنفًا[246]. وكذلك ذكر قول إمامنا القفّال عن حُكم حلق اللحية، وهو التحريم، وقد مرّ آنفًا[247].

هؤلاء الذين ذكرناهم من العلماء الفقهاء الشافعية هم الذين نقلوا آراء الإمام القفّال الكبير في كتاب محاسن الشريعة، في كتبهم الفقهية، والآن نذكر بعضًا آخر من الأصوليين والمحدثين الشافعيين:

**ثاني عشر**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ/1835م)، ذكر في حاشيته على "شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، تفريق الإمام القفّال بين الماء وغيره من المائعات، في التنجيس، حيث جعلها نجسةً بوقوع نجاسة فيها، قلّت أو كثرت، وقال:" قال المصنف في الطبقات بعد نقله هذا ونقله عن القفّال الكبير في كتاب محاسن الشريعة الفرق بين الماء والمائع"[248].

**ثالث عشر**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ذكر في كتابه " البحر المحيط في أصول الفقه"، قول الإمام القفّال عن دلالة العقل على شكر المنعم، وقال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة"، في كتاب الصلاة: والعقول تدل على وجوب شكر المنعم"[249].

وكذا نقل قول الإمام القفّال في مسألة وقوع طلاق السكران، وقال:" قال القفّال الشاشي في محاسن الشريعة: اختلف في السكران، فقيل: لا يقع طلاقه، لزوال عقله، وقيل: يجوز طلاقه؛ لأنه في

---

245() أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1418هـ)، 1/ 205.

246() أبو بكر الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 2/ 195.

247() أبو بكر الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 2/ 386.

248() حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 218.

249() أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتبي، ط1، 1414هـ)، 1/ 196.

الشريعة مخاطب مكلف، تلزمه الأحكام في حال سكره، إذا كان زوال عقله بأمر عصى الله فيه، فعوقب بأن ألحق بالمكلفين؛ ردعًا له ولغيره عن شرب الخمر. قال: وكلا القولين جائز محتمل؛ لورود الشريعة بهما"[250]. وكذا نقل قول الإمام القفّال في مسألة آكدية السنن، قال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة": ومما تعرف بها الآكدية المداومة عليه؛ لأنه أعرف بمواقع الشكر، فيقدم على ما لم يداوم عليه"[251].

وكذلك نقل في كتابه " المنثور في القواعد الفقهية" رأي الإمام القفّال في معالجة الخمر بما يصير به خلّاً، وقال:" قال القفّال الشاشي في محاسن الشريعة: يحرم معالجة الخمر بما يصير به خلّاً، لما فيه من التسبب إلى المحرم بالعلاج والاحتيال فهو كما حكاه الله تعالى عن أصحاب السبت"[252].

**رابع عشر**: الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي الشافعي (806هـ/1404م)، نقل في كتابه:" طرح التثريب في شرح التقريب"، قول الإمام القفّال في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر، وقال:" وذكر القفّال في محاسن الشريعة أن المعنى في ذلك أنهما شعبة من الصلاة وركن من أركانها حتى إن الصلاة تسمى سجودا"[253].

وكذا نقل قوله عن حكمة ربط الطهارة بالأحداث، وقال:" تكلم القفّال في محاسن الشريعة على حكمة ربط الطهارة بالأحداث بما ملخصه: أن الطهارة بالماء مستحسنة عقلا وعادة، ولو لزم فعلها كل وقت لتعذر، أو شق، فعلقت بحال مخصوصة وهي الصلاة؛ لأنها أولى ما تعلق به لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولو وجبت لكل صلاة لشق، ولا بد لها من نهاية ينقضي حكمها بوجودها، ولا يصلح أن تكون

---

250() الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 2/ 70.

251() الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/ 39.

252() أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ)، 2/ 96.

253() الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، 2/ 215.

تلك النهاية عددا مخصوصا من الصلوات فإن الطهارة قد تجب لغير الصلاة فجعلت نهايتها خروج أشياء من البدن مستقذرة جرت العادات الحسنة باجتنابها وإزالتها وسميت تلك الأشياء أحداثا ثم كان زوال العقل يزيل التكليف وهو مظنة خروج الرائحة ولا يخلو في كثير من الأحوال عن اقتران نداوة بها فحسم الباب وألحقت بالغائط ونحوه. وأيضا فإن زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف وهو أشنع الأشياء وأفظعها فألحق لذلك بالنجاسة الخارجة من السبيلين،.. وأن الطهارة إنما تقع بما يتنظف به، والخارج من البدن إما مستخبث كالبول ونحوه، أو غير مستخبث كالعرق والبزاق ونحوهما، فاختصت بخروج المستخبث"[254].

**خامس عشر**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرَّمْلِي الشافعي (844هـ/1440م)، نقل في كتابه "شرح سنن أبي داود" رأي الإمام القفّال في مسألة اشتراط الإباحة في السفر، الذي يقرع له بين الزوجات لمصاحبته فيه، وقد مرّ آنفاً[255].

وكذا نقل رأيه في مسألة الحكمة من تكرار أيمان اللعان، وقال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة": كررت الأربع لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أيمان، لكن لما أقيمت مقام الشهود الأربعة سميت شهادات"[256].

وكذا أيضا نقل رأيه في شرح حديث:« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[257]، وقال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة": المراد بالمنديل هنا منديل الغمر الذي للزهومة، لا منديل المسح بعد غسل اليد"[258].

---

254() الحافظ العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، 2/ 220، 221.

255() شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرَّمْلِي، الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1437هـ)، 9/ 460.

256() ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 10/ 65.

257() أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، كتاب الأطعمة، باب في المنديل، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ)، 5/ 656، حديث رقمه: 3847، صححه شعيب الأرناؤوط.

**سادس عشر**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (852هـ/1449م)، نقل في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، قول الإمام القفّال في مسألة تكرار أيمان اللعان، وقد مرّ ذكرها من قبل[259].

وكذا نقل رأيه في المعنى المراد بالمنديل، الوارد في الحديث النبوي، وقد ذكرناها من قبل[260].

**سابع عشر**: أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي، الشافعي (870هـ/1465م)، ذكر في كتابه "فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، للإمام المنذري، رأي الإمام القفّال في حكمة تقديم اليمنى على الشمال، في الوضوء، وقد مرّ ذكرها[261].

**ثامن عشر**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي (902هـ/1497م)، نقل في كتابه " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، قول الإمام القفّال بأن الله تعالى وعد الناكح بالغناء، ويقول:" وقد قال القفّال في محاسن الشريعة: وقد وعد الله تعالى على النكاح الغناء، فقال:﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 32]"[262].

**تاسع عشر**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي (923هـ/1517م)، نقل في كتابه " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" قول الإمام القفّال في تخصيص الجمع بين الحجر والماء

---

258() ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، 15/ 520.

259() الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 9/ 445.

260() ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9/ 577.

261() أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي الشافعي، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، للإمام المنذري، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط1، ١٤٣٩هـ)، 2/ 357.

262() شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، السخاوي، الشافعي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص: 150.

بالغائط في الاستنجاء، وقد مرّ ذكرها من قبل[263]. وكذا نقل رأيه في مسألة تكرار أيمان اللعان، وقد سبق آنفاً أيضاً[264].

**عشرون:** شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السَّفِيري الشافعي (956هـ/1549م)، نقل في كتابه " المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري"، قول الإمام القفّال في حكمة ترتيب أعضاء الوضوء، ويقول:" بين القفّال في كتابه محاسن الشريعة حكمة ترتيب هذه الأعضاء فقال: قدم الوجه لشرفه، ثم اليدين لأنهما بارزتان، ويعمل بهما غالباً، بخلاف الرأس والرجلين، ثم الرجلين"[265].

**واحد وعشرون:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (974هـ/1567م) ، نقل في كتابه " الإفصاح عن أحاديث النكاح"، قول الإمام القفّال بأن الله تعالى وعد الناكح بالغناء، وقد سبق ذكرها[266].

**ثان وعشرون:** إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الشافعي (1162هـ/1749م)، نقل أيضاً في كتابه "كشف الخفاء ومزيل الإلباس"، قول الإمام القفّال بأن الله تعالى وعد الناكح بالغناء، وقد سبق ذكرها[267].

وهناك علماء كبار غير الشافعية نقلوا أقوال الإمام القفّال الكبير في كتبهم، منهم:

---

263() أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، 1/ 239.

264() القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 8/ 174.

265() شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، الشافعي، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ)، 2/ 242.

266() أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، (الأردن، دار عمار، ط1، 1406هـ)، ص: 42.

267() إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، الشافعي، **كشف الخفاء ومزيل الالباس**، (المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ)، 1/ 201.

**ثالث وعشرون:** أبو العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسي المالكي (914هـ/1508م)، نقل في كتابه " عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، قول الإمام القفّال في حكمة تخصيص الوجه واليدين بالمسح بالتراب في التيمم، وقال:" وإنما شرع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين؛ لأن العرب من عادتها ألا تعمل التراب على رأسها إلا لحزن، أو لأمر طارئ، والرجلان لا يمسح عليهما بالتراب؛ لأن محلهما بالتراب بكرة وعشيًّا. قاله الشاشي في محاسن الشريعة"[268].

**رابع وعشرون:** برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (884هـ/1479م)، نقل في كتابه:" المبدع في شرح المقنع"، قول الإمام القفّال في حكمة عدد أربع ركعات للصلوات المفروضة اليومية، وقال:" قال القفّال في "محاسن الشريعة" في الأربع لطيفة حسن معها عدم الزيادة في الفرض عليها، وهي أنك إذا ذكرت آحادها فقلت واحد، واثنان، وثلاثة، وأربعة جمعت كل الأعداد، وجدتها عشرة، ولا شيء من الأعداد يخرج أصله عن عشرة"[269].

**خامس وعشرون:** محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ/1774م)، نقل في كتابه:" كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، قول الإمام القفّال في المراد بالمنديل، الوارد في الحديث النبوي، وقد سبق ذكرها من قبل[270].

**سادس وعشرون:** فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي الحنبلي (1376هـ/1957م)، نقل في كتابه:" خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام"، قول الإمام القفّال في الحكمة من تكرار أيمان اللعان، وقد سبق ذكرها[271].

---

268() أبو العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسي المالكي، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ)، ص: 92، 93.

269() برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 1/ 295.

270() محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – سوريا، دار النوادر)، 6/ 575.

## المبحث الثاني: تعريف "المنهج الفقهي" ومختصر المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء

يقتضي طبيعة دراستنا تعريف مصطلح "المنهج الفقهي" باعتبار الإفراد، حيث سنبدأ بتعريف المنهج أولاً، ثم تعريف الفقه ثانياً، ومن ثم سنقوم بتعريف المنهج الفقهي كمصطلح مركب. وفي المطلب الثاني سنقدم مختصراً عن المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء.

### المطلب الأول: التعريف بالمنهج الفقهي

#### 1- تعريف المنهج:

الْمَنْهَج والنَّهْج والْمِنهاج في اللغة هو الطريق الواضح البيّن، وهو من مادة نهج، ينهج، والجمع المناهِج[272]. وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48].

والمنهج في الاصطلاح لا يبعد عن معناه اللغوي، إذ يعبر به عن مجموعة من الأصول والقواعد التي يسير عليها الإنسان في دراسة أمر ما، لتحقيق غرض وهدف معين.

#### 2- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة هو: الفهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44. ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حيث قال:«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[273] أي: فهِّمه[274].

---

271() فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الحنبلي، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، (ط2، 1412هـ)، ص: 305.

272() أبو بكر الأزدي، **جمهرة اللغة**، 1/ 498؛ والأزهري، **تهذيب اللغة**، 41/6.

273() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، 1/ 41، حديث رقم: 143؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 4/ 2477، حديث رقم: 2477.

وقال بعض العلماء: إن الفقه هو العلم بالشيء، والفهم له[275].

وفرق بعض بين الفقه والعلم والفهم، بأن الفِقْه هو الفهم الدقيق للشيء، فهو بهذا الاعتبار أخصّ من العلم والفهم، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: 7][276].

وهناك فرق آخر بين الفقه والعلم، وهو أنَّ الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله، ولهذا لا يقال: إن الله يفقه؛ لأنه لا يوصف بالتأمل[277].

وعن سبب تخصيص علم الشريعة الإسلامية بالفقه، ويقال للعالم به الفقيه، قالوا: خُصَّ بالفقه عِلم الشريعة وغلب عليه؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[278].

وفي الاصطلاح: هو العلمُ بالأحكام الشرعية العمليةِ، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[279].

### 3- تعريف المنهج الفقهي مركباً:

يشير "المنهج الفقهي" إلى الطريقة التي يتبعها العلماء والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من مصادر الشريعة الإسلامية، مثل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، وقول

---

274() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 5/ 263.

275() ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 4/ 128؛ وزين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 242؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 522.

276() الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 642.

277() أبو هلال العسكري **معجم الفروق اللغوية**، ص: 412.

278() ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 4/ 128؛ وزين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 242؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 522.

279() فخر الدين الرازي، **المحصول**، 1/ 78؛ وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ)، ص: 17؛ والقرافي أيضاً في: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ)، 1/ 109؛ وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، (مصر: دار الشروق، القاهرة، ط1، 2007م)، 1/ 165؛ وكذا في: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ)، ص: 50؛ وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، (السعودية: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1429هـ)، 206/1.

الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف. كما يشير إلى مدى التزام الفقيه بأصول إمام مذهبه ومؤسسه، واعتماده على هذه الأصول، وكذلك مدى خروجه عنها. ويشمل أيضاً اعتماده على القواعد الأصولية والفقهية، وعرضه للمسائل الفقهية الخلافية، وترجيحاته واختياراته في تلك المسائل.

**المطلب الثاني: المناهج الفقهية المتبعة لدى الفقهاء**

بالنظر والتدبر في تاريخ الفقه الإسلامي نجد تنوعاً في أساليب وطرق الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، وللزمان دور في هذا التنوع، وإضافة إلى ذلك فإن لتمكن وسعة اطلاع المجتهد في مختلف العلوم أثر ودور هام في تشكيل منهجه الفقهي، بناءً على ذلك يمكن تقسيم مناهج الفقهاء في الاجتهاد إلى ثلاثة مناهج رئيسية:

**المنهج الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس في الاستنباط**

في هذا النوع يعتمد المجتهد على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس في استنباط الحكم الشرعي، وهو منهج الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة المعتمدة لدى المسلمين، وهم المجتهدون في الشرع، يستقلون في اجتهادهم مطلقاً، دون اتباع لأحد، ورغم أن هذا المنهج كان ميسراً ممكناً للفقهاء الأوائل، إلا أنه كان معقداً على الأواخر، نظراً لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعدم تشعب العلوم، فيحتاج أصحاب هذا المنهج إلى استفراغ الجهد أولاً في معرفة أولية ما سبق إليه، ثم استفراغ الجهد ثانياً في التفريع على ما اختاروه واستحسنوه[280].

**المنهج الثاني: الاعتماد على أقول الأئمة المجتهدين الكبار المستقلين في الاستنباط:**

280() أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (بيروت، دار النفائس ط2، 1404هـ)، ص: 72.

في هذه المرحلة يعتمد المجتهد على أقوال أئمة المذاهب في الاجتهاد، إذ يعدها نصوصاً يستخرج منها حكم المسائل غير المنصوص عليها، وهم المجتهدون في المذهب، قادرون على استنباط الأحكام بالاعتماد على القواعد والأُصول المقررة لدى المجتهد المستقل في الطبقة الأُولى، وإن خالفوه في الجزئيات والفروع. وسُميت هذه الطبقة بطبقة المجتهدين المنتسبين تمييزاً لها عن طبقة المجتهدين المستقلين الأُولى. وعلى هذا المنهج سار أكثر العلماء الأئمة، ولا سيما بعد أن استقرت المذاهب الفقهية، وقعد لها قواعدها وأصولها، فضبط المسائل الفقهية على مذهب واستخراج ما لم ينص عليه فيه مما نص عليه فيه، متيسر لمن درسه بتمعن وأتقنه في أي زمان. فمجتهدو هذا المنهج توجهوا إلى التخريج على أصل المتقدمين، وحمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار[281].

وإن اعترض على هذا الاتجاه، بأن أقوال الأئمة غير معصومة فكيف تنزل منزلة الوحيين المعصومين، فما روي عن الإمام صاحب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة ، فكيف تستنبط الأحكام منه؟ أجيب: إنه كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين[282].

ولهذا المنهج فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنه فتح باباً واسعاً لتطور الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة، بعد أن سادت لدى الجمهور فكرة انقطاع الاجتهاد؛ لأنه لا يوجد أهله[283].

واجتهاد أصحاب هذا المنهج محصور في المسائل غير المنصوص عليها من الإمام المتبع، فأكبر همهم معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون، مما لم يتكلم فيه المتقدمون[284].

---

281() الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص: 93.

282() محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط1، ١٤٠٤هـ)، 1/ 22.

283() وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (مصر، الأوقاف المصرية المقدمة، 1386هـ)، 1 / 20.

**المنهج الثالث: الاعتماد على أقوال أصحاب المذهب في معرفة الحكم الشرعي وهو يعرف نصوص الكتاب والسنة والآثار الواردة فيها.**

وهنا يعتمد المجتهد على أقوال أصحاب المذهب في معرفة الحكم الشرعي، مع معرفته بنصوص الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، وأخبار السلف وآثارهم، فيكون اعتماده في الترجيح بين الأقوال في مدى قربها وبعدها من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف. أما في الأحكام غير المنصوص عليها، ولم يقف لها على جواب، فإن اعتماده في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون على التخريج على نصوص المذهب، أو بالاستنباط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

فمجتهد هذا الاتجاه يكون متمذهباً بمذهب من المذاهب الفقهية، كما هو صاحب المنهج الثاني، ولكنه يختلف عنه بأنه قد استقل ببعض الأصول التي تخالف أصول مذهبه، مما جعله يختار فروعاً تخالف المذهب.

وقد وضع العلماء السابقون للمجتهد في هذا المنهج ضوابط، مثل:" أن يستحسن شيئا مما سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه شيئاً، فان كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه في المذهب،..ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف، من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب"(285).

ومجتهدو هذا الاتجاه يكونون ممن لهم باع وذراع في علم الحديث بجميع فنونه؛ لأن تمكنهم فيه أعطاهم القدرة على الاختيار في المذهب، والاجتهاد في نصوص الشرع، فهم المحدثون من الفقهاء.

---

284() الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص71 .

285() الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص71 .

وإن الإمام القفّال الشاشي الكبير من أئمة هذا الاتجاه والمنهج، وذلك واضح في مؤلفه وأقواله، وقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه على المذهب الشافعي، وعليه يؤلّف كتاب المحاسن " ونخص بأكثرها مذهب الشافعي، إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته"[286]. وبينا سابقاً أنه أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، والتزم في الكتاب كثيراً بذكر أدلة أحكام المسائل، وإيراد المذاهب المختلفة في بعض مسائل مع ترجيح بعضها على بعض.

وأصحاب المذهب الشافعي اتبعوا في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول المذهب طريقتين معروفتين: الأولى تُعرف بطريقة العراقيين، والثانية تُعرف بطريقة الخراسانيين.

ذكر الإمام النووي أن طريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعده ومناهج أصحابهم أكثر دقة وثباتًا من نقل الخراسانيين، ولكن الخراسانيين كانوا أفضل في التصرف وتفريغ المسائل وترتيبها " واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً"[287].

ومؤسس طريقة العراقيين هو الإمام عثمان بن سعيد الأنماطي (288هـ/901م)، وتبعه فيها تلميذه ابن سُريج (306هـ/918م)، وبعده القفّال الشاشي الكبير، حتى وصل إلى أبي حامد الاسفراييني (406هـ/1016م)[288].

ومؤسس طريقة الخراسانيين هو الحافظ الفقيه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري (316هـ/928م)، وبعده القفّال الصغير المروزي (417هـ/1026م)، ثم يأتي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد المسعودي المروزي (423هـ/1032م)، ثم أبو محمد عبد

286() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 35.

287() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 69.

288() سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، (المملكة العربية السعودية، دار القبلتين، ط1، ١٤٣٣هـ)، 1/ 22.

اللَّه بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجويني والد إمام الحرمين(438هـ/1046م)، ثم أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ/1058م)، ثم أبو القاسم عبد الرَّحمن الفوراني المروزي (461هـ/1069م)، ثم القاضي حسين الْمَرُّوْذِي (462هـ/1070م)[289].

289() سراج الدين البُلْقِيني، **التدريب في الفقه الشافعي**، 1/ 25.

## الفصل الثالث: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على مصادر الأحكام في كتابه "محاسن الشريعة"

سيكون حديثنا في هذا الفصل الثالث حول المنهج الفقهي للإمام القفّال الكبير في اعتماده على مصادر الأحكام الشرعية المتبعة، وغير المتبعة في المذهب الشافعي، بالإضافة إلى اعتماده على مقاصد الشريعة الإسلامية، وذكر نماذج مختلفة في كتابه؛ مبيناً وجهات نظره ومنهجيته. ومن خلال هذا الفصل يمكن للقراء اكتساب فهم أعمق للمساهمات العلمية والإطار الفقهي الخاص بالإمام القفّال، وستتضح الرؤى القيمة في منهجه الفقهي. وسنقدم هذا الفصل في ثلاثة مباحث متتالية، وسيتضمن كل مبحث مطالب.

### المبحث الأول: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على الأصول المتبعة في المذهب الشافعي

سنستعرض في هذا المبحث منهج الإمام القفّال الشاشي الكبير في اعتماده على الأصول والمصادر والأدلة الشرعية المتبعة في المذهب الشافعي، التي وضعها الإمام الشافعي رضي الله عنه، لاستنباط الأحكام الشرعية. وفي البداية، يجدر بنا أن نتطرق إلى ذكر هذه الأصول والأسس المتبعة في المذهب الشافعي، ثم نتناول تطبيق الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله لهذه الأسس في كتابه "محاسن الشريعة"، وسنقدم أمثلة تطبيقية لاستخدامه لهذه الأسس في كتابه، وذلك من خلال ستة مطالب متتالية ومحددة، إن شاء الله تعالى، على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الأصول والأسس والأدلة الشرعية المتبعة في المذهب الشافعي

المذهب الشافعي هو أحد أقوى وأهم المذاهب الفقهية الإسلامية الرئيسية المتبعة، والذي وضع مؤسسه الإمام الكبير والفقيه الجليل محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه إطارًا شاملاً، وأصولاً وأسساً قيّمة لفهم وتفسير نصوص الشريعة الإسلامية، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وقد جمع الإمام الشافعي

بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي، مما أدى إلى تطوير منهج فقهي متكامل يعتمد على أصول وقواعد محددة في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد حظي المذهب بقبول واسع النطاق لدى المسلمين، سواء كانوا علماءً أو عامةً، منذ تأسيسه في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري حتى عصرنا الحالي، في جميع أنحاء العالم الإسلامي، خلّف آثاراً علميةً بارزةً كبيرةً.

تُشكِّلُ الأصول والأسس الحجر الأساس لأي مذهب، أو مدرسة عقدية وفكرية، أو فقهية، والمذهب الشافعي ليس بمستثنى من هذا المبدأ، فقد شمل مجموعة من المبادئ والمنهجيات التي تساعد أصحابه من العلماء والمتبعين له في فهم نصوص الشريعة ونصوص وآراء وفتاوى المذهب. وتتمثل هذه الأصول والأسس والمبادئ في القرآن الكريم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع علماء المسلمين رحمهم الله، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم المتفق على أمر ما، ولم يعلم لهم مخالف، وأقوال الصحابة المخالف بعضم لبعض، والقياس.

قال علي الخفيف:" وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها وناضل عنها في كتابيه "الأم" و"الرسالة"؛ التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة، مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه"[290].

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه "الأم"، موضحاً أصول مذهبه:" أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب

290() علي الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (القاهرة، دار الفكر العربي)، ص ٢٦٤.

الاختلاف من الكتاب والسنة، فيتبع القول الذي معه الدلالة...فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات"[291].

ويقول في مكان آخر:" والعلم من وجهين: إتباع، أو استنباط، والإتباع: إتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن، فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف، لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس"[292].

وكذا يقول:" إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا"[293].

فيكون الأصول والأسس الفقهية في المذهب الشافعي، على النحو الآتي:

**الأول والثاني: الكتاب والسنة الصحيحة:**

الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما يذكر أصول مذهبه، يجعل القرآن والحديث أصلاً واحداً، يقول في كتابه "الأم":" العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة"[294].

---

291() الإمام الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، 7/ 280.

292() الإمام الشافعي، **الأم**، 1/ 179.

293() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

294() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 280.

وكأنهما في مرتبة واحدة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق من تلقاء نفسه، وعن الهوى، بل هو وحي الله أوحي إليه، فمصدرهما واحد وهو الله تعالى، وقال عزَّ وجلَّ:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3، 4].

وأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله الكريم، مراتٍ وتكراراً، وأمرنا بالرجوع إليهما في كل نزاع، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء: 59].

وكذا أمرنا بأخذ كل ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب كل ما نهانا عنه، قال جلَّ وعلا:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..**﴾[الحشر: 7].

وإن الحديث الشريف يُبَيِّن ويُفَصِّل القرآن الكريم، إذ أوكل الله تعالى هذه المهمة إلى حبيبه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا **إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44].

وقد صرّح الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه (الرسالة) بأن الله تعالى فرض علينا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر، أو نهى، ويقول:" "قد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قَبِل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبِفَرْضِ الله قَبِل"[295].

ومرةً أخرى يجعلهما مرتبتين، الأولى: القرآن الكريم، والثانية: السنة المباركة، ويقول:" والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط، والإتباع إتباع كتاب، فإن لم يكن، فسنة"[296]. ويقول أيضاً:" إنما الحجة في كتاب، أو سنة"[297].

---

295() الإمام الشافعي، **الرسالة**، (مصر: مكتبه الحلبي، ط3، 1358هـ)، 1/ 22.

296() الإمام الشافعي، **الأم**، 1/ 179.

297() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

ويرى الإمام الشافعي رضي الله عنه أن القرآن الكريم هو المصدر العام والعين النقي لدين الإسلام، وفيه حكم كل صغير وكبير مستطر، وهو كما يقول الإمام، يقول في كتابه "الرسالة":" ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها[298].

وهذا هو ما أكّده الله عزّ وجلّ بنفسه، وقال: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89].

وهو من أشدّ المتمسكين بالكتاب والسنة، ولا يلتفت إلى غيرهما مادام الكتاب والسنة قائمين، وما أمكنه استنباط الأحكام منهما لا يصير إلى شيء آخر، فهما أعلى مرتبة من الأدلة كلها، يقول في كتابه الأم:" ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[299].

ويقول أيضاً:" أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما"[300].

وكذا يقول:" قد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فليس تنزل بأحد نازلةٌ إلَّا والكتابُ يدلُ عليها، نصًّا أو جملةً"[301].

ومن أراد الفوز بالفضيلة في الدنيا والآخرة، فعليه بالقرآن العظيم وسنة رسوله الكريم، الرحمة، يقول في كتابه الرسالة:" إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة. فنسأل اللهَ...أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه"[302].

---

298() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 20.

299() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 280.

300() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 280.

301() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 313.

302() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 19.

والإمام الشافعي رضي الله عنه يعمل بالأحاديث الآحاد، مادام صحيحاً، وأنه كان يلقب بناصر الحديث، كما يروي عنه حرملة[303] وقال:" سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث"[304].

يقول الشيخ محمد الخضري بك:" قد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد، مادام راويه ثقة ضابطاً، ومادام الحديث متصلاً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث"[305].

ومن هنا خالف سابقيه وأستاذيه، الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وإنما قلنا خالف أستاذيه؛ لأنّ الإمام الشافعي رضي الله عنه قد درس عند الثاني مباشرة، فكان تلميذه، ودرس عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام الأعظم وتلميذه الثاني، فكان تلميذاً له، ووارثاً لعلمه، بطريق ثانوي وغير مباشر[306].

ولذلك كان يقال للإمام الشافعي: الجامع بين الحسنيين، مدرسة الرأي المتمثل من المذهب الحنفي، ومدرسة الحديث، المتمثل من المذهب المالكي.

يصور لنا الإمام فخر الدين الرازي (606هـ/1210م) المشاهد العلمية في عصر الإمام الشافعي، ومن الجدير بنا أن ننقل كلامه الجميل ووصفه الدقيق. يقول الرازي: كان الناس قبل زمن الشافعي ينقسمون إلى فريقين: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي. أما أصحاب الحديث، فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، فإذا واجههم

---

303() هو الإمام، الفقيه، المحدث، الصدوق، أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري. حدث عن الإمام الشافعي، فلزمه، وتفقه به. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 11/ 389.

304() الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، 2/ 66؛ والذهبي، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، 1/ 265؛ والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 2/ 122.

305() الشيخ محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1423هـ)، ص: 158.

306() الشيخ محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، (مصر: دار الفكر العربي)، ص: 421 – 423.

أصحاب الرأي بسؤال أو إشكال، بقوا عاجزين متحيرين. وأما أصحاب الرأي، فكانوا متفوقين في الجدل والنظر، لكنهم كانوا يفتقرون إلى معرفة الآثار والسنن، وهي مدرسة الكوفة. أما الشافعي، فكان عارفاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، محيطاً بقوانينها، وكان عالماً بآداب النظر والجدل، قويًّا فيه، وفصيح اللسان، قادراً على قهر الخصوم. أخذ الشافعي في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ، وكان كلما أورد عليه أحد سؤالاً أو إشكالاً، أجاب عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث وسقط فقههم، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأي. ولهذا السبب انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه، وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف[307].

يصف الإمام فخر الدين الرازي في كلامه حال العلم الشرعي قبل ظهور الإمام الشافعي، حيث انقسم الفقهاء إلى مدرستين رئيسيتين: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي. لكل مدرسة مزاياها ونقاط ضعفها.

أما مزايا أصحاب الحديث فإنهم تميزوا بحفظهم للسنن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا يعتبرون المرجعية في نقل الأحاديث وتوثيقها. لكنهم افتقروا إلى أدوات النظر والجدل، مما جعلهم عاجزين أمام الأسئلة والإشكالات التي يطرحها أصحاب الرأي. هذا الضعف أدى إلى عدم قدرتهم على الاستدلال والاستنباط من النصوص بشكل فعّال.

وأما مزايا أصحاب الرأي فتميزوا بقدرتهم على الجدل والنظر، مما مكنهم من استنباط الأحكام الشرعية بناءً على الأدلة العقلية والقياس. كانوا أكثر قدرة على الإجابة على الإشكالات والمسائل الفقهية الجديدة. لكن افتقارهم إلى معرفة الآثار والسنن جعل اجتهاداتهم تفتقر أحيانًا إلى الأسس النصية القوية. كما أن اعتمادهم غير الكافي على الحديث أثَّرَ سلبًا على صحة بعض اجتهاداتهم.

307() محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ)، ص: 66.

وأصحاب كلتا المدرستين معذورون، فأصحاب الحديث يمكن تبرير ضعفهم في الجدل والنظر بسبب تركيزهم الشديد على حفظ وتوثيق الأحاديث، وهي مهمة أساسية لحفظ السنة النبوية. هذا التركيز جعلهم أقل اهتمامًا بالاجتهاد العقلي، مما أدى إلى ضعفهم في هذا الجانب. وأصحاب الرأي أيضاً يمكن تبرير ضعفهم في معرفة الآثار والسنن بسبب البيئة العلمية والثقافية التي نشأوا فيها، مثل مدرسة الكوفة التي كانت تميل إلى استخدام القياس والعقل في الاجتهاد الفقهي. هذا السياق جعلهم يعتمدون أكثر على العقل في استنباط الأحكام، مما أدى إلى نقص في معرفتهم بالحديث.

ومن هنا يأتي دور الإمام الشافعي، حيث جمع بين المدرستين. كان عارفًا بالحديث محيطًا بقوانينه، وفي نفس الوقت بارعًا في الجدل والنظر. تمكن من تقديم أجوبة شافية وكافية لكل الإشكالات، مما أضعف سيطرة أهل الرأي على أهل الحديث، ورفع من شأن الحديث كمرجع رئيسي للأحكام الشرعية. كان الإمام الشافعي نقطة التقاء بين المدرستين، جامعًا بين قوة الحفظ ودقة النظر، مما أكسبه احترام العلماء وثناءهم.

وهذا يُظهر لنا أن الاجتهاد الفقهي يحتاج إلى التوازن بين النص والعقل، بين حفظ الحديث وفهمه، وبين الاستدلال العقلي والاستنباط النصي. الإمام الشافعي يمثل نموذجًا لهذا التوازن، جامعًا بين مزايا المدرستين، مما ساهم في تطوير الفقه الإسلامي بشكل شامل ومتوازن.

كان الإمام أبو حنيفة (150هـ/767م) رضي الله عنه لا يعمل بأخبار الآحاد، إلَّا إذا توافر فيه ما يأتي: أن لا يعمل الصحابي الراوي للحديث بخلاف ما يرويه. والثاني: أن لا يكون الحديث مما تعم به

البلوى. والثالث: عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، أو عدم مخالفته للقياس، مثل حديث المصراة[308].

قال أبو بكر ابن العربي (٤٥٣هـ/١١٤٨م):" إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه"[309].

الحنفية، كسائر فقهاء الأمة، لا يردون حديث الآحاد مطلقاً، ولكنهم يشترطون شروطاً أشد صرامة في الصحة والقبول والاحتجاج. يشمل ذلك المسائل التي تعم بها البلوى، أو عندما يخالف الراوي روايته، أو في حال التعارض بين الرواية ودلالة القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة. والتفصيل في هذا الموضوع طويل، لكن الشاهد هنا هو أنهم لا يردون حديث الآحاد، بل يقدمون عليه ما هو أقوى منه عند التعارض.

قال محمد جميل مبارك: يجب عند الحديث عن هذا السبب أن نفرق بين مذهب مَنْ يرفض العمل بخبر الواحد كلياً، ومذهب مَنْ يرفضه إذا عارضه ما هو أقوى منه، كما هو مذهب أبي حنيفة، وكما نسب إلى الإمام مالك في تقديم ظاهر القرآن الكريم على خبر الواحد. وتجب ملاحظة هذه التفرقة حتى لا يُظن بأمثال أبي حنيفة رضي الله عنه أنهم من الرافضين لحجية خبر الواحد. فهو إمام أهل الرأي، ويعتبر القياس عنده من أهم أدوات الاستدلال. ومع ذلك، يقدم خبر الواحد على القياس، ويتفق معه في هذا التقديم الإمامان محمد وأبو يوسف رحمهما الله، مما يعد دليلاً قوياً على حجية خبر الآحاد عندهم.

---

308() هاشم جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، (بيروت: ط1، 1434هـ)، 30/1؛ ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، 1/ 214؛ وعياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض، دار التدمرية، ط 1، ١٤٢٦هـ)، ص117.

309() أبو بكر ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص: 812.

لكن المشكل منهجياً هو وجود ما يشبه الخيط الرابط بين من يرفض حجية خبر الواحد بشكل مطلق ومن يرفض حجيته إذا عارضه ما هو أقوى منه، سواء من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة. وهذا يدخل في ما يسمى "تعارض الأخبار".

وقد ميَّز الإمام الشافعي بين الاتجاهين عندما قال لمناظره:" قد أجد الناس مختلفين فيها (أي السنة)، منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط"[310].

وقد توسع الحنفية في ردِّ بعض أخبار الآحاد، ليس لأن منهجهم هو ردُّ أخبار الآحاد كما يفعل المبتدعة، بل لاعتبارات علمية ومنهجية لم يقبلها غيرهم. فمتأخرو الحنفية ردوا خبر الآحاد إذا كان في ما تعم به البلوى، كما ردوه إذا ورد مخالفاً للأصول. قال الدبوسي (٤٣٠هـ/١٠٣٩م):" الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول، مثل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء من مسِّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمسِّ بعض أعضائه"[311]، [312].

وإن الإمام مالك (179هـ/795م) رضي الله عنه اشترط في عمله بخبر الواحد شرطين: أن لا يخالف عمل أهل المدينة. والثاني: أن لا يكون مخالفاً للقواعد العامة[313].

ومن جانب آخر كان الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يعمل بالحديث المرسل[314]، إلا بشروط، بينما الإمامان أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما كانا يعملان بالمرسل، فهو كالمسند عندهما[315].

---

310() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 470.

311() أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، **تأسيس النظر**، (بيروت، دار ابن زيدون)، ص: 156.

312() محمد جميل مبارك، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة)، ص: 38 - 41.

313() هاشم جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، 30/1.

يقول الإمام النووي:" الحديث المرسل لا يحتج به عندنا، وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء، أو أكثرهم، يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير"[316].

وأما شروط العمل بالمرسل في المذهب الشافعي فهي كالتالي: أن يسند من طريق آخر، أو يؤيده مرسل آخر، أو يكون من مراسيل الصحابة، أو يدعمه أكثر العلماء[317].

**الثالث: الإجماع:**

الإجماع: هو اتفاق علماء عصر، من أمة حضرة محمد صلى الله عليه وسلم، على حكم شرعي[318]. وكان أحد الأصول المقررة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه هو الأخذ بالإجماع والاعتماد عليه، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وقال:" العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة"[319]. وقال أيضاً:" والعلم من وجهين: إتباع، أو

---

314() **الحديث المرسل**: هو حديث التابعي، الذي لقي الصحابة وجالسهم، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". وبتعريف آخر: هو ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي. أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، **معرفة أنواع علوم الحديث**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا: دار الفكر، 1406هـ)، ص: 51؛ وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (سعودية: مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ)، ص: 100.

315() محمد فوزي فيض الله، **المذاهب الفقهية**، (دمشق: دار القلم، وبيرو الدار الشامية، ط1، 1422هـ)، ص: 54.

316() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 60.

317() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 6/ 146.

318() أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص: 87؛ وأبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ)، 1/ 42؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ)، 1/ 376.

319() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 280.

استنباط، والإتباع: إتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن، فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفاً"[320]. ويقول في كتابه الرسالة:"...ونحكم بالإجماع ثم القياسِ"[321].

وهذه الأصول والأسس الثلاثة المذكورة، من أهم أصول الإمام الشافعي، وأكثر الاعتماد عليه، والاهتمام بها، فصار مكان إعجاب العلماء والناس في زمانه، قال عنه الإمام حسين الكرابيسي الشافعي (248هـ/862 م)[322]:" رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب، والسنة، والاتفاق، ما كنا ندري ما الكتاب والسنة، نحن ولا الأولون، حتى سمعنا من الشافعي: الكتاب، والسنة والإجماع"[323].

**الرابع: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:**

الأصل الرابع من أصول وأسس مذهب الإمام الشافعي هو الأخذ بأقوال الصحابة الكرام وآرائهم وفتاواهم[324]، والمقصود بقول الصحابي هو القول والفعل الصادر عن اجتهاد، أو فتواه، وليس المراد به ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما ينقله عن الرسول واجب الأخذ به إجماعا بعد توافر شروط الرواية.

يرى الإمام الشافعي رضي الله عنه أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيراً لنا من رأينا لأنفسنا، وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها. والإمام الشافعي يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلا على ما هو قطعي الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة، ومما لا يسع مسلماً أن يخالفه. ويقول عند

320() الإمام الشافعي، **الأم**، 1/ 179.

321() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 599.

322() هو العلامة، فقيه بغداد، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، وكان من بحور العلم، ذكيًا، فطنًا، فصيحًا، لسنًا. توفي سنة 248هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 12/ 82.

323() أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٤هـ)، ص43.

324() وحدة البحث العلمي بإدارة الفتوى، **المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها أطوارها أصولها آثارها**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1436)، ص: 144.

اختلاف أقوال الصحابة: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح من القياس[325].

يقول الإمام في كتابه الأم:" إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"[326]. واتباع الصحابي خيرٌ لنا من اتباع مَن جاء بعدهم ومِن رأينا لأنفسنا، قال الإمام الشافعي:" فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم...إتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم"[327].

ولكن إذا اختلف الصحابة في أقوالهم، فهو يتبع أقوى الأقوال دليلاً وحجة، من الكتاب والسنة، قال في كتاب الأم:" ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس"[328].

ويقول في كتاب الرسالة:"نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس"[329].

هذا بعض أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه عن قول الصحابي، والآن نذكر أقسام قول الصحابي، حيث يقسم إلى أقسام:

أولاً- قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي، كمسائل العقيدة والعبادات والتقديرات ونحوها. ويُعتبر هذا حجةً عند الأئمة الأربعة؛ لأنه لابد أن يكون الصحابي قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف. وهو متفق على حجيته عند الأئمة الفقهاء.

---

325() مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1421هـ)، ص: 265.

326() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

327() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 280.

328() الإمام الشافعي، **الأم**، 3/ 79.

329() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 597.

ثانياً- قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا يُعرف بالإجماع السكوتي.

ثالثاً- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فلا يُعتبر حجةً، ولكن لا ينبغي للفقيه أن يتجاوز أقوالهم إلى قول آخر، بل يتخير من أقوالهم ما هو أقرب للدليل.

رابعاً- قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة؛ فهو الإجماع السكوتي، وهذا النوع محل النزاع، فبعض العلماء يرون حجيته ويعتمدون عليه، وهو قول الحنفية[330]، ومالك[331]، والشافعي في القول القديم[332]، والحنابلة[333]، وآخرون لا يرونه حجة واجبة الاتباع[334].

قال ابن تيمية:" وإن قال بعضهم [الصحابة] قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[335].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:" قلتُ: إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس"[336].

---

330() شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة)، 2/ 106.

331() القرافي المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، ص445.

332() القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، ١٤١٨هـ)، 3/ 209؛ وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ص: ص: 171.

333() سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ)، 3/ 185.

334() محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط 5، ١٤٤١هـ)، ص: 256؛ ومحمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، 1/ 272؛ وعياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص: 185 – 186، وغيرها.

335() تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ)، 5/ 79.

336() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

وقال أيضا في الأم:" أصل مذهبنا ومذهبك مِنْ أنَّا لا نُخالِفُ الواحدَ مِن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنْ يُخالفه غيرُه منهم"[337].

قال إمام الحرمين (478هـ/1085م):" إنه قدم كتاب الله تعالى ثم أتبعه بسنة رسوله عليه السلام، ثم إذا لم يجدها تأسى بالصحابة رضي الله عنهم، في التعلق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أصولها"[338]. وقال النووي:" والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة، لأنهم لو خالفوه، لاعترضوا عليه"[339].

بناءً على أقوال الإمام الشافعي، وإمام الحرمين، والنووي، نقول: إن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، يُعدُّ حجة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقد صرح بذلك كثيراً في كتابه "الأم" في مواضع متعددة، ورجحه العلماء في مذهبه. ويأتي قول الصحابي عنده بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس. ولا يجيز الإمام الشافعي الخروج عن أقوال الصحابة إذا اختلفت. وإذا اختلفت أقوال الصحابة فإنه يقدم قول الصحابي الأقرب إلى القرآن أو السنة. وإذا لم يكن هناك دليل من السنة، فإنه يقدم القول الذي يسانده القياس.

**الخامس: القياس:**

من المقرر عند الإمام الشافعي رضي الله عنه أصولاً، الأخذ بالقياس، وهو يأتي في المرتبة الخامسة، قال في كتابه الرسالة:"...ونحكم بالإجماع ثم القياسِ"[340].

337() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

338() إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، 2/ 178.

339() النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 11/ 148.

340() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 599.

فالمجتهد عندما لا يجد حكم أمر من الأمور من المصادر السابقة المذكورة، يبذل ما في وسعه ويجتهد حتى يحصل على الحكم الشرعي بطريق القياس، قال الإمام في كتابه الأم:" إنما الحجة في...، أو قياس داخل في معنى بعض هذا"[341].

ويقول في كتاب الرسالة:"كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياسُ"[342]. ثم يقول أيضاً في الرسالة:" وِجْهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها"[343].

وتعريف القياس في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، هو: تعدية حكم الأصل إلى الفرع؛ بعلة جامعة بينهما[344].

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه قد تبحّر في القياس والاجتهاد، وتعلّم على يديه علماء زمانه، يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (268هـ/882م)[345]:" لولا الشافعي ما عرفت كيف أردّ على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علّمني القياس، رحمه الله"[346].

---

341() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 31.

342() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 477.

343() الإمام الشافعي، **الرسالة**، 1/ 508.

344() أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ص: 260؛ والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، 1/ 174؛ وأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **الحدود في الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص: 121؛ وأبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص: 96.

345() هو الإمام، الفقيه، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ المصري، توفي سنة 268هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 4/ 193؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 12/ 497.

346() أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رضي الله عنهم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص73.

إنما كتبنا ما في هذا المطلب توطئة لما سنتناوله من اعتماد الإمام القفّال الكبير على أدلة الأحكام، المتبعة وغير المتبعة في المذهب الشافعي، وذلك بغرض تسليط الضوء على منهجيته الفقهية وأثرها في تطوير الفقه الشافعي. سنبحث كيفية استخدام الإمام القفال للأدلة الشرعية وتحديد الأدلة المعتمدة في مذهبه، مثل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وقول الصحابي والقياس. كما سنتطرق إلى الأدلة غير المتبعة واعتماده عليها في الكتاب. يهدف هذا التمهيد إلى تقديم صورة شاملة عن اجتهادات الإمام القفال الكبير ودوره البارز في ترسيخ وتطوير أصول المذهب الشافعي، مع إبراز إسهاماته الكبيرة في إثراء الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني: اعتماده على القرآن الكريم، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

للإمام القفّال مساهمات هامة في خدمة القرآن الكريم والاعتماد عليه في حياته، فكان مفسراً كبيراً عظيماً، وعدّه أصحاب طبقات المفسرين من المفسرين، مثل الإمام السيوطي في طبقاته، وقال:" كان إمام عصره، بما وراء النهر، فقيها، محدثاً، مفسراً"[347]. وكذا وصفه شمس الدين الداوودي في طبقاته[348].

وقد اعتمد على القرآن الكريم في كتابه "محاسن الشريعة" كثيراً، ويستدلّ به على ما يقوله، إذ أنه أسمى وحي إلهي، وهو كلام الله المتين، ودستوره القويم، الكامل الشامل للحياة السعيدة، مدركاً اتساع وعمق القرآن، وتناوله مختلف جوانب الحياة.

ومن خلال تسليط الضوء على نماذج مختلفة من اعتماد الإمام القفّال على آيات القرآن، في عرض آراءه وأقواله، في كتابه "محاسن الشريعة"، سيتضح منهجه واهتمامه بالقرآن أكثر.

(347) السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص: 109.

(348) مشمس الدين الداودي، **طبقات المفسرين**، 2/ 199.

علاوة على ذلك، فإن تأكيد الإمام القفّال الكبير على الاعتماد على القرآن المجيد، ينبع من التزامه بالأصول والأسس المقررة في مذهبه الفقهي الرصين، بل أصول ومبادئ إسلامه العظيم.

وفيما يأتي سنعرض بعضاً من نماذج اعتماده على نصوص وآيات كتاب ربنا الحكيم:

**1- في المقدمة:** هناك يستشهد بمجموعة من الآيات، ففي كلامه على تحسين الشرائع، يستشهد بقوله تعالى: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ [الأنبياء: 23]. وفي بيان حكمة تفاوت بني آدم عليه السلام يذكر قوله تعالى: ﴿**لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [الزخرف: 32]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾ [البقرة: 251]، وآيات أخرى.

وكان الإمام القفّال مطلعاً على أنواع القراءات، فاستخدم هنا قراءة نافع[349]، لآية 251 في سورة البقرة، حيث قرأ: **وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ**، وله في هذا غرض، ولبيان مقصده نورد ما قاله الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره للآية، قال:" أن لأهل اللغة في لفظ دفاع، قولين: أحدهما: أنه مصدر لدفع، تقول: دفعته دَفْعاً ودِفاعاً، كما تقول: كتبته كَتْباً وكِتاباً،...وعلى هذا التأويل كان قوله: ولولا دفاع الله معناه: ولولا دفع الله. والقول الثاني: قول من جعل دِفاع من دَافَعَ، فالمعنى: أنه سبحانه إنما يَكُفُّ الظلمةَ والعصاة عن ظلم المؤمنين على أيدي أنبيائه ورسله وأئمة دينه، وكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات ومكافحات، فحسن الإخبار عنه بلفظ المدافعة، كما قال:﴿..يُحَـــارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾ [المائدة: 33]"[350].

---

349() الإمام أبو رويم نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي، الأصبهاني، المقرئ، حَبر القرآن، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة بضع وسبعين، وجوّد كتاب الله على عدة من التابعين، توفي سنة 169هـ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ص: 64؛ والذهبي أيضاً، **سير أعلام النبلاء**، 7/ 336.

350() فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، 6/ 517.

ثم يديم كلامه على مسائل، ويستشهد بآيات كثيرة، في صفحات[351].

**2- في كتاب الطهارة:** وهناك يحتج بآيات كثيرة، يمكن أن نذكر بعضاً منها، يقول في بداية هذا الكتاب:" إن العرب تنسب من خبثت أخلاقه وذمت مذاهبه، إلى نجاسة الثياب، ومن حمدت أخلاقه وانتفت عنه المعايب إلى ضدها من طهرة الثوب، وعلى هذا تأول كثير من المفسرين قوله تبارك وتعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [المدثر: 4]"[352].

ربط الإمام القفّال بين أخلاق الإنسان ونظافة ثيابه، مستنداً إلى تأويل الآية القرآنية، وأنها تدعو إلى النظافة والطهارة. في هذه الآية تأكيد على أهمية النظافة الخارجية والداخلية في الدين الإسلامي. ذكر الآية في هذا السياق ربط بين الدين والأخلاق الحميدة والنظافة. ويُفهم أن الإنسان الذي تنمو أخلاقه السيئة، فإنها تعكس نجاسة ثيابه، بينما الإنسان الذي تحسنت أخلاقه، فإن العيوب تنتفي عنه وتصفو أخلاقه، على غرار طهارة الثوب.

وفي مسألة حرمة وطء المرأة الحائض والنفساء حتى يرتفع دمها وتغتسل، يحتج بقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ..**﴾ [البقرة: 222][353].

ذكر الإمام القفّال أن اليهود والمجوس في المدينة كانوا يشددون في أمر الحائض، فيعزلونها في البيت، لا يؤاكلونها ولا يشاربوها ولا يخالطونها، ولكن بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير الفهم وانقلبت الأحوال، فنزلت الآية، ومن الناحية الفقهية دلت الآية على وجوب امتناع الرجل عن الجماع مع زوجته خلال فترة حيضها، حفاظًا على نظافتها وصحتها، ويجب على الرجل احترام حالة المرأة النفسية

351() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، في صفحا 32، و34، و38، و39، و42.

352() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 48.

353() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 50.

خلال فترة حيضها وعدم المضايقة لها، بل ينبغي له التعاطف والتفهم وتقديم الدعم والرعاية لها في هذه الفترة الصعبة، وإن الإنسان مكرّم ومحترم نظيف، ليس بنجس، والدين يسر، والمشقة تجلب التيسير.

**3- كتاب الصلاة:** يتحدث الإمام القفّال عن القراءة في الصلاة، فإن في الآيات التي يقرؤها المصلي المواعظ والتنبيه والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والحلال والحرام، وما بالعبد إليه حاجة في دينه ودنياه، فذكر في مسألة تأثير الصلاة على فاعلها، قول الله عز وجل:﴿..وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ..﴾ [العنكبوت: 45][354].

الصلاة لها تأثير إيجابي على فاعلها وعلى المجتمع بشكل عام، فقد صرّح الله تعالى بأنها تمنع عن الفحشاء والمنكر، هذا يعني أن الصلاة تلعب دوراً فعّالاً في تحقيق الإيمان العميق، والأخلاق الحميدة، مع الله وخلقه، بناءً على هذا إن الصلاة ليست مجرد عبادة تُقام لأداء واجب ديني، بل لها تأثير عميق على الفرد والمجتمع، حيث تحث على الخير وتنهى عن الشر، وتسهم في بناء مجتمع متحضر ومعتدل.

**4- كتاب الجنائز:** يذكر الإمام القفّال مسائل تجهيز الميت، ومن ثم ذكر أن قبر الإنسان مثل داره التي يسكنها؛ لأنه يضمّه ويحويه، ويحتج بقول الله سبحانه:﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾ [المرسلات: 25، 26][355]. يقول الإمام القرطبي (671هـ/1273م) في تفسير ومعنى الآية:" ليسكن فيها حيّاً، ويدفن فيها ميّتاً"[356].

هذه الآية تدعو الإنسان للتأمل في حقيقة الحياة والموت، وأن كل إنسان سيمر في هذه الحياة ويموت، ثم سيُحشر في الآخرة. والقبر يشبه دار الإنسان، إذ يكون مثلها في تضمين الإنسان وحويه

---

354() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 95 - 96.

355() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 119.

356() أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ)، 6/ 164.

واستضافته، ويتمتع بحياته البرزخية، وهذا يعكس مفهوماً عميقاً في الإسلام بأن الإنسان لا ينتهي بموته، بل ينتقل إلى حياة الآخرة، والقبر يكون المحطة الأولى في هذه الرحلة. وأنه عندما يموت، يعود إلى الأرض كما كان في بداية خلقه.

**5- كتاب الصوم**: يذكر الإمام القفّال في كتاب الصوم ويستشهد بآيات، يتكلم عن الاعتكاف، ويذكر وجه الحاجة إلى المسجد في الاعتكاف، بأنه هو الذي جعله الله للعبادة وخصه بها، وينبغي للمعتكف الانقطاع عن الناس والدنيا ولذائذه وتكون العبادة المحضة هي شغله الشاغل، ويستهد بقوله تعالى:﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾** [النور: 36][357].

الاعتكاف هو الانفراد بالعبادة في المسجد، ويحتاج المعتكف إلى المسجد مركز العبادة والتقرب إلى الله، وهو المكان الذي خُصّ للعبادة بأنواعها، ينبغي للمعتكف أن ينعزل عن الناس والدنيا ولذائذها، وأن يجعل العبادة المحضة هي شغله الشاغل خلال فترة الاعتكاف. استنبط الإمام القفّال من الآية مفهوم الاعتكاف وفضل المساجد وضرورة الانفراد بالله والعبادة المحضة له، وبالعبادة فيها.

**6- كتاب الحج**: في هذا الركن الأخير من أركان الإسلام أيضاً، يذكر الإمام القفّال آيات، مستدلاً بها على مسائل الحج وأحكامه، يذكر عن دعوة الله لعباده بزيارة بيته الشريف، وأمره خليله إبراهيم عليه السلام بالأذان بها، حيث قال:﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾** [الحج: 26، 27][358].

---

357() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 137.

358() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 140.

إن الله دعا عباده لزيارة بيته الشريف في مكة المكرمة، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بأذان الناس ليأتوا لأداء الحج، وأمره بتطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود، وأن الأذان في الناس بالحج، يشير إلى أن الحج ليس فقط عبادة فردية وإنما هي عبادة جماعية وشاملة تستدعي تطهير البيت واستقبال الزوار بما هو لائق بزوار بيته المطهر المبارك.

وعن حل وحرم مكة، يقول:" عرفات من الحِلّ، والمزدلفة من الحرم، والحرم هو الذي تتعلّق به حرمة البيت، ويشير إلى أن عملية الوقوف عند المشعرين تُكمل للعبد أسباب استجلاب الرضى من عند مولاه، وتُسهل له ورود بيته زائرًا. ولهذا قال جلّ وعزّ:﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: 198]، فدلّ على أن عرفة مشعر حلال"[359].

**7- كتاب الزكاة:** بداية يتحدث عن الزكاة كحق أوجبه الله تعالى على العباد في أموالهم، مواساةً لذوي الحاجات من إخوانهم، وهذه المواساة مما يقتضيها العقل، وتعود إليها الطباع بالمجانسة. وحث في ذلك على الابتداء بالقرابة والجيران، وبذلك يطهرهم من أدناس الذنوب والتقصيرات، ويعلي ذكرهم في المؤمنين، ويجر إليهم حسن الثناء. قال تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 103][360].

يتحدث الإمام القفّال عن فقه الزكاة في الإسلام، مفهومها وحكمها وأهدافها. حيث أن الآية تشير إلى أن الزكاة ليست مجرد تبرع إنساني، بل هي حق مفروض من قبل الله على المسلمين في أموالهم. وهدف الزكاة هو مساعدة الفقراء والمحتاجين في المجتمع، تعبيراً عن التضامن والرعاية الاجتماعية. وحث المسلمين على إخراج الزكاة والابتداء بالقرابة والجيران، مما يعزز من روح المحبة والتعاون في المجتمع. وأنها

359() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 141، 142.

360() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 167.

تطهير للنفوس وتكريم للمتصدقين، وتحقيق للعدالة الاجتماعية، حيث يقوم الأغنياء بدورهم في تخفيف الفقر وتحسين أوضاع الفقراء. ثم إن الدعاء للمتصدقين بالرحمة والمغفرة يساهم في تهدئة قلوبهم وتقوية إيمانهم، مما يعزز من روح الجود والإحسان في المجتمع المسلم.

**8- كتاب الجهاد:** بعد بيان معنى الجهاد، ومدى ضرورته، ذكر قول الله المنعم على خلقه:﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[الحج: 251][361].

الآية تتحدث عن ضرورة الجهاد والتصدي للظلم والفساد، سواء كان ذلك بالنفس، أو المال، أو القول. وهو يشمل الجهاد بالقلم والجهاد بالسيف، ويمكن أن يكون الجهاد ضد النفس في محاربة الشهوات والأهواء، وضد الشيطان في محاربة الوساوس والشبهات، وضد الأعداء الخارجيين في الدفاع عن الدين والمجتمع. فهو يضمن حماية الدين والوطن والنفس والعقل والمال، ويحافظ على العدل والسلام في المجتمع. فهو يحافظ على مقاصد الشريعة. وفيها وعد الله بنصرة المؤمنين الذين ينصرون دينهم ويقاتلون في سبيله، سينصرهم ويعززهم في وجه الظلم والطغيان، وسيجعلهم الفائزين في الدنيا والآخرة.

وعن وجه أخذ الجزية من أهل الكتاب، يحتج بقوله جلّ وعلا:﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: 18].

في هذه الآية، يُظهر الله تعالى الفرق بين المؤمن والفاسق، مُظهرًا عظمة الإيمان والتقوى وأهميتهما في الإسلام. وهذا النص لا يتعلق مباشرة بالجزية من أهل الكتاب، ولكن يعكس الفكرة العامة للتفضيل الديني والأخلاقي للمؤمنين على الفاسقين. أما فيما يتعلق بجزية أهل الكتاب، فهي التي كان يُفرضها الإسلام على النصارى واليهود الذين يعيشون تحت حكم المسلمين، وذلك مقابل حمايتهم والحفاظ على حقوقهم الدينية والمدنية. وهناك العديد من الأحكام المتعلقة بهذه الجزية.

361() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 187.

**9- كتاب الطعام والشراب:** الإمام القفّال لا يقف في احتجاجه بالقرآن الكريم في العبادات المحضة، بل حتى أمور الأكل والشرب والمعاملات من الحلال والحرام، يديم احتجاجه به، يذكر ضابط الحلال والحرام في المأكولات والمشروبات، بأنّ كل ما كان مستقذراً في الطباع تعافه النفوس، فإنه خبيث في نفسه وهو حرام، والعكس صحيح أيضاً، قال تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157][362].

فالإمام القفّال يعتمد على القرآن الكريم في جميع جوانب الحياة الدينية والعملية، بما في ذلك العبادات والمعاملات اليومية مثل الأكل والشرب. ويربط بين الحلال والحرام والطبيعة البشرية، حيث يُشير إلى أن ما كان مستقذرًا في الطباع يعتبر خبيثًا في نفسه وحرامًا. والعكس صحيح أيضًا، مستنداً إلى الآية.

**10- كتاب اللباس والزينة:** لم يذكر الإمام القفّال في هذا الكتاب، شيئاً من آيات القرآن.

**11- كتاب السنة في المولود:** ورد حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه:« اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُّومِ»[363]، ويقول الإمام القفّال عن سنة الختان أن النبي إبراهيم عليه السلام كان أول من أختتن، وعندما وعده بقوله:﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [البقرة: 124]، " قال له: إني جاعل بيني وبين نسلك علامة للعهد، أن يختتنوا لكل ذكر منهم ابن ثمانية أيام، ويكون عهدي في هذا مسمىً في أجسادهم"[364]. فكان الختان علَماً للدخول في دين النبي إبراهيم عليه السلام، وفقاً لقول الله:﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾ [البقرة: 138].

---

362() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 214.

363() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، = صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى[وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا] [النساء: 115، 4/ 140، حديث رقم: 3356؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **= صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، 4/ 1839، حديث رقم: 2370.

364() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 246.

يُظهر الحديث أن النبي إبراهيم عليه السلام كان أول من أختتن، وذلك وفقاً للوصية التي أعطاها الله له، كعلامة للعهد بين الله وبين نسله. وأن الختان هو جزء من دين النبي إبراهيم عليه السلام، وهذا يعكس عمق الأصول الشرعية التي تقوم عليها هذه الممارسة. والإمام القفّال ربط بين الحديث النبوي وبين الآية الكريمة، واستنتج من ذلك أن الختان ليس مجرد عمل طبي، بل هو عمل ديني يعبر عن الولاء لله والالتزام بتعاليم الأنبياء عليهم السلام.

**12- كتاب الأيمان والكفّارات:** ذكر الإمام في معنى الأيمان، قول الله تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**﴾ [النحل: 91]، وقال:" فأخبر أن من حلف بالله فكأنه جعل الله كفيلاً لتحقيقه ما حلف عليه"[365].

يعتبر الأيمان والعهد من القيم الأساسية في الإسلام، وهو تعبير عن الالتزام والصدق والثقة، عندما يحلف المؤمن بالله، فإنه يجعل الله شاهدًا وكفيلاً لتحقيق ما حلف عليه. ويجب على المسلم الوفاء بالعهد دون تنقيض أو انتهاك. وعندما يحلف بالله، فإنه يثق بقدرة الله على تحقيق ما حلف عليه، ويعتمد على الله كفيلاً وشاهدًا على وفائه بهذا العهد.

وعن معنى كسوة عشرة فقراء في كفّارة اليمين، الوارد في القرآن، ذكر الإمام القفّال آية:﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ..**﴾ [المائدة: 89]، وقال:" بالحنث هتك لباس الإيمان عن نفسه، فأُمر بستر إخوانه من المسلمين، بدلاً عما هتكه على نفسه من ستر الله، ألا ترى أنه قال:﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ [الأعراف: 26]"[366].

---

365() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 249.

366() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 253.

اليمين هي القَسَم بالله على فعل، أو ترك شيء معين، والحنث هو انتهاك هذا القَسَم. يُعتبر الحنث من الذنوب الكبيرة في الشريعة الإسلامية؛ إذ أنه يتعلق بكسر العهد الذي قام الإنسان بتأكيده بالله. تُعد كفارة اليمين واجبة على من انتهك القسم بالله، تكفيراً عن هذا الانتهاك. وفي هذه الحالة يتعين على الشخص إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وهي تغطية العورة والزينة، وهي مقابل العار الذي يتعرض له الإنسان. والكسوة جزء من كفارة اليمين، وتعبر عن التوبة والتكفير عن الذنب. والإمام القفّال يُشير إلى أن الحنث يُفضي إلى هتك لباس الإيمان، وبالتالي ينبغي للمسلم أن يحافظ على استقامته وصدقه في القسم، وأن يتجنب الانتهاكات والأقسام الزائفة، ولابد من تحمل المسؤولية.

**13- كتاب النكاح**: يقول عن اشتراط عدالة شهود النكاح، أن النكاح من أعظم منن الله على الإنسان، فقال: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾** [الفرقان: 54]، وقال أيضاً:**﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾** [الروم: 21]. فبعد ذكره الآيتين، يقول: وما هذا سبيله فحقيق أن يجري إظهاره وإخراجه عن ضدّ الذي هو الزنا، بحصور أهل الأمانة والفضل والعدل"[367].

إن الله جل وعلا خلق البشر من ماء، وجعلهم أزواجًا لبعضهم البعض، ووضع بينهما المودة والرحمة. ثم أكد على أهمية الشهادة في إبرام عقد النكاح، فالنكاح من أعظم النعم التي منحها الله للإنسان، حيث جعل نسله منه وجعله شريكًا له في هذه الحياة. ومن ثم، يتطلب هذا العقد شروطًا محددة لصحته وصحة الشهادات المرتبطة به، ومن بين هذه الشهادات شهادة الشاهدين.

367() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 274.

يجب أن يكون الشاهدين أهلاً للثقة والعدالة، أشخاصًا يتحلى بالأمانة والفضيلة. وهذا يعني أن يكونا شخصين يمتلكان سمات النزاهة والأمانة والعدالة، حتى يتسنى لهما إظهار الحقيقة والعدالة، وعدم التحيز في الشهادة التي يقدمونها، وتقديم شهادة صحيحة تعكس الواقع في حالة عقد النكاح.

**14- كتاب الطلاق وما يلحق به:** هذا الكتاب يضمن سبعة وأربعين صفحة، ولم يذكر الإمام القفّال آيات القرآن إلا مرتين، الأولى: عند الكلام على عدة المرأة اليائسة المطلقة، وهي ثلاثة أشهر، قال تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ..﴾** [الطلاق: 4][368].

والثانية: في باب القول بالقافة[369]: يقول الإمام:" إذا وقع الإشكال بأن يقع عليها رجلان في طهر واحد، فتأتي بولد لها، يحتمل أن يكون لواحد منهما، فوجهه أن القول بالقافة، من قديم ما كانت العرب تستعمله، فأقروا عليه في الإسلام،.. وعلى هذا الوجه قال الله تعالى:**﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا..﴾** [الرعد: 37][370].

يحتج الإمام القفّال لقوله بالقافة بأنه يستند إلى ما كانت تعتمده العرب منذ القدم، وقد أقرت به الشريعة الإسلامية. يستدل على ذلك بالآية المذكورة، مشيرًا إلى أن هذا الحكم العربي متفق عليه في الإسلام ويعتمد عليه. في ثبوت هذا الحكم استند إلى ما يعرف بـ "العرف" في الفقه الإسلامي، حيث استدل الإمام القفّال على العرف القديم الذي كانت تستخدمه العرب قبل الإسلام، والذي أقرت به

368() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 352.

369() القافة لغة جمع القائف، كبائع وباعة، وهو متتبع الآثار. واصطلاحاً: من يُلحق النسب بغيره، عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 6/ 438).

370() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 356.

الشريعة الإسلامية. هذا يؤكد على أهمية مراعاة العرف وتطبيقه في استنباط الأحكام الشرعية. وسنذكر تفاصيل المسألة في مطلب اعتماده على العرف، إن شاء الله.

**15- كتاب النفقات**: لم يذكر الإمام القفّال في هذا الكتاب، شيئاً من آيات القرآن.

**16- كتاب الفرائض**: ذكر الإمام القفّال آيات من القرآن، منها قوله تعالى على تقسيم تركة الميت إلى ثلاثة أقسام:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..﴾** [النساء: 12][371].

ثم يأتي لمسألة نسخ التوارث بالتبني والتحالف والإنفاق في الهجرة، يقول الإمام القفال:"كانوا أيضاً يتوارثون بالتبني في الإسلام، والتحالف والإنفاق في الهجرة، فلا يوارث المهاجر قريبه القاعد، ويقدم الحليف على القريب، فنسخ الله هذا بقوله:﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾** [الأحزاب: 6][372].

في العصور الجاهلية وفي بعض المجتمعات القديمة، كان الناس يعتمدون على التبنّي، والتحالف في مواجهة الظروف الصعبة، وكانوا يتوارثون بعضهم بعضًا بالتبني، وكانوا ينفقون على بعضهم البعض. ومع ظهور الإسلام، جاءت تشريعات جديدة لتنظيم هذه العلاقات والتصرفات. ويشير الإمام القفّال إلى أن التوارث بالتبني والتحالف والإنفاق قد نسخت بالهجرة، حيث جاءت الآية القرآنية تنص على أن أولو الأرحام يحق لهم الأولوية في التوريث والتركة، بغض النظر عن التبني، أو التحالف السابقين.

الآية المذكورة تدلّ على أن الأقربين من النسب أحق في الميراث والعلاقات الاجتماعية، جاء الإسلام لتنظيم العلاقات الاجتماعية والميراث وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف، وأنه نسخ العادات والتقاليد السابقة التي كانت تتعارض مع هذه المبادئ.

---

371() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 394.

372() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 396.

**17- كتاب البيوع:** هذا الكتاب أوسع جزء في كتاب "محاسن الشريعة"، فقد وصل عدد صفحاته إلى مائة وإحدى وعشرين صفحة، وذكر فيها كثيراً من الآيات، فعن الإسراف في الإنفاق ذكر الآيتين الكريمتين:﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: 26، 27][373].

أمر الله بضرورة الحفاظ على التوازن في الإنفاق وحَظَرَ الإسراف، ووجَّه بالإنفاق على القريبين المحتاجين، وكذلك الفقراء والمساكين والمسافرين المحتاجين، تطبيقًا لمبدأ المسؤولية الاجتماعية. كما يُنبِّه إلى خطر الإسراف في الإنفاق، وضرورة تجنُّب الإنفاق فيما هو غير ضروري، ويحث على عدم التبذير، ويُتوعد المبذِّرين بأنهم إخوة الشياطين، مُظهرًا أن الإسراف ليس مجرد عمل مالي، بل هو تصرف يؤثر على الشخصية والمجتمع. وأن الإسراف يُعدُّ من جوانب كفر النعمة، وعدم الشكر والامتنان لله على نعمه.

ثم ذكر عن شرط التراضي في البيع، قول الله عزّ وجلّ:﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29][374].

شرط التراضي في عقود البيع يحمل أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث يُعتبر شرطًا أساسيًا لصحة العقد واعتباره ملزمًا. فعقد البيع يكون باطلاً ما لم يتم بالتراضي من الطرفين. ويجب أن يكون التراضي بشكل كامل وواضح في البيع، حيث يتطلب الاتفاق وضوحًا وصراحةً من الطرفين دون إكراه أو تضليل.

373() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 417.

374() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 422.

**18- كتاب الجنايات:** وهنا أيضا ذكر آيات كثيرة، منها ما ذكره في الاستدلال بها على حكم القصاص في النفوس والجروح، قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.**﴾ [المائدة: 45][375].

القصاص مشروع في حالات معينة، وذلك لتحقيق العدالة وردع المجرمين. يُعتبر القصاص جزءًا من التشريع الإسلامي للحفاظ على حقوق الأفراد وتطبيق العدالة الجنائية. في إقامة القصاص، يكمن أهمية تحقيق العدالة، أو ما يُعرف بالعدالة الجنائية، كونها وسيلة لردع الجريمة. إذ يعلم الجناة بأنهم سيتعرضون لعقوبة مماثلة لجريمتهم، مما يثير الرعب لدى المجرمين ويمنعهم من ارتكاب المزيد من الجرائم. لذا، لا يُفهم القصاص على أنه مجرد انتقام، بل هو جزء لا يتجزأ من النظام الشرعي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

وعن حرمة إزهاق النفوس إلا بالحق، في الشريعة الإسلامية، ذكر قول الله العليم الحكيم:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: 151][376].

يُعتبر إزهاق النفوس بدون حق من الجرائم الخطيرة التي تُعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية. تُعَدُّ حياة الإنسان مقدسة وينبغي حمايتها، ولا يجوز اللجوء إلى قتل النفس إلا في حالات معينة مثل الدفاع عن النفس أو القتل في الحروب، بما يتماشى مع أحكام الشريعة والقوانين الإسلامية. والآية الكريمة التي ذكرها الإمام القفّال تؤكد على أن الله قد حرم القتل بغير حق، ويجب على المسلمين وجميع الناس احترام حقوق الآخرين وعدم التعدي على حياتهم دون سبب مشروع ومبرر.

375() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 540.

376() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 446.

**19- كتاب الحدود:** يسير الإمام القفّال على منهجه في هذا الكتاب أيضاً، ويذكر الآيات القرآنية، فذكر عن الزنا قول الله تعالى:﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: 25، وكذا قوله:﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 22][377].

وعن حكم قذف المحصنات، ذكر قوله عزّ وجلّ:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 23][378].

قذف المحصنات الغافلات المؤمنات جريمة كبيرة ومنكرة شرعًا. حُرِّمَ على المسلمين اتهام المرأة المحصنة وكذلك الرجل بغير دليل شرعي، وإذا حدث ذلك فإنه يجب عليهم إحضار أربعة شهداء، وإلا فإنهم يُعاقَبون بثمانين جلدة، ولهم اللعنة وأنواع من العذاب في الدنيا والآخرة، وهو عقوبة من الله تعالى.

**20- كتاب القضاء والشهادات:**

هذا هو الجزء الأخير من كتاب "محاسن الشريعة، وهنا أورد الإمام القفّال آية واحدة فقط، وهي عن تعديل شاهد واحد من الرجال امرأتين في الشهادة، قال تعالى:﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة: 282].

قضية اعتبار شاهد واحد من الرجال مقابل امرأتين في الشهادة، في بعض الحالات، خاصة في المعاملات وأمور التجارة، تعتبر قاعدة شرعية. يعتبر هذا التعديل وسيلة لضمان دقة الشهادة وتفادي الضلال والنسيان في المواقف. والآية الكريمة ذكرت الحِكمة في ذلك وهي أن المرأة إذا نسيت شيئاً من الشهادة، تذكرها الأخرى بالتفاصيل؛ لتصحيح الشهادة وتجنب الخطأ.

---

377() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 582 - 583.

378() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 583 - 584.

في نهاية هذا المطلب لابد من عرض أمور مما بدى للباحث من منهجية الإمام القفّال في الاعتماد على القرآن الكريم، وصنعته في ذلك، مع الأمثلة:

1- قد يذكر سبب نزول الآية، كما في كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة النوافل التي تصلى جماعة، قال:" ومنها صلاة الاستسقاء، وهي مشروعة لمسألة المطر إذا تأخر عن إبانه، وفي تأخير الجدب والقحط، وفي ذلك من المحنة ما لا خفاء به، والصلاة موضوعة للفزع إليها في النوافل، والشكر لله على النعم، وقد روي في قوله:﴿**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [التوبة: 39]، أنه نزل في قوم امتنعوا من الجهاد فعوقبوا بالقحط"[379].

2- قد يذكر تفسير الآية، كما في كتاب الجنائز، في قتل ابني أبينا آدم عليه السلام، قال:" وقد ورد بهذا القرآن في ابني آدم [عليه السلام] إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبّل من الآخر، وكان معقولًا أن قتل المقتول وطرحه بالعراء [منكر]، فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض. وقيل في التفسير: قتل غراب غرابًا، فبحث له الأرض فواراه فيها. فندم القاتل وخسر إذ فاته هذا المقدار من العلم، فلم يدركه بعقله. فدل هذا على أنه يحسن ما يصار إليه في العادات والمعقول في الموتى"[380].

3- قد يذكر أن القرآن حرّم شيئاً، أو أحلّه دون ذكر الآية، كما في كتاب الجهاد، قال:" وورد الكتاب بما أنه لا يحل للإمام أن يغزو لمن يخاف تحويله للمسلمين، وحرصه على هزيمتهم من المعروفين بالنفاق؛ لأن القصد في الغزو لمن يغزو به: التقوي، فإذا خيف ناحيته بأن يكون نفاقه قد ظهر، لم يقع به قوة، بل يكون هو من الأعداء الذين يجب قتالهم"[381].

---

379() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 114.

380() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 118.

381() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 194.

4- قد يجمع بين القرآن والسنة على أنهما وردا في حكم شيء، ولم يذكر الآية ولا الحديث، كما في كتاب الجهاد أيضاً، قال:" ثم ورد الكتاب ورويت السنن بما دلَّ على أن فرض الجهاد إنما يكون على من كان من الرجال المسلمين حرّاً، بالغاً، سالم البدن، سليماً من العمى والعرج ونحوهما، غير ممنوع بأبوين مسلمين، يمنعانه أو أحدهما منه. ويكون واجدًا سلاحًا ومركبًا ونفقة تكفيه لسفره، وتكفي من تلزمه نفقتهم من مختلفيه إلى قدر ما يرى أنه يثبت في غزوه"[382].

وقال أيضاً:" وورد الكتاب والسنة في تحريم الفرار في الالتقاء"[383].

وكذلك في كتاب المعاملات، باب الوديعة، في مسألة الإشهاد في دفع الأموال إلى اليتامى، قال:" ورد الكتاب والسنة في أموال اليتامى بأن ولاتها إذا أرادوا دفعها إليهم كان عليهم أن يشهدوا"[384].

5- قد يعبر عن القرآن والسنة بالشريعة، كما في كتاب الطعام والشراب، قال عن الإسراف:" وردت الشريعة بالنهي عن الإسراف؛ لما فيه من تسارع الفساد إلى المال"[385].

6- قد يجمع بين القرآن والسنة في الاستدلال، كما في كتاب الصوم، ذكر قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[386].

---

382() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 192.

383() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 196.

384() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 500.

385() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 196.

386() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، 7/ 3، حديث رقم: 5065؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**

7- قد يجمع بين السنة والقرآن في الاستدلال، فيستدل بالحديث ثم بالآية، كما في كتاب الحج، يقول عن الحاج بعد إكمال فرائض وواجباته:" ثم يرجع بعد ذلك إلى منزله وإلى وطنه، مقبول التوبة، مغفور له، كما روي في الخبر:« مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(387). وكما قال جلّ وعزَّ:﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة: 203]، فوعد لهم المغفرة، ومحو الذنوب والآثام، إن اتفقوا في مستقبل الأيام"(388).

8- قد يقول بأن القرآن والسنة واردان في المسألة، ولكن لا يذكر إلا القرآن، كما في مسألة أخذ الأزواج مهر زوجاتهم كرهاً وغصباً وظلماً، قال:" قد ورد القرآن والسنة على قبح هذا الفعل، قال: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 20، 21].

**المطلب الثالث: اعتماده على السنة النبوية، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

كانت للسنة النبوية الشريفة مكانة كبيرة عند الإمام القفّال الكبير، حيث كان يعتمد عليها في عرض آرائه وأقواله. وعلى الرغم من أنه لم يكن محدثاً بالمعنى الكلي، أي الرواية والدراية معاً، إلا أنه كان شارحاً وموضّحاً للأحاديث، كبيراً وعظيماً، ويفقه الحديث ومدلوله جيّداً، ويستنبط معانيه وما يشير إليه. وكان محدّثاً في الجزء الثاني، وكان المحدثون ينقلون آراءه وشروحه وفقهه للأحاديث في مؤلفاتهم.

---

**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1018، حديث رقم: 1400.

387() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، أبواب المحصر، باب قول الله عز وجل:{ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197]، 3/ 11، حديث رقم: 1820.

388() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 142.

على سبيل المثال لا الحصر، نورد نموذجاً جميلاً لجمعه وتوفيقه بين الأحاديث المتعارضة. وهذه مسألة مهمة في علم أصول الفقه وعند المحدثين أيضاً. إنها مسألة صعبة، لا يستطيع كل إنسان بل وكل عالم ضبطها والقول فيها. قال الإمام النووي:" أما معاني الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها"(389).

فهناك أحاديث صحاح في تفضيل بعض الأعمال على البعض الآخر، ولكنها متعارضة فيما بينها، وإليك الأحاديث:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله à سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:«حَجٌّ مَبْرُورٌ»(390).
2. عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»(391).
3. عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّ رجلًا سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(392).

---

389() أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 2/ 77.

390() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 1/ 14، حديث رقم: 26؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1/ 88، حديث رقم: 135.

391() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العتق وفضله، باب أي الرقاب أفضل، 3/ 144، حديث رقم: 2518؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1/ 88، حديث رقم: 135.

392() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، وقال:«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، 9/ 159، حديث رقم: 7534؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم،

4. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قَالَ:«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[393].

5. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، يقول: إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ:«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[394].

6. كذا روى هذا الحديث الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[395].

7. عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام عثمان بن عفّان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[396].

اختلف العلماء في الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث الصحيحة، التي في ظاهرها تعارض، إلا أن إمامنا القفّال الشاشي الكبير قد قام بجمع وتوفيق رائع بينها، ذكره الإمام النووي:" جمع بينها بوجهين: أحدهما: أنّ ذلك اختلاف جواب، جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص؛ فإنه قد يقال: خير

---

**صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ، 1/ 90، حديث رقم: 140. ولكن بدون الفقرة الثالثة:«ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

393() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الايمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، 1/ 12، حديث رقم: 12؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، 1/ 65، حديث رقم: 63.

394() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، 1/ 65، حديث رقم: 64.

395() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الايمان، باب أي الإسلام أفضل، 1/ 11، حديث رقم: 11؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، 1/ 66، حديث رقم: 66.

396() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، 6/ 192، حديث رقم: 5027.

الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك.. الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: مِنْ أفضل الأعمال كذا، أو مِنْ خيرها، أو مِنْ خيركم مَنْ فعل كذا، فحذفت مِنْ، وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ..»[397]، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم، من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفّال رحمه الله"[398].

يرى الباحث أن منهج الإمام القفّال في الجمع والتوفيق بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة ظاهراً، هو تتبع الخطوات التالية:

1- تحليل السياق: بدأ بتحليل سياق الأحاديث والنظر في الظروف التي نُقلت فيها؛ لفهم السياق الكامل ومعاني الألفاظ المستخدمة.

2- تقدير المعنى: حاول تقدير المعنى الشامل لكل حديث وفهم الغرض الذي يرمز إليه، سواء كان توجيهًا لفعل معين، أو للتأكيد على مبدأ معين.

3- التمييز بين الاختلافات: ميز بين الاختلافات الظاهرة بين الأحاديث وحاول فهم سبب وجود هذه الاختلافات.

---

397() أخرجه الترمذي، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، 5/ 709، حديث رقم: 3895، وصححه؛ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ)، 3/ 148، حديث رقم: 1977. وصححه المحقق؛ وأبو حاتم البُسْتي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم للمرء في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ)، 9/ 484، حديث رقم: 4177.

398() أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 2/ 77 ، 78.

4- التوافق والتكامل: سعى إلى إيجاد التوافق بين الأحاديث المتعارضة عن طريق توفيق الجوانب المختلفة في الأحاديث وتحديد المجالات التي يمكن أن تتفق فيها.

وإن الإمام القفّال رحمه الله في كتابه "محاسن الشريعة" الذي نحن بصدده وخدمته، يهتم كثيراً بالحديث الشريف ويعتمد عليه في أقواله وآراءه، خاصة الأحاديث الصحيحة، وأكثر ما يستشهد به من الأحاديث هو ما رواه الشيخان، البخاري ومسلم رحمهما الله، وفيما يلي سنقدم نماذج من كتابه؛ لتوضيح منهجه واعتماده على السنة المباركة:

**1- في المقدمة:** أورد في مسألة الفرق بين السفر والحضر في رخصة القصر والجمع بين الصلاتين، وزيادة مدة المسح على الخفين، والإفطار في صوم رمضان، أورد قول النبي صلى الله عليه وسلم:«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[399]، [400]. هذا الحديث يشير إلى أن السفر يعد من التجارب الصعبة والمضايقات التي تجعل من تخفيف الأحكام الشرعية وتيسيرها أمرًا ضروريًا للمسافرين. يعتبر هذا الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مدى مرونة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع حاجات وظروف الناس في مختلف الأحوال والظروف.

**2- في كتاب الطهارة:** من قرأ القرآن من المصحف يجب عليه أن يكون على طهارة من الحدثين، أما قراءته من غير مصحف، فجائزة للمحدث، ومحظورة على الجنب والنفساء والحائض، والسبب وراء جواز قراءة المحدث على ظهر القلب، هو أن العرب في الغالب كانوا أميين، يأخذون القرآن تلقيناً شفهياً، ويحفظونه في قلوبهم دون الاعتماد على كتاب يثبتونه فيه، وكانوا يحتاجون لأخذ القرآن على هذا الوجه إلى

---

399() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، 3/ 8، حديث رقم: 1804؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، 3/ 1526، حديث رقم: 179.

400() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 38.

كثرة تردده على اللسان للتحفظ به، فلو كلفوا الطهارة في كل حال يقرؤون القرآن فيه لشقّ عليهم ذلك، فرخّص لهم قراءته للمحدث دون غيره. وقد أورد الإمام القفّال في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»[401]، [402].

وعن سنية التيمن في الطهور والترجل واللباس والانتعال، ذكر قوله صلى الله عليه وسلم:«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ..»[403]، [404].

**3- كتاب الصلاة:** ذكر عن سبب تقديم أذان الفجر "الأذان الأول" قبل الصبح، بخلاف أذان سائر الصلوات، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[405]. وقوله صلى الله عليه وسلم:«لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[406]، [407].

---

401() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«لا نكتب ولا نحسب»، 3/ 28، حديث رقم: 1913؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم،** كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، 2/ 761، حديث رقم: 15.

402() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 50.

403() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، 7/ 154، حديث رقم: 5855؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم،** كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، 7/ 154، حديث رقم: 5855.

404() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 62.

405() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، 1/ 127، حديث رقم: 620.

406() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، 1/ 127، حديث رقم: 621.

407() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 83. ذكر الإمام القفّال هذين الحديثين بالمعنى، فقد دمجهما في صياغة حديث واحد.

الأذان الأول في صلاة الفجر هو سنة مؤكدة، خاصة لهذا الوقت من الليل، ويختلف عن أذان الصلوات الأخرى؛ حيث يُؤذّن لينبه المسلمين لوقت سحورهم، ويمكّنهم من تناوله قبل دخول وقت الصيام. يعبر ذلك عن حكمة شرعية في تنظيم حياة المسلمين وتوجيههم لأداء الأعمال الصالحة في أوقات معينة.

وذكر على فضل وشرف جهة القبلة "الكعبة المشرفة" حديثاً، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ..»[408]، [409].

ينبغي للمسلم أن يوجّه قلبه وجسده نحو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة أثناء أداء الصلاة، مع التأكيد على الانصراف إلى الله دون التشتت أو الانشغال بأمور أخرى. الصلاة ليست مجرد عملية روتينية، بل هي فرصة للتواصل الروحي والمحادثة مع الله تعالى. يُبرز الحديث أهمية احترام وتقدير القبلة ومكانها المقدس في الصلاة، ويُحذّر من القيام بأفعال غير لائقة في هذا السياق.

**4– كتاب الجنائز**: وفي هذا الكتاب أورد عن الشهيد في سبيل الله تعالى، حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يبعث يوم القيامة، يقرح منه الدم لوناً، ولكن ريحه ريح المسك، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[410]، [411].

---

408() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، 1/ 91، حديث رقم: 417؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، 1/ 390، حديث رقم: 54.

409() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 92.

410() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، 4/ 19، حديث رقم: 2803.

411() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 121. ذكر الإمام القفّال هذا الحديث بالمعنى.

الحديث يدعو المسلمين إلى السعي وراء الشهادة في سبيل الله، أي الاستعداد للتضحية بالنفس والمال في سبيل الدين الحق. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الشهيد يتمتع بفضل خاص عند الله، وسيكون له مكانة خاصة يوم القيامة، حيث يُبعث في حالة تظهر فيها علامات القتال على جسمه، ولكن ريحه تكون كريح المسك، مما يُظهر جلاء مكافأته وفضله عند الله.

وذكر عن المحرم اذا مات، قول النبي صلى الله عليه وسلم:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُخَمِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(412)، (413).

دلّ الحديث على أنه يجب غسل المحرم بالماء والسدر بعد وفاته، وتكفينه في ثوبين (الإزار والرداء)، ولا يجوز تطييبه (التحنيط)، كما لا يجوز وضع الخمار (الغطاء) على رأسه، سواء كان حياً أم ميتاً؛ لأنه سيبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا.

**5- كتاب الصوم**: وهنا أورد الإمام القفّال أحاديث، منها: الصوم يؤثر على صاحبه ويورثه التقوى، فيخشى الله تعالى أن يترك أوامره، وأن يرتكب نواهيه، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(414)، (415).

412() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 2/ 76، حديث رقم: 1265؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، 2/ 865، حديث رقم: 93.

413() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 121.

414() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، 7/ 3، حديث رقم: 5065؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1018، حديث رقم: 1.

415() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 127.

الصوم له تأثير إيجابي على الشخصية والسلوك لمن يمارسه، فهو يُنمي القوة الإرادية والتحكم في النفس ويورث الصائم التقوى. يُشجع الشباب الذين يمتلكون القدرة المالية والنفسية على الزواج على تحقيق هذه الخطوة، إذ يُعتبر الزواج وسيلة للحفاظ على العفة وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي. وفي حال عدم توفر القدرة على الزواج، يوصى بالصوم كوسيلة للتحكم في الشهوات والحفاظ على العفة.

وأحد المفطرات هو الاستقاء، أما القيء فلا يفطر، بدليل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم:«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[416]، [417].

الحكم الشرعي للقيء والاستقاء مختلف أثناء الصيام، حيث يُعتبر الاستقاء من المفطرات، أي أنه يُفسد الصوم، نظرًا لخروج الماء أو الطعام من المعدة بشكل متعمد، وهذا يُعد من أفعال الأكل والشرب التي تفسد الصوم. بينما القيء لا يُفسد الصوم، بناءً على ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور. حيث يعتبر ناتجاً عن عملية طبيعية في الجسم ولا يُعتبر من الأفعال المتعمدة التي تفسد الصوم. فإذا استقاء شخص، أو أجبر على الاستقاء بسبب مرض أو غيره، فيجب عليه قضاء الصوم في يوم آخر بعد شفائه، استنادًا على الحديث.

**6- كتاب الحج**: أورد الإمام القفّال عن فضل حج بيت الله الحرام، قوله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[418]، [419].

---

416() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، 2/ 310، حديث رقم: 2380؛ والترمذي، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، 3/ 89، حديث رقم: 720؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، 1/ 536، حديث رقم: 1676؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 16/ 283، حديث رقم: 10462. وهو حديث صحيح، بتصحيح شعيب الأرناؤوط.

417() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 132.

418() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب المحصر، باب قول الله عز وجل:[ولا فسوق ولا جدال في الحج] البقرة: 197، 3/ 11، حديث رقم: 1820؛

الحج من الأركان الخمسة في الإسلام، وهو فريضة على كل مسلم له القدرة المالية والبدنية. يشير الحديث إلى فضل الحج وأهمية أدائه بالشكل الصحيح. يجب على الحاج أن يتجنب الرفث والفسوق خلال أداء مناسك الحج، أي يجب عليه الابتعاد عن كل ما يُخالف الشريعة خلال فترة حجه. فمن أدى مناسك الحج بتقوى وأمانة، وتجنب المعاصي والمخالفات، سيعود من الحج نقيًا من الذنوب والخطايا، كما لو كان يوم ولدته أمه، وهو بريء من الذنوب والخطايا، فكأن الحاج وُلِدَ من جديد.

وذكر الأمور المسنونة لمن أراد أن يضحي في العيد الأضحى، بعد دخول شهر ذي الحجة، التي وردت في السنة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم :«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»[420]، [421].

أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى الأمور المستحبة للشخص الذي ينوي أن يضحي في عيد الأضحى، بعد دخول شهر ذي الحجة، مثل عدم قص الشعر، أو قلم الأظافر. كما أشار إلى أهمية التحضير الروحي لأداء الأضحية، حيث يتمثل ذلك في الالتزام بالآداب الشرعية.

**7- كتاب الزكاة:** أصناف مصارف الزكاة مبينة ومفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن السنن التي ذكر الذين لا يعطاهم الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم :«..لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[422]، [423].

---

وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، 2/ 983، حديث رقم: 438.

419() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 142.

420() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، 3/ 1565، حديث رقم: 40.

421() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 164.

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة على كل مسلم، بشروطها. تؤخذ الزكاة من الأغنياء وتُوزع على فئات معينة من المسلمين، كما وضح الحديث المذكور أن الزكاة لا تُعطى للأغنياء والمكتسبين القدرة على الكسب. توجيه مصارف الزكاة للفئات المحتاجة يعكس روح التضامن والعدالة الاجتماعية في الإسلام، ويُعزز دور الزكاة في تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع.

**8- كتاب الجهاد**: أورد الإمام القفّال رحمه الله عن الإحسان إلى المماليك ومعاملتهم بالعدل، وعدم تكليفهم بما لا يطاق، الحديث الصحيح:«..أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[424]، [425].

يتحدث الحديث عن ضرورة معاملة المماليك بالإحسان واللطف، مما يبرز تعاليم الإسلام بالرحمة والمحبة حتى في التعامل مع العبيد. ويشدد الحديث على ضرورة معاملة المماليك بالعدل، دون تمييز أو انتهاك لحقوقهم، مما يعكس قيم العدل والمساواة في الإسلام. هذا النهج يُظهر الجانب الإنساني حيث ينصح بعدم فرض المعوقات أو الأعباء الثقيلة على المماليك.

وعن ضروب من العقوبات المتمثل من أخذ الأموال وتخريب البلاد والسبي والاسترقاق والأسر على الكفار، في الجهاد، ذكر قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم:« عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ»[426]، [427].

---

422() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، 3/ 75، حديث رقم: 1633، وصححه شعيب الأرناؤوط؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، 3/ 79، حديث رقم: 2390؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم، 29/ 486، حديث رقم: 17972.

423() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 168.

424() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، 3/ 149، حديث رقم: 2545؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 3/ 1282، حديث رقم: 38.

425() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 188.

يُمكن أن يتضمَّن الجهاد فرض عقوبات متنوِّعة على الأعداء المحاربين، مثل أخذ الأموال والسبي والاسترقاق ونحوها، إلا أن نتائج هذه العقوبات قد تكون في صالحهم. قال بعض شراح الحديث كلاماً جميلاً في شرح هذا الحديث، حيث أشاروا إلى أن دخولهم الإسلام قد يكون نتيجةً للضغوط والعقوبات التي فُرضت عليهم في حالات الحرب، إلا أن ثمرة اعتناقهم الإسلام يكون النجاة في الدنيا والآخرة، ولذلك سمي الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها، ومآل الداخل فيه إلى الجنة[428].

**9- كتاب الطعام والشراب:** ذكر الحديث الذي يُعتبر قاعدة فقهية مهمة في تحديد ما هو جائز وما هو محظور من أكل لحوم الحيوانات والطيور، الذي يقول:« نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[429]، [430].

يُشير الحديث إلى تحريم تناول لحوم الحيوانات التي تمتلك أنيابًا مثل الأسود والنمور والذئاب وغيرها، مما يعني أنها غير جائزة للاستهلاك البشري. بالإضافة إلى ذلك، يُشير الحديث إلى تحريم تناول لحوم الطيور التي تمتلك مخالب، كالصقور والنسور والعقاب، مما يُمنع استهلاكها أيضًا.

حرم الله تعالى في الشريعة الإسلامية الميت والدم، ولكن استثني في كل منهما شيئين، فمن الأول: السمك والجراد، ومن الثاني: الكبد والطحال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[431]، [432].

---

426() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، 4/ 60، حديث رقم: 3010.

427() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 189.

428() ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 5/ 167؛ وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (الرياض، دار الوطن)، 3/ 541.

429() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، 3/ 1534، حديث رقم: 16.

430() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 215.

هذا الحديث يتناول قاعدة فقهية مهمة في الشريعة الإسلامية تتعلق بحظر تناول الميت والدم. ومع ذلك، جاء النص بتحديد استثناءات لهذا الحظر، وهي استثناء السمك والجراد (الميتان المباحان) من حظر تناول الميت. فالسمك لا يُعتبر ميتاً بل يُعتبر حياً في الماء، والجراد أيضاً يُحل للأكل؛ لأنه ليس له دم سائل. والاستثناء الثاني هو الكبد والطحال (الدمان المباحان) من حظر تناول الدم. فهذين العضوين يُعتبران نظيفين ويحتويان على مزيج من الدم والماء. تُحرِّم الشريعة الإسلامية تناول الميت والدم؛ لأسباب صحية ودينية، حيث قد يكون الميت مسبباً للأمراض والتسمم، وكذلك الدم؛ بسبب أنه يُعتبر نجساً.

**10– كتاب اللباس والزينة:** الدين الإسلامي ميّز بين الرجال والنساء، في اللباس والهيئات، كما يخالف البعض البعض في البنية والخِلقة والتركيب، فيجب على كل منهما أن يتمثل جنسه وطبعه الذي هو الجعل الإلهي، ومن الكبائر مخالفة هذا، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وذكر الإمام القفّال الكبير هذه المسألة وأشار إلى الحديث الصحيح الذي يقول:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[433]، [434].

ومن ذلك أيضاً حرم على الرجال التزين واستعمال الذهب، منه التختم بالذهب، وحلّله بالفضة، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في الحديث: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:«أَمَرَنَا

---

431() أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 4/ 431، حديث رقم: 3314، وحسّنه شعيب الأرناؤوط؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 10/ 15، حديث رقم: 5723؛ وهو حديث حسن؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الحوت يموت في الماء والجراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، 1/ 384، حديث رقم: 1196؛ والإمام الشافعي محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي، **المسند**، من كتاب الصيد والذبائح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ص: 340.

432() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 228.

433() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، 7/ 159، حديث رقم: 5885.

434() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 235.

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمٍ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ»[435]، [436].

وكذا حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ:«لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ، فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ»[437]، [438].

## 11- كتاب السنة في المولود:

ذكر هنا مسألة العقيقة وأورد حديثاً في الذبح عن المولود وحلق رأسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[439]، [440].

---

435() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب افشاء السلام، 8/ 52، حديث رقم: 6235؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، 3/ 1635، حديث رقم: 3.

436() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

437() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، 7/ 156، حديث رقم: 5866؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، 3/ 1656، حديث رقم: 54.

438() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

439() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، 7/ 85، حديث رقم: 5471.

440() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 242.

من السنن المستحبة في الإسلام العقيقة بذبح شاتين عن الغلام، وشاة عن الجارية، وحلق رأس المولود؛ شكراً لله تعالى على هبته، واحتفالاً بقدوم المولود إلى الحياة، وتفاؤلاً تنوير حياته بالخير، ورعايةً للنسل مع تأكيد على سلامته ورفاهيته، وتعزيزًا لدور الأسرة في رعايته وتربيته، ويمكن أن تسهم العقيقة في تعزيز الروابط الاجتماعية، حيث تُعتبر فرصة للعائلة والأصدقاء للاحتفال بقدوم المولود إلى الحياة وتبادل التهاني والدعاء له بالخير والسلامة.

ويستحب أن يؤذن في أذن الصبي حين يولد، وأشار الإمام القفّال هنا إلى الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي رافع، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم:«أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِالصَّلَاةِ»[441]، [442].

**12- كتاب الأيمان والكفّارات:** أورد الإمام هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[443]، [444].

رخّص الله تعالى في القرآن الكريم للمحرم إذا تأذّى في رأسه بالقمّل، أو صداع، أن يحلق رأسه، وعليه فدية، وهي إما صيام، وإما صدقة، وإما نسك، قال تعالى:﴿..وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ

---

441() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الادب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، 4/ 328، حديث رقم: 5105؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأذان في أذن المولود، 4/ 97، حديث رقم: 1514، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند القبائل، حديث أبي رافع، 45/ 166، حديث رقم: 27186؛ والبيهقي، **سنن الكبرى**، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد، 9/ 513، حديث رقم: 19303، حديث صحيح.

442() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 245.

443() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، 3/ 223، حديث رقم: 3251، وصححه شعيب الأرناؤوط؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، 4/ 110، حديث رقم: 1535؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 10/ 249، حديث رقم: 6072؛ ومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البُستي، **صحيح ابن حبان**، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ)، 10/ 199، حديث رقم: 4358.

444() الإمام القفّال الكبير، **محاسن** الشريعة، ص: 250.

ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ...﴾ [البقرة: 196]، ولم يبيّن عدد الصوم، وقدر الصدقة وعدد المساكين، ولكن بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، كما ورد في الحديث: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[445]، [446].

وفي رواية بيَّن قدر الطعام، وقال:«..لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[447]، [448]. ذكر الإمام القفّال هذه المسألة، وأشار إلى ورود الأخبار بذلك، ولم يذكر الأحاديث.

**13- كتاب النكاح**: ذكر هنا أحاديث، منها الحديث الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[449]، [450].

---

445() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب المحصَر، باب قول الله تعالى:[فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] البقرة: 196، 3/ 10، حديث رقم: 1814؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، 2/ 859، حديث رقم: 80.

446() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 250.

447() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب المحصَر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، 3/ 10، حديث رقم: 1816.

448() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 254، 255.

449() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 3/ 389، حديث رقم: 1087، وحسّنه، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، 1/ 599، حديث رقم: 1865، وصححه شعيب الأرناؤوط؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 30/ 88، حديث رقم: 18154، وصححه شعيب الأرناؤوط أيضاً؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، 2/ 179، حديث رقم: 2697، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

450() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 264.

قال النبي صلى الله عليه وسلم للشاب الذي خطب أن ينظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها. دلَّ هذا الحديث على أهمية أن يكون الزوجان جذابين لبعضهما البعض. وأن النظر إلى المرأة المخطوبة يساعد على تجنب الانفعالات السريعة والاختيار الخاطئ في الزواج. يؤكد الحديث على أهمية التفكير والتأمل قبل اتخاذ القرار بالزواج، ويبرز رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة علاقات زوجية مبنية على الحب والاحترام المتبادل، وعلى أسس سليمة ومتينة، وذلك لضمان التوافق والاستمرارية في الحياة الزوجية.

وحرصت الشريعة الإسلامية على تسهيل الزواج في المجتمع المسلم، وأمر الولي أن يأخذ شيئين بنظر الاعتبار، وهما الدين والأخلاق، قال صلى الله عليه وسلم:«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[451]، [452].

سعت الشريعة الإسلامية إلى تسهيل عملية الزواج في المجتمع المسلم، ووجهت نصيحة للأولياء بخصوص اختيار الشريك المناسب لأبنائهم. كما حثت الأولياء على قبول الخِطبة من الشاب الذي يتمتع بالدين والأخلاق الحميدة. وتعتبر الشريعة الإسلامية الدين والأخلاق من العوامل الرئيسية في اختيار الشريك في الحياة، وهو ما يضمن استقرار الحياة الزوجية والمجتمعية. وتحذّر من أن خلاف ذلك يؤدي إلى الفتنة والفساد في الأرض.

**14- كتاب الطلاق وما يلحق به:** وفي هذا الكتاب تكلم على مسائل كثيرة، وأبدى آراءه، واستدل عليها بأحاديث، منها مسألة عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام، ويشير الإمام القفّال إلى ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهي:«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ

---

451() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 3/ 386، حديث رقم: 1084، وحسنه؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 1/ 632، حديث رقم: 1967، وحسنه شعيب الأرناؤوط؛ والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، 2/ 179، حديث رقم: 2695؛ والبيهقي، **السنن الصغير**، كتب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ)، 3/ 10، حديث رقم: 2352، وصححه.

452() الإمام القفّال الكبير، **محاسن** الشريعة، ص: 276.

يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ،..»[453]، [454].

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في القرآن الكريم:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ..﴾ [البقرة: 234]، والحكمة من العِدّة استبراء الرحم، وربط الإمام القفّال بين العِدّة وخلق الإنسان في بطن أمه، واستند على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يصف مراحل تكوين الجنين في بطن الأم، وهو ثلاثة مراحل، كل مرحلة في أربعين يوماً، فتكون مائة وعشرين يوماً. ثم ينفخ الروح في الجنين، لذلك يعتبر هذا الحديث دليلاً على فترة العدة التي ينبغي أن تمر عليها المرأة التي فقدت زوجها بالوفاة.

قال النووي عن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير الحامل:" وجعلت أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن"[455].

وعن خلوة الرجل الأجنبي بالأجنبية، أورد قول النبي صلى الله عليه وسلم :«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[456]، [457].

---

453() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، 4/ 133، حديث رقم: 3332؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 4/ 2036، حديث رقم: 2643.

454() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 352.

455() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 10/ 113.

456() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، 3/ 466، حديث رقم: 1171، وصححه؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، 8/ 284، حديث رقم: 9177؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 1/ 310، حديث رقم: 177؛ وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبة، 12/ 399، حديث رقم: 5586؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، 1/ 197، حديث رقم: 387، وصححه الذهبي.

457() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 359.

مسألة خلوة الرجل بامرأة غير محرم عليه، أي أجنبية عنه، مهتم بها في الشريعة الإسلامية، وحذّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها تفتح الباب أمام إثارة الشهوات والميل إلى الفواحش، ويسهل على الشيطان التدخل في قلب الإنسان وتحريضه على الخطيئة. وذلك لحفظ العفة والحياء ومنع وقوع المحظورات الشرعية. فلابد من احترام الحدود الشرعية والتقاليد الإسلامية في التعامل بين الجنسين، والابتعاد عن أمور قد تؤدي إلى وقوع المحظورات والذنوب.

**15- كتاب النفقات**: إذا طلق رجل زوجته، وكان لديهما ولد واحد، أو أكثر، وبلغ سنّ السابعة، خيّره الحاكم بين البقاء مع والده، أو مع والدته، فأيهما اختار، يعطى له، وهذا على ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لولد فرّقا والداه بالطلاق:« هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[458]، [459].

ذكر الإمام القفال قضية فقهية هامة تتعلق بحكم اختيار الطفل الذي بلغ سن السابعة من عمره، بين البقاء مع والده أو مع والدته بعد وقوع الطلاق بينهما. يعتبر الإسلام مصلحة الطفل من الأمور الهامة التي يجب مراعاتها. فعندما يبلغ الطفل سن السابعة، يكون قد تحقق له الفهم بما يكفي لاتخاذ قرار مسؤول بشأن مصيره. وبالتالي، يتم منحه الحق في اختيار أحد والديه الذي يفضل البقاء معه.

---

458() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 2/ 283، حديث رقم: 2277، وصححه شعيب الأرناؤوط؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، 5/ 292، حديث رقم: 5660؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 12/ 307، حديث رقم: 7352؛ والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام، 4/ 108، حديث رقم: 7039؛ وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي، **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ)، 3/ 1473، حديث رقم: 2339.

459() الإمام القفّال الكبير، **محاسن** الشريعة، ص: 386.

ثم أورد حديثاً صحيحاً على حقوق ونفقة العبيد على المماليك، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[460]، [461].

للعبد حق في الطعام والكسوة من قِبَلِ مَالِكِه، مما يعني أنه يجب على المالك توفير الطعام الكافي والكسوة التي تحافظ على كرامته وتلبي احتياجاته الأساسية. ويجب ألا يُكَلَّفَ العبد بأعمال تتجاوز قدرته، ولا يتحمل مسؤولية أكبر مما يستطيع تحمله. تعكس هذه النقاط مبدأ المساواة والعدالة في الإسلام، حيث يتم تقدير الحقوق والواجبات وفقًا للقُدْرَةِ والظروف. ويُعد الحديث أحد مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أهمية حفظ حقوق العبيد والمماليك، وتحث على معاملتهم بالعدل والإنسانية.

**16- كتاب الفرائض:** يجوز للإنسان أن يوصي بجزء ماله قبل وفاته، وحددت الشريعة نسبة الوصية بثلث مال الموصي، وهو الحد الذي لا يجوز تجاوزه. بناءً على ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام القفّال في عرضه هذه المسألة ذكر الحديث الصحيح: عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:«لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ:«لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ:«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ..»[462]، [463].

---

460() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، 3/ 1284، حديث رقم: 1662.

461() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 390.

462() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 7/ 62، حديث رقم: 5354؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 3/ 1253، حديث رقم: 1628.

463() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 393.

ومن شرط الموصى له، أن لا يكون وارثاً للموصي؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد حرّم ذلك، ويقول:«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[464]، [465].

دلَّ الحديث على تحريم الوصية للوارث، فالشخص الذي يوصى له لابد أن لا يكون أحداً من ورثة المورِّث، الذين يرثونه بعد وفاته. هذا التحريم مبني على مبدأ العدالة والمساواة في توزيع المال بين الورثة، دون التفضيل أو التمييز بينهم في توزيع المال.

**17- كتاب البيوع:** قررت الشريعة الإسلامية أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، وذكر الإمام القفّال هذه المسألة، وأشار إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك:«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا..»[466]، [467].

من بركة رحمة الله لعباده، ومن تيسير الشريعة الإسلامية الغراء ما تقرر في مجال البيع من حق فسخ العقد بعد تمامه، تجنباً لما قد يلحق أحد المتعاقدين، أو كليهما من حرج في هذا الحق، المعروف بالخيار في البيع. الشريعة الإسلامية اهتمت بمصالح الناس، وضمان الأمان والاستقرار والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، من خلال تشريع الخيار في البيع؛ وهو تدابير وقائية تحمي من وقوع الخصومات

464() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، 4/ 493، حديث رقم: 2870، وصححه شعيب الأرناؤوط؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث، 4/ 433، حديث رقم: 2120؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، 6/ 158، حديث رقم: 6435؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، 2/ 905، حديث رقم: 2713؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 36/ 628، حديث رقم: 22294؛ والبيهقي، **السنن الصغير**، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، 2/ 365، حديث رقم: 2298؛ وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، 3/ 454، حديث رقم: 2960.

465() الإمام القفّال الكبير، **محاسن** الشريعة، ص: 395.

466() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 3/ 64، حديث رقم: 2110؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 3/ 1164، حديث رقم: 1532.

467() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 422.

وتعزز المصلحة العامة. في هذا السياق، يُلاحظ أن المسلمين يقومون بالتعاملات البيعية وفقًا لتوجيهات الشريعة، حيث يجتنبون عن ما حرمته ويتبعون ما أحلته.

فالبيع اللازم متى وجد صحيحًا ومستوفيًا لشروطه وأركانه، وجب على العاقدين الرضى به بعد الاتفاق، ولا يجوز فسخه؛ ولكن قد يندم أحد المتعاقدين، على الرغم من أن البيع تم. ومن هنا، جاء تشريع "خيار المجلس"، حيث يُعطى كل من المتعاقدين فرصة للتدقيق والتفكير قبل التزامهما بالعقد، أو فسخه، ما دام المجلس قائماً باقياً، يتم فيها تأكيد العقد، أو إلغاؤه، مما يمنحهما الوقت الكافي للتأمل واتخاذ القرار الصائب.

أحل الله تعالى في ديننا الحنيف كل أنواع البيوع، مع توافر الشروط والأركان اللازمة، واستثنى بعضاً منها فحرّمه، ومن الأنواع المحرمة الربا، فقد وردت فيها آيات القرآن، وكذا أحاديث من السنة النبوية الصريحة، وقد بيّن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم تفاصيله، وذلك ببيان حدوده والأموال الربوية، وكيفية التعامل مع هذه الأموال، ومن الأحاديث الصحيحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[468]، [469].

الربا من الأمور المحرمة في الإسلام، وذلك بسبب الضرر الاجتماعي والاقتصادي الذي يُحدثه، وتأثيره السلبي على المجتمع، حيث يزيد من الفجوة بين الأثرياء والفقراء، ويؤدي إلى زيادة الثروة لأصحاب المال على حساب فقراء الناس، ويتسبب في تحقير الأخلاق والعدالة في التعامل المالي. ترغب الشريعة

---

468() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 3/ 68، حديث رقم: 2134؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/ 1211، حديث رقم: 1587.

469() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 426.

الإسلامية تحقيق العدل والمساواة في المعاملات المالية، وتشجيع الاقتصاد الصحيح الذي يعتمد على المبادلات العادلة والشراكة في الربح والخسارة. ويجب أن يكون التبادل بين الأنواع المذكورة في الحديث متساوياً وبدون أي زيادة. لذلك قام الفقهاء بوضع ضابط فقهي في غاية الأهمية، وهو: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا[470]، وهو مروي عن إبراهيم النخعي (96هـ/815م)[471].

**18- كتاب الجنايات:** من قواعد الشريعة في المحاكمات بين الخصوم، أن يقدّم المدعي دليلاً يثبت دعواه، وفي حالة عدم توفر دليل لدى المدّعِي، يتوجب على المدّعى عليه المنكر أن يحلف؛ لردّ دعوى المدّعي، ولفظ القاعدة هي:" الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"، وبعبارة أخرى: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وقد ذكر إمامنا القفّال هذه المسألة، وأشار إلى الحديث الوارد بهذا الشأن، حيث قال صلى الله عليه وسلم :«البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[472]. وقال أيضاً:« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[473]. وفي حديث آخر زيادة:« وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[474]، [475].

---

470() الخطابي، **معالم السنن**، 3/ 141؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 6/ 246؛ وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 2/ 72.

471() ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، 4/ 327.

472() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 3/ 618، حديث رقم: 1341. وضعفه؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، 10/ 427، حديث رقم: 21203. وقال: رويناه من أوجه، كلها ضعيفة.

473() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، 3/ 1336، حديث رقم: 1711.

474() أخرجه البيهقي، **السنن الصغير**، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، 4/ 188، حديث رقم: 3386. وهو حديث صحيح على ما قاله النووي. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 12/ 3.

475() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 541.

ونقل ابن المنذر (319هـ/931م) الإجماع على ذلك، قال:" أجمعوا على أن البينة على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه"[476].

ما ورد في الحديثين وما أجمع عليه العلماء يمثل قاعدة فقهية أساسية في المحاكمات بين الخصوم في الشريعة الإسلامية. وفق هذه القاعدة، يجب على المدّعي أن يُقدم دليلاً يثبت دعواه أمام المحكمة، وفي حالة عدم توفر دليل لدى المدّعي، يُلزم المدّعى عليه المنكر بالقسم لرد دعوى المدّعي. وبصورة عامة، فإن مبدأ "البيّنة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه" يعني أن الثقل يقع على المدّعي لإثبات ما يدّعيه، بينما يكون على المدّعى عليه المنكر إثبات عدم صحة الادّعاء بالقَسَم. وهذا يُسهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد في المجتمع الإسلامي. قال الإمام النووي:" هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[477].

والنفس الإنساني والجنّ أيضاً، وحتى الحيوانات والطيور، محترمة ولها حق الحياة، ولا يجوز إزهاقها إلا بحقها، وإن إزهاق النفس البريئة وسفك الدماء الطاهرة أكبر وأعظم جريمة بعد الكفر بالله تعالى، وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين، ومن المسائل التي تحدث عنها الإمام القفّال هذه المسألة، واحتج عليها بأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[478]، [479].

476() أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، (الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ)، ص: 65.

477() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 12/ 3.

478() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى:[وأمرهم شورى بينهم] الشورى: 38، [وشاورهم في الأمر] آل عمران: 159 «وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله»:[فإذا عزمت فتوكل على الله] آل عمران: 159، فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، 9/ 113؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم:«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[480]، [481].

دلَّ الحديثان على قدسية الحياة في الإسلام وحرمة سفك الدماء البريئة الطاهرة، حيث يُعتبر إزهاق النفس البريئة وسفك الدماء الطاهرة من الجرائم الخطيرة جدًا، في الدين الإسلامي، يُعاقب على هذه الجريمة بأشد العقوبات، بعد الكفر بالله تعالى.

في الحديث الأول، أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يعلنوا التوحيد ويقروا بأنه لا إله إلا الله، وعندما يفعلون ذلك، فإن دمائهم وأموالهم تصبح محرمة على المسلمين، ويتعين عليهم حمايتها واحترامها بحسب الحقوق الشرعية. أما الحديث الثاني، فيؤكد على حرمة دم المسلمين ويُحدد ثلاث حالات يجوز فيها إزالة الحياة، وهي: قصاص النفس بالنفس، وقتل الزاني الثيب، وقتل المارق عن دين الإسلام، الذي يُعتبر خارجًا عن الجماعة الإسلامية.

**19- كتاب الحدود**: ذكر الإمام القفّال هنا مسائل الحدود الشرعية، ومنها حدّ الردّة، وأورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[482]، [483].

---

الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، 1/ 52، حديث رقم: 21.

479() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 546.

480() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:[أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون] المائدة: 45. 9/ 5، حديث رقم: 6878؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 3/ 1302، حديث رقم: 1676.

481() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 546.

482() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 15، حديث رقم: 6922.

483() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 574.

مسألة الردة في الفقه الإسلامي تعتبر موضوعاً هاماً وحساساً يثير الكثير من الجدل في الإسلام، تُعرف الردة بتخلي المسلم عن دين الإسلام بعد اعتناقه، سواء بترك العقيدة، أو العمل بأركانه جحوداً، وتُعتبر الرِّدَّة في الفقه الإسلامي من الجرائم الكبيرة التي تستوجب العقوبة.

والحديث المذكور هو أحد الأحاديث التي يُستدل بها على عقوبة القتل في حالات الردة، واتفق عليها العلماء في الفقه الإسلامي. ومع ذلك، ينبغي إثبات الردة بطريقة شرعية بعد إقامة الحجة وتبيين الحق للشخص، ولا يمكن تطبيق العقوبة بمجرد ادعاء الردة. بل يجب أخذ النص بمنظوره الشامل، مع مراعاة الضوابط الفقهية والأدلة الشرعية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

ثم تكلم عن مسألة هامة، وهي: درء الحدود بالشبهات، بناءً على ما ورد عن سيد الخلق، وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم:« ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإمام أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[484]، [485].

مسألة درء الحدود بالشبهات تُعتبر من القيم الأخلاقية والشرعية الأساسية في الفقه الإسلامي. يعني ذلك تجنب فرض العقوبات الشرعية إذا كان هناك شكوك أو اعتراضات في تطبيقها، مما يترتب على ذلك ترك المجال للمرونة والتسامح. وذلك لضمان عدالة الحكم وتجنب إيقاع الظلم على الأبرياء. يدعو هذا المبدأ إلى التأني في فرض العقوبات والبحث عن الحلول البديلة التي تحافظ على حقوق الأفراد.

---

484() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، 4/ 33، حديث رقم: 1424؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 8/ 413، حديث رقم: 17057؛ وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، 4/ 62، حديث رقم: 3097؛ والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، 4/ 426، حديث رقم: 8163، وصحح إسناده.

485() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 578.

يؤكد هذا الحديث على أهمية تطبيق العدالة بحكمة ورحمة، ويدعو إلى التسامح في تطبيق الحدود الشرعية؛ وذلك لتجنب إيقاع الظلم على الأفراد. وأن يتخذ القضاة والحكام في الفقه الإسلامي العناية بدرء الحدود بالشبهات والتأني في فرض العقوبات، خاصة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويضمن تحقيق العدالة، ويحافظ على استقرار المجتمع. تعتبر هذه المسألة أساسية في بناء مجتمع متماسك يقوم على العدل والرحمة.

## 20- كتاب القضاء والشهادات:

القضاء بين الناس ذو أهمية بالغة، ويعتبر القضاء المنصف أساساً لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، والحفاظ على حقوق الأفراد، ولتحقيق العدالة وضع الإسلام شروطاً وآليات، فيجب أن لا يقضي القاضي في حالات معينة، مثل: غضب، أو فرح شديد، أو جوع، أو عطش كثير، أو في حالة نعاس، أو مرض شديد، أو حرارة مزعجة، أو برد مؤلم، وما شابه ذلك، لأن هذه الأمور تمنع صحة الفكر، واستقامة الحكم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(486)، (487).

وينبغي للقاضي أن يولّي اهتماماً خاصّاً بحقوق الضعفاء والمحتاجين والفقراء، وأن يستردّ لهم ما تعرضوا له من ظلم واستغلال، على يد الأشرار والمجرمين، وذلك لأنّ هؤلاء الأشخاص لا يخافون ولا يستحيون من الله، ولا يحترمون حقوق عباد الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم:«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ

---

486() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 9/ 65، حديث رقم: 7158؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، 3/ 1342، حديث رقم: 1717.

487() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 597.

الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحتجبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احتجبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ»[488]، [489].

وقال أيضاً:«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحتجبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ، احتجبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[490]، [491].

تُمثِّل هذه النماذج والأمثلة المتنوعة اعتماد الإمام القفّال الكبير على السنة النبوية، في عرضه مسائل كتابه محاسن الشريعة، وفيما يلي، نذكر مختصراً سنُلخِّص بإيجاز منهجيته في الاعتماد على السنة، وبيانه لها:

**أولاً –** تعابيره عن ورود الأحاديث:

1- قد روي[492]، قد روي في بعض الأخبار[493]. في بعض الأخبار[494].

2- ورد في الخبر، أو ورد به الخبر[495]، أو وردت الأخبار[496].

3- روي الأخبار[497]، أو روي في الأخبار[498]، أو روي في الخبر[499]، أو قد روي الخبر[500]، أو روي خبر[501].

488() أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 4/ 105، حديث رقم: 7027، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأيده الذهبي.

489() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 597.

490() أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، 36/ 394، حديث رقم: 22076. صححه محقق المسند.

491() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 597.

492() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 95، 181، 229.

493() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 37.

494() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 113، 246.

495() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 49، 56، 113، 115، 217، 228، 389، 443، 454، 570، 574.

496() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 63، 139، 254، 519.

4- روي أن النبي[502]، روي عن النبي[503]، روي عن الرسول[504]،

5- قال بأنه ورد في المسألة حديث، ولكن لم يذكره، أو ذكر معناه[505].

6- في مواضع كثيرة قال: وردت السنة، أو السنة جاءت[506].

7- في مواضع كثيرة عبّر عن السنة بالشريعة[507].

8- قيل في الخبر[508].

**ثانياً-** لم يذكر مصادر الأحاديث ولم يوثقها، ولكن كثيراً ما يذكره الإمام القفّال من الأحاديث موجود في الصحيحين، وإن لم يكن فيهما موجود ففي كتب السن والمسانيد.

---

497() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 63، 139، 254، 519.

498() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 147، 202.

499() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 31، 42، 52، 102، 108، 154، 206، 554.

500() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 145، 152، 215.

501() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 229.

502() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 88، 96، 177، 207، 233.

503() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 163، 227، 230، 231، 240، 446، 527، 551، 598.

504() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 189، 205، 229، 232، 238.

505() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 43، 49، 63، 102، 113، 135، 139، 229، 245، 246، 254، 436، 519.

506() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 62، 70، 71، 72، 76، 109، 122، 126، 129، 131، 132، 135، 151، 175، 176، 185، 203، 221، 226، 241، 243، 257، 264، 281، 307، 310، 313، 324، 341، 343، 363، 370، 386، 422، 424، 425، 430، 432، 434، 445، 452، 454، 458، 471، 472، 478، 485، 494، 506، 507،509، 510، 523، 527، 554، 568، 569، 592، 593، 605، 606.

507() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 49، 66، 70، 72، 74، 75، 76، 104، 118، 156، 179، 188، 199، 200، 220، 221، 227، 235، 249، 251، 292، 364، 368، 412، 413، 490، 506، 569، 574، 585.

508() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 92، 97، 250، 261، 510.

**ثالثاً–** قد يذكر الصحابي الراوي للحديث، ذكر ابن عباس رضي الله عنهما[509]، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[510]، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنه[511]، وعثمان بن عفان رضي الله عنه[512]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[513]، وسلمان الفارسي رضي الله عنه[514].

**رابعاً–** بالنسبة لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، إنه لا يحكم في ذلك إلا في بعض مرات قليلة، صرح بصحة الحديث في استحباب المشي أمام الجنازة، قال:" والاستحباب على ما صحت به الروايات المشي أمام الجنازة"[515]. ويقول عن سنة التكفين في ثلاثة أثواب:" والسنة في التكفين على ما ورد صحيح الأخبار أن يكون في ثلاثة أثواب بيض"[516].

وأما عن قبول العلماء للحديث أو ردّه، فقد ذكر قبول العلماء لحديث مرّةً، يقول عن زكاة الذهب والفضة:" وقد روي فيها أخبار قبلها أهل العلم"[517].

**خامساً–** قد يذكر رفع الحديث، يقول عن المشي إلى الصلاة يوم الجمعة بأن تكون على سكينة؛ لأن ذلك من حسن الهيبة:" وقد روي مرفوعاً:«سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُذْهِبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ»[518].

---

509() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 40.

510() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 54.

511() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 234.

512() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 251.

513() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 593.

514() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 105.

515() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 123.

516() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 122.

517() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 179.

518() أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط: السعادة، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية– بيروت، 1409هـ)، 10/ 290. قال عنه الذهبي:" قلت: حديث منكر جدا". شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، 1382هـ)، 3/ 632.

**سادساً–** قد يبيّن سبب ورود الحديث، يقول في كتاب السنة في المولود عن تلطيخ رأس الصبي بدم الذبيحة:" إذ كان من عاداتهم فيها ما ذكر من لطخ رأس الصبي بدمها، بعد حلق رأسه. وقد قال رسول الله لَمَّا سئل عنها قال:« لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلكِنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[519].

**سابعاً–** مع أن أكثر الأحاديث التي أوردها الإمام القفّال صحيحة، إلا أنه قد يذكر أحاديث ضعيفة، وأحياناً قد يكون ضعفه شديداً يصل إلى درجة الوضع، مثل:

1- ذكر الإمام القفّال الكبير [520] حديث:« سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُذْهِبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ»[521].

2- ذكر [522] حديث:« الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»[523].

3- ذكر [524] حديث:" ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:«أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[525].

4- ذكر [526] حديث:« الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ»[527].

---

519() أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، 3/ 715. حديث رقم: 1838؛ وأخرجه أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، 11/ 420، حديث رقم: 6822. حديث حسن، على ما حسنه محقق المسند.

520() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 108.

521() أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط: السعادة، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409هـ)، 10/ 290. قال عنه الذهبي:" قلت: حديث منكر جدا". شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، 1382هـ)، 3/ 632.

522() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 527.

523() أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب العتق، باب المدبر، 2/ 840، حديث رقم: 2514. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، علي بن ظبيان متروك، والجمهور على تضعيفه.

524() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 536.

525() أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، 3/ 560، حديث رقم: 2516. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا، حسين بن عبد الله ضعيف؛ وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 2/ 23، حديث رقم: 2191، وقال الذهبي:"حسين متروك".

526() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 56.

527() عن عبد الله بن عبّاس رفعه، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس = زهر الفردوس**، تحقيق لجنة مكونة من ثمانية الدكاترة، (دبي، جمعية دار البر، ط 1، ١٤٣٩هـ)، 6/ 370. حكم عليه المحقق بأنه موضوع.

5- ذكر [528] حديث:" روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتذكر شيئًا شَدَّ خَيْطًا عَلَى أصْبُعِه"[529].

**ثامناً–** لم يعرّف مصطلحات علوم الحديث، غير مصطلح "السنة المؤكدة"، قال:" المؤكد منها (السنة): ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، كركعتي الفجر والوتر، أو كان من سنته الاجتماع لها، كصلاة العيدين والاستسقاء"[530]. ويقول في كتاب السنة في المولود:" وردت السنة في العقيقة بما يدلّ على أنها مؤكدة، لا ينبغي تركها، وليس بفريضة"[531].

**تاسعاً–** قد يعبر عن القرآن والسنة بالشريعة، مثل ما فعله في كتاب الطعام والشراب[532]. وقد يجمع بين القرآن والسنة في الاستدلال، مثل ما فعله في كتاب الصوم[533]. وقد يجمع بين السنة والقرآن في الاستدلال، فيستدل بالحديث ثم بالآية، مثل ما فعله في كتاب الحج[534]. وقد ذكرنا ذلك في المطلب السابق.

---

528() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 58.

529() لم أجده، ولكن ذكره ابن الجوزي بلفظ:"كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَوْثَقَ فِي خَاتمه خيطاً"، وعدّه من الموضوعات. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **الموضوعات**، (المدينة المنورة، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط 1)، 3/ 73.

530() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 36.

531() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 241.

532() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 196.

533() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، 7/ 3، حديث رقم: 5065؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1018، حديث رقم: 1400.

534() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 142.

**المطلب الرابع: اعتماده على الإجماع، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

تحدثنا سابقاً عن الإجماع، وأنه يعد المصدر الثالث لاستنباط الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة. يتمتع الإجماع بأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وقد اعتمد عليه الإمام القفّال الكبير رحمه الله في كتابه "محاسن الشريعة"، حيث عبّر عنه بلفظ "أجمع" تارةً و"اتفق" تارةً أخرى. وفيما يلي سنورد بعض النماذج من اعتماده عليه:

ذكر الإمام القفّال في "كتاب الصوم"، مسألة منع الحائض والنفساء من الصوم، وأنه المجمع عليه، قال:" وثبتت السنة المجمع عليها بمنع الحائض والنفساء من الصوم"[535].

من مسائل الفقه الإسلامي مسألة منع الحائض والنفساء من الصوم والصلاة، وهي من المسائل المجمع عليها في الشريعة الإسلامية. الحائض هي المرأة التي تعاني من الدورة الشهرية، والنفساء هي المرأة التي لا تزال تعاني من نزيف مباشرة بعد الولادة. بناءً على الأحاديث النبوية التي وردت فيها، تحرم على الحائض والنفساء صيام شهر رمضان والصلاة مادامتا في حالتهما الطبيعية. فمتى تطهرتا، يجب عليهما الصوم والصلاة، ويجب عليهما قضاء ما فات من الصوم فقط. وقد تناول هذا الأمر الإمام القفّال بالذكر.

فأما الحديث فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:«..أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[536].

وأما الإجماع فهو ما نقله النووي:" أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها"[537].

---

535() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 129.

536() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 1/ 68، حديث رقم: 304؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، 1/ 86، حديث رقم: 79.

ثم ذكر الإمام في كتاب الطعام والشراب، مسألة شرب العصير من العنب وغيره، وأنه لا بأس به، ما لم ينتبذ فيسكر كثيره، فإذا بلغت هذه الغاية حرم شربه، لأنه مساوي للخمر المتفق "المجمع" على تحريمها[538].

في الشريعة الإسلامية، الأصل في الأمور هو الجواز ما لم يثبت التحريم بدليل شرعي. ولكن في حال شرب النبيذ المصنوع من العصير، فإنه يُعتبر محظورًا بناءً على أن النبيذ يُصنف عادةً تحت فئة الخمور، وهي المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول. وفي الإسلام، تُعتبر الخمور محظورة، وتُحذر من أثرها الضار على الفرد والمجتمع.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث:« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[539]. ثم صار الحديث قاعدة فقهيةً، تندرج تحتها كثير من الجزئيات.

وفي كتاب الطلاق، ذكر مسألة أمة تحت عبد فأعتقت هي دون زوجها العبد، فلها حال عتقها الخيار بفسخ النكاح، أو الإدامة معه، كما ورد السنة النبوية بذلك وأجمع عليها العلماء.

قال الإمام رحمه الله:" ومن ذلك أن تكون الأمة تحت عبد فتعتق وهو مملوك، فلها الخيار إذا علمت بعتقها؛ لأن هذا عيب عظيم الضرر، لما في رق الزوج من نقصان الأحكام، فيرى كان هذا حادثا أو مقرونا به قديما. وقد وردت السنة وأجمع عليها العلماء"[540].

---

537() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 2/ 354.

538() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 226.

539() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، 5/ 523، حديث رقم: 3681؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 4/ 292، حديث رقم: 1865؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، 5/ 81، حديث رقم: 5097؛ وغيرهم. قال عنه محقق سنن أبي داود شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات.

540() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 341.

فإذا كانت الأمة تحت نكاح عبد، فأعتقت دون زوجها، ينشأ لها الخيار بين فسخ النكاح، أو الاستمرار في الزواج مع زوجها العبد، استنادا على السنة النبوية، وإجماع العلماء.

أما الحديث فهو عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريتُ بريرةَ، فاشترط أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:« أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، فأعتقتُها، فدعاها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فَخَيَّرَهَا من زوجِها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده، فاختارت نفسَها(541).

وأما الإجماع فهو ما نقله ابن المنذر:" وأجمعوا أن الأمَة إذا اعتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار"(542).

ثم ذكر الإمام القفّال في كتاب البيوع، مسألة البيع بالمزايدة، وأكد على صحتها، وأنها المجمع على صحتها، قائلاً :" وقد وردت السنة بجواز البيع بثمن يزيد، وأجمع عليه أهل العلم، وهو خارج عن بيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن التزايد لا يقع على ركون قلب صاحب السلعة إلى بيعها، لما يطلب أحد المتزايدين حتى يقع الطلب منه مستقرًا على السلامة، والأهم في المتآمنة والاجتهاد من كل واحد في نقله السلعة إلى نفسه. والتطلب من كل واحد منهم لأن يكون هو المشتري لها دون غيره، فليس في هذا إفساد ولا إضرار من أحدهم بالآخر والله أعلم"(543).

من البيوع المحرمة في الشريعة الإسلامية السَّوْم على سوم أخيه، وهو أن يتفق البائع والمشتري على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للمشتري: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص.

---

541() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، 3/ 147، حديث رقم: 2536؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، 2/ 1143، حديث رقم: 1504.

542() ابن المنذر، **الإجماع**، ص: 79.

543() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 425.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»[544]. ولكن الفقهاء استثنوا بيع المزايدة من ذلك، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة بحضور البائع، وقد عرض عليه غيره سعرًا أقل، ثم يزيد غيره، فإذا رضي البائع سعرًا أمضى العقد مع صاحبه وترك ما سواه[545].

ثم في كتاب الحدود، أورد مسألة الردة وقتل المرتد، وأنه يقتل إذا لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام، بعد أن يستتاب ويأمره الحاكم بالعودة إلى دينه الإسلام الحق، ثلاث مرات، ويعطيه مهلة ثلاثة أيام. قال إمامنا القفّال رحمه الله:" فأما الكفر بعد الإيمان، فهو الردة التي ورد بذكرها الخبر الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم:« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[546]، وأجمع العلماء جميعاً في الجملة على القول به"[547].

المحافظة على حرمة الإسلام، وصون المجتمع المسلم، هو من أهم الأمور التي يجب الحرص عليها. حماية المجتمع من تأثيرات الشر المدمرة ومخاطر الأفكار السيئة المحيطة به، وتحذيره من الوقوع في الانحرافات. تعتبر أصولاً عظيمة من أصول الشريعة الإسلامية، إن الله قد أكرمنا بنعمة هذا الدين الإسلامي، ورضيه لنا، وأمرنا بالخضوع له والتسليم لأحكامه، والعمل بأوامره، والابتعاد عن نواهيه.

الردة تعتبر في الإسلام من الأمور الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع وسلامته. وتاريخياً كانت تلعب دورًا كبيرًا في الفترات الأولى للإسلام حيث كانت تشكل تحديًا لا يستهان به، كما في قتال مانعي الزكاة. يتعامل مع الردة بجدية بالغة، وتتم معالجتها بعدة طرق، أولها توعية الناس بأهمية الإيمان وتعميق

544() صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، 2/ 1033، حديث رقم: 1413.

545() الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 2/ 61؛ و وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** 37/ 87، و 9/ 219.

546() سبق تخريجه.

547() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 574.

فهمهم للدين، وتحفيزهم على الالتزام به بشكل صادق. ثانيًا، تكثيف الجهود لتعزيز العقيدة والتربية الإسلامية من خلال المساجد والمدارس والأنشطة الثقافية.

أما في حال حدوث الردة، فيشدد على ضرورة التوجيه والدعوة إلى العودة إلى الإيمان، وفي حال عدم الرجوع المرتد إلى الإيمان، تفرض الشريعة عقوباتها، وفقًا للضوابط والشروط المحددة في الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف السلطات الشرعية المختصة.

ذكرت هذه المسألة في المطلب السابق، حيث تم استعراضها وتكلمنا فيها، وقد أضفنا هنا مزيدًا من التأكيد على أهمية هذه المسألة، مساهمين بذلك في توضيح فهمنا لها وتعزيز الإدراك بشأنها.

**المطلب الخامس: اعتماده على أقوال الصحابة الكرام وذكر نماذج في كتابه "محاسن الشريعة"**

قد ذكرنا سابقًا أن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم تُعَدُّ الأساس الرابع في المذهب الشافعي، ويعتمد عليه في بيان أحكام الشريعة على الوقائع والأحداث، وقد اعتمد عليه الإمام القفّال الكبير رحمه الله في أقوله وآراءه في كتابه "محاسن الشريعة". وفيما يلي سنورد أمثلة على اعتماده عليه، بياناً لمنهجه:

من طرق التفريق بين الزوجين الفسخ، وأسبابه كثيرة، منها العنّة، فإذا وجدت الزوجة زوجها عنيناً، ترفع شكواها إلى الحاكم، وهو يؤجله سنة من يوم المرافعة، فإذا لم يصبها في المدة فلها الخيار.

يقول الإمام القفّال رحمه الله: الزوج إذا ظهر عنيناً، سواء قادرًا على جماع غيرها، أو عاجزاً، والحكم في حالة ثبوت عنينه أن تراجعه إلى الحاكم، فيؤجله سنة من يوم ترافعه، فإذا لم يصبها في السنة فلها الخيار. ووجه هذا الخيار والله أعلم أن العيب بالعنة ليس كهو بالجب؛ لأن الجب عيب متيقن معلوم

أنه لا يوصل إلى إيفاء المرأة حقها، والعنة مدركة بالاستشهاد، فاحتيج إلى المرافعة إلى الحاكم، فقد قضى عمر [رضي الله عنه] بمحضر من الصحابة أن يؤخر العنين سنة[548].

تناول الإمام القفّال قضية التفريق بين الزوجين بالفسخ، وأن أحد أسباب الفسخ المعتبر هو العنّة، إذا ثبتت، نظرًا لأنها تُعتبر صفة ضارة بالحياة الزوجية. فإذا وجدت الزوجة زوجها عنيناً، سواء كان الزوج قادرًا على الجماع مع غيرها، أم كان عاجزًا، فإن القضية تُرجع إلى الحاكم، وتقدم الزوجة شكواها إليه، ويُؤجل الحاكم القضية لمدة سنة من تاريخ تقديم الشكوى. فإذا لم يتغير الوضع خلال هذه الفترة، فللزوجة الخيار في اتخاذ القرار المناسب لها. وقد قضى بذلك سيدنا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة. أما عند الحنفية والحنابلة، فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة، أي من تاريخ رفع الدعوى والترافع؛ لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء تلك السنة، بمرور الفصول[549].

وفي كتاب الفرائض أورد مسألة ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة، وأيّد قول الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث أعطى الأم ثلث جميع المال، والأب السدس، والزوج النصف، وكذا مع الزوجة، حيث تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث جميع المال أيضاً، والأب عصبة. ولكن الجمهور أعطوا الأم ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين.

يقول الإمام القفّال رحمه الله:" فأما المسألتان في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فإن ابن عباس كان يطرد الحكم فيها، فيعطي الأم الثلث والأب السدس، والزوج النصف؛ لأن الأب ههنا يأخذه بالفرض؛

548() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 338، 339.

549() أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ)، 3/ 173؛ وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، (السعودية، دار العبيكان، ط 1، ١٤١٣هـ)، 5/ 261، ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 9/ 488.

لاستيفاء الزوج، والأم ما زاد على السدس. وهذا هو الأقرب من جهة طرد المعنى[550]. والآخرون ذهبوا إلى أن الأم إذا كان معها أب، إنما ينقص نصيبه بالفرض عن نصيب الأم؛ لما انضم له إلى الفرض الآخر بالتعصيب، فجعل مفضّلاً عليها، ولا يجوز أن تَفْضل عليه، حيث لا يأخذ إلا الفرض وحده"[551].

وبيع أمهات الأولاد مسألة مذكورة في كتب الفقه، وتكلم فيها الفقهاء، منهم الإمام القفّال الكبير، وحمكها الحرمة، يستند الإمام القفّال في تحريمها إلى قول الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال:"كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن؟!"[552].

يقول الإمام القفال:" وأما أم الولد فلها معان أخر، لا يجوز الرجوع عنها، أعني بذلك أن ما ثبت للسيد عليها من السلطان على معنى ما يثبت على المدبر، ولهذا لم يجز بيعها، وجاز بيعه،..على ما قد روي عن عمر [رضي الله عنه]من قوله: خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دمائهن"[553].

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز بيع أمهات الأولاد، أو تحريم بيعهنَّ، بل جرى البحث في هذا الموضوع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد نقل الحاكم والبيهقي عن بريدة رضي الله عنه قوله:"كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ سمع صائحة فقال:«يا يرفأ، أنظر ما هذا الصوت؟» فانطلق فنظر، ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها، قال: فقال عمر:" ادع لي، أو قال: علي بالمهاجرين والأنصار"، قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال:" فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال:« أما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد

---

550() ذكر الإمام الماوردي هذه المسألة وقال:" من فروض الأم أن تكون الفريضة، زوجا وأبوين، فيكون للأم: الثلث ما بقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب، وبه قال جمهور الصحابة، وتفرد ابن عباس بخلافهم، وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالفهم فيها، فقال: للأم ثلث جميع المال، من الزوج والأبوين، وفي الزوجة والأبوين، استدلالاً بقوله تعالى:{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: 11] فلم يجز أن تأخذ أقل منه". الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8/ 99.

551() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 402.

552() أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** "شرح مختصر المزني"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، 18/ 310.

553() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 528.

صلى الله عليه وسلم القطيعة» قالوا: لا، قال:" فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [محمد: 22]، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم؟ " قالوا: فاصنع ما بدا لك. قال:« فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنها قطيعة، وإنه لا يحل»[554].

وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم، كما صرح به جابر بن عبد الله، قال:« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[555]. وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد، بعد اتفاق الصحابة، منهم النووي، قال:" وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها"[556].

وفي كتاب الفرائض، ذكر مسألة تعصيب الأخوات مع البنات، وهي مذهب أكثر العلماء من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، يعبر الإمام القفّال عن هذا المسألة قائلاً:" والأخوات مع البنات عصبة عند الأكثر من أهل العلم من الصحابة فمن دونهم، فإذا مات رجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم، أو لأب، أو بناتٍ وأختاً، فما بقي بعد البنات للأخت، وكذلك إن كن أخوات، أو أختين"[557].

هذا هو قول جميع الصحابة رضي الله عنهم غير الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه أسقط الأخوات مع البنات، قال الإمام الماوردي:"وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله

---

554() أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم، 2/ 496، حديث رقم: 3708. وصحح إسناده ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، 10/ 577، حديث رقم: 21773.

555() أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، 4/ 27، حديث رقم: 3954. حديث صحيح، صححه النووي في المجموع، 9/ 243.

556() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 9/ 243.

557() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 407.

عنهم إلا ابن عباس [رضي الله عنهما]؛ فإنه تفرد بخلافهم، وهي المسألة الثالثة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها، فأسقط الأخوات مع البنات"[558].

وفي كتاب الجنايات أورد حدّ الشارب خمراً، ثمانين جلدةً، بناءً على قول الصحابة الكرام، قال الإمام القفال:" روي في حد الشارب أربعين، وبلغ به الصحابة على الزيادة للردع ثمانين، باجتهاد مبني على أصل منصوص عليه في حدّ القذف"[559].

وهذا الاجتهاد الذي أشار إليها مذكور في مصادر السنة المطهرة، كما في الصحيحين: عن أنس بن مالك رضي الله عنه:«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ [رضي الله عنه]، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ [رضي الله عنه] اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [رضي الله عنه]: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[رضي الله عنه]»[560].

اعتمد الإمام القفّال في قوله بأن حد شرب الخمر هو ثمانون جلدة، على قول الصحابة الكرام، ويعزو الإمام هذا الاجتهاد إلى الحاجة إلى تشديد العقوبة للردع من جرائم شرب الخمر، حيث استشار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة، فاقترح عبد الرحمن بن عوف رأيًا يشير إلى زيادة العقوبة إلى ثمانين جلدة، فأمر به عمر رضي الله عنه.

---

558() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8/ 107.

559() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 540.

560() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، 8/ 157، حديث رقم: 6773؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 3/ 1330، حديث رقم: 1706.

**المطلب السادس: اعتماده على القياس، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

تحدثنا سابقاً عن القياس كأحد الأصول الخمسة لاستنباط الأحكام الشرعية في المذهب الشافعي، والإمام القفّال اعتمد عليه واعتبره أصلاً وأساساً رجع إليه في كتابه "محاسن الشريعة"، حيث أورد العديد من الأمثلة التي توضح استخدامه ودوره في الاستنباط. سنذكر أمثلة منها:

ذكر في كتاب الطعام والشراب دليل جواز شرب عصير العنب وغيره، بشرط أنها غير مسكرة، فإذا أسكر يحرم، قياساً على الخمر المزيل للعقل، ويقول:" لا بأس بشرب العصير من العنب وغيره ما لم ينتبذ فيسكر كثيره، فإذا بلغت هذه الغاية حرم شربه،...ووجه تحريم شربه: مضاهاته به للخمر، المتفق على تحريمها، في معاني التأثير في العقل وإزالته"[561].

يجوز شرب عصير العنب وغيره من العصائر بشرط أن تكون خالية من الكحول. فإذا كانت تلك العصائر قد أثرت على العقل بحيث تسببت في السكر، فإنها تحرم، قياساً على الخمر، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على العقل وإزالته، واستخدم الإمام القفّال مصطلح "مضاهاته" للإشارة إلى التشابه بين شرب العصير المسكر وشرب الخمر.

وفي كتاب السنة في المولود، ذكر قياس استحباب ختان المولود في يوم السابع، على العقيقة وحلق الرأس والتسمية، وقال: وردت السنة بأن العقيقة تكون يوم السابع، وكذلك حلق الرأس، والتسمية، وقاس كثير من العلماء على هذا، فرأوا الختان يوم السابع"[562].

تؤكد السنة النبوية على إقامة العقيقة وحلق الرأس والتسمية للمولود في اليوم السابع، ويقاس استحباب إجراء الختان في هذا الوقت، والحكمة من هذا مصلحة الطفل، حيث يكون إجراء الختان في هذا الوقت أكثر سهولة وأقل تأثيرًا على الطفل مقارنةً بعمر أكبر.

561() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 226.

562() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 244.

والحديث صحيح وارد عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»(563).

وفي كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب، ذكر الإمام القفّال القياس على أن وجوب نفقة الولد الكبير الزمن أو المجنون يبقى مستمراً على الأب؛ قياساً على الصغير. قائلاً:" وإنما يلزم الإنفاق على الولد ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يكن على أبيه نفقة، إلا أن يتطوع، أو يكون الولد زمناً، أو مجنوناً، فهو حينئذ في العجز عن الكسب كالصغير"(564).

من وجهة نظر الإمام القفال، أن نفقة الأولاد الكبار الذين بلغوا سن الرشد، ويعانون من إعاقة عقلية أو جسدية، تبقى واجباً على الأب، كالصغير الذي لم يبلغ، ذلك لأنهم، في حال عدم قدرتهم على الكسب، يعتبرون مماثلين للصغار الذين لا يمتلكون وسيلة للعيش بمفردهم. ويستند القفّال في هذا على القياس.

وفي كتاب الفرائض، في باب العول، ذكر القياس، بأن في معاملات الناس المالية، إذا تنازع الغرماء على مدينهم، حيث لا يكفيهم ماله، أعيل المال، قياساً على العول في التركة، والعول هو زيادة مجموع السهام، عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من تركة الميت. يقول الإمام القفال:" فإذا لم يمكن تقسيم المال على نصف ونصف وثلث إلا بالعول، صرف إليه، ليكونوا كلهم معمومين بالنقص عن مقدار سهامهم"(565).

---

563() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، 4/ 101، حديث رقم: 1522، وصححه؛ وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب العقيقة، 2/ 1056، حديث رقم: 3165؛ وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، 33/ 318، حديث رقم: 20139؛ وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الذبائح، 4/ 264، حديث رقم: 7587؛ وغيرهم.

564() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 384.

565() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 412.

ثم يقول:" ومثله في معاملات الناس، أن يقوم الغرماء على رجل بألف درهم وثلاثمائة درهم، لأحدهم منها خمسمائة، والآخر خمسمائة، ولثالث ثلاثمائة، وليس له إلا ألف درهم، فإذا أريد تعديل القسمة بينهم. جعلت الألف ثلاثة عشر سهما، فدفع إلى صاحب الخمسمائة منها خمسة أسهم، ولصاحب الخمسمائة آخر خمسة أسهم، ولصاحب الثلاثمائة ثلاثة؛ ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدره"(566).

إذا تنازع أصحاب الدَّين على مال لا يكفيهم، يُقدم الإمام القفّال حلاً فقهيًا لكيفية التعامل مع هذه المسألة، حيث يقول إنه في حالة عدم إمكانية تقسيم المال بالتساوي بين الغرماء، يتم صرف النصيب الزائد إلى الغريم المعيل للمال. إنها تستخدم كوسيلة لتعديل التوزيع عندما لا يكون بإمكان التوزيع العادي تحقيق العدالة بين الأطراف، والتوزيع العادل للمال. فيعتبر هذا تطبيقًا لأسس الفقه الإسلامي، تحققاً للمساواة والعدالة بين الغرماء.

في كتاب البيوع، ذكر الإمام القفّال أن هناك دليلًا يثبت بطلان بيع الثمرة التي لها قشرتان في قشرها، حيث قام العلماء بتطبيق القياس على هذا الأمر، قاسوه ببيع لحم الشاة المذبوحة في جلدها، وكذلك قاسوا بيع الحنطة في سنبلها ببيعها في التراب، وبيع الفضة في التراب.

يقول الإمام القفّال رحمه الله:" قال أصحابنا: إن كل ثمرة لها قشرتان تدخر في إحداهما كالجوز واللوز، فبيعت وعليها قشرتان في شجرها، أو بالأرض، فالبيع باطل، وقاسوا ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها. وقالوا على هذا: إن بيع الحنطة في سنبلها باطل، كمن باعها في تبنها، وكمن باع فضة في تراب"(567).

566() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 412.

567() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 435.

عقود البيع يجب أن تكون صحيحة، بتوفر الشروط والأركان، وهناك دليل يثبت بطلان بيع الثمرة التي لها قشرتان في قشرها، مثل الجوز واللوز، إذا تم بيعها وعليها قشرتان على الشجرة أو في الأرض. والمستند الفقهي لهذه القضية هو القياس، حيث يُقاس بيع الثمرة التي لها قشرتان ببيع لحم الحيوان المذبوح عليه جلده، أو ببيع الحنطة في سنبلها كما باعها وهي في التراب، أو ببيع الفضة في التراب. لا يجوز هذه؛ وذلك لأن فيها الجهالة والغرر، وهما من مفسدات البيوع.

**المبحث الثاني: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على الأصول غير المتبعة في المذهب الشافعي**

تحدثنا فيما مرّ في المبحث الأول عن الأصول والأسس والأدلة الشرعية التي وضعها مؤسس المذهب الشافعي، واتبعها هو وأصحابه من بعده من العلماء والفقهاء، في استنباط الأحكام الشرعية، وبيّنَا منهجية الإمام القفّال الكبير في ذلك، وسنتناول في هذا المبحث منهجية الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله في الاعتماد على الأصول والأسس والأدلة الشرعية التي لم تكن تتبع في المذهب الشافعي، ولا يعتمد عليها، على سبيل الاستقلال، وإنما هي أصول وأسس وأدلة شرعية معتمدة في المذاهب الفقهية الأخرى، في استنباط الأحكام الشرعية.

والكلام على ذلك ضروري ومهم؛ ويكمن أهمية هذا المبحث في إلقاء الضوء على التنوع والتعدد في المناهج الفقهية، لدى أصحاب المذاهب المختلفة، تلك الأصول والأسس والمصادر يمكن أن تكون لها أهمية كبيرة في فهم الشريعة الإسلامية، بشكل أوسع وأعمق، إذا تم تحليلها واستنباط الأحكام من خلالها بطرق دقيقة وعلمية، وقد يسهم ذلك في إثراء المناقشات الفقهية وتطوير المنهجيات الفقهية الحديثة.

وسيكون الحديث في هذا المبحث ضمن خمسة مطالب متتالية، على النحو التالي:

**المطلب الأول: اعتماده على الاستحسان، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

الاستحسان هو أحد أصول الاستنباط في الشريعة الإسلامية، وأحد مبادئها، وهو في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً[568]، واستعمله العلماء جميعاً، عند المؤيدين له لفظاً ومحتواً، ولفظاً لا محتواً عند المخالفين، مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه، لوروده في القرآن الكريم والآثار، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿..وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ..﴾ [الأعراف: 145]، وقوله:﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ..﴾ [الزمر: 18].

وفي الآثار ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ». قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله مُوثَّقُونَ[569].

واختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان، ومن أهم تلك التعريفات، ما يأتي:

1- تعريف الكرخي الحنفي (340هـ/952م):" هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"[570].

2- تعريف البَزْدَوي الحنفي (482هـ/1089م): هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه[571].

3- ذكره أبو وليد الباجي المالكي (474هـ/1081م) بأنه:" هو القول بأقوى الدليلين"[572].

---

568() نشوان الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 3/ 1449. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص: 1189.

569() أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ)، 1/ 177.

570() عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، 4/ 4؛ والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة) 4/ 158.

571() عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 4/ 4.

572() القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص: 451.

4- عرَّفه صفي الدين القطيعي الحنبلي (368هـ/979م):" هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص"[573].

وعرّفه عبد الوهاب خلاف (1375هـ/1956م) بأنه:" عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي؛ لدليل"[574].

يستخلص من هذه التعاريف أن المقصود بالاستحسان هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي، بناءً على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه من أشد الناس إنكاراً للاستحسان، حتى ورد عنه أنه قال:"من استحسن فقد شَرَّعَ"[575]. ولكن مع ذلك نرى أنه قد استعمله في مواضع من كتبه، ومن استعمالات الإمام للاستحسان جوابه لما سئل عن العمرة في أشهر الحج، فقال: حسنة، أستحسنُها، وهي أحبّ منها بعد الحج؛ لقول الله عز وجل:﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196]، ولقول رسول الله:«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»[576]، [577].

وقد نقل عنه الإمام الآمدي (370هـ/980م) أنه قال:" أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة.

---

573() صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، (الكوي دار الركائز للنشر والتوزيع، والسعودية: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439هـ)، ص: 145.

574() عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، (مصر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية)، ص: 76.

575() الغزالي، **المستصفى**، ص: 171.

576() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 888، حديث رقم: 1218.

577() الإمام الشافعي، **الأم**، 7/ 268.

وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع"[578].

ويبدو أنه لا خلاف بين العلماء على استعمال الاستحسان، وأن هناك توافق واتفاق في الأفكار العامة والمبادئ، ولكن الخلاف، أو النقاش ينحصر في تفسيرات محددة. لذلك قال الإمام الآمدي:" فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته"[579].

وإن الإمام القفّال الشاشي الكبير ذكر الاستحسان في عرض مسائل كتابه "محاسن الشريعة"، ففي كتاب الفرائض، ذكر أن حجب الأم بالإخوة، وكذا الجد مع الإخوة، من باب الاستحسان:" لمْ نَقُل مَن أخذ شيئًا بالوراث قام ولده مقامه، إنا نقول: من أخذ شيئًا بالتعصيب قام ولده الذكر مقامه في التعصيب، وهذا مطرد فالابن عصبة ثم بنوه مثله، إذا لم يكن هو، وكذا كل العصبات، فأما حجب الإخوة الأم: فليس ذلك من جهة التعصيب؛ لأن الإخوة للأب يحجبونها عن هذا، وقد أشرنا إلى المعنى فيه، وكذلك الأخ مع الجد. فليس يأخذ من جهة أنه عصبة، فالجد مساوٍ له إذ لو كان هكذا لوجب أن يأخذ الجد والإخوة على السواء، وإن نقص ما يأخذ الجد عن الثلث والسدس، لكنهم على ضرب من الاستحسان أو التقرب أشركوه معه"[580].

مسألة المشركة، يذكر أن تشريك الأخ للأب والأم (الشقيق) مع الإخوة للأم في الميراث من باب الاستحسان، قال الإمام :" ليس يوجد في القرابة أحد يرث بقرابة أمه وحدها، إلا الأخ والأخت للأم، والجدة أم الأم. وقد يشذ عن جملة ما يبنى عليه أصل هذا الباب، مسألة واحدة، وهي المشركة، زوج وأم وإخوة لأم وأخ، أو إخوة للأب والأم، فللزوج النصف، وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث، يشاركهم فيه

578() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 157.

579() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 157.

580() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 405.

الإخوة للأب والأم. ولو كان مع الإخوة للأم أخ للأب فيها، لم يرث، فصار الأخ للأب فيها لا يقوم مقام الأخ للأب والأم، إذا انفرد عنه، وهذا على قول من شرك، وهذا قول كأنه يدخله في الاستحسان"[581].

هذا الاستحسان المشار إليه من عمل الصحابة، وهو الإمام عمر بن الخطاب، وآخرون منهم، والمسألة معروفة بالمشتركة أو المشرَّكة؛ لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فيها في الثلث، وهي إذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين شقيقين، أو أخ وأخت شقيقين.

فان الزوج والأم والإخوة لأم هم من أصحاب الفرائض، أي سهامهم محدودة، والأخوة الأشقاء هم من العصبات. والقاعدة في المواريث أن العصبة ترث كل المال عند الانفراد، أي عندما لا يوجد معهم أصحاب فرض، ويأخذون ما تبقى بعد حصة أصحاب الفرائض، وهذا يقتضي عدم بقاء شيء من التركة ليعطى للأخوة الأشقاء؛ لأن حصة الزوج النصف، وحصة الأم السدس، وحصة الأخوة لأم الثلث، فالتركة مجموع السهام، ولكن الاستحسان إشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث؛ باعتبار أن جميعهم من أم واحدة، فيقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وذلك بقرار من عمر بن الخطاب، وبموافقة زيد بن ثابت وتأييد عدد من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية، وحجتهم حديث:« أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[582]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، مستدلين بآية الكلالة السابقة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

581() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 407.

582() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 8/ 150، حديث رقم: 6732؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، 3/ 1233، حديث رقم: 1615.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 4] والمراد بها ولد الأم على الخصوص، فمن شَّرك بينهم، فلم يعط كل واحد منهما السدس، خالف لظاهر القرآن.

ثمّ في باب ميراث الأجداد والجدات، ذكر الاستحسان، وهو مسألة ميراث الأخ الشقيق أو لأب، مع الجدّ. حيث قال بعض العلماء إن الأخ يحجب مع الجد، وقال الآخرون، ومنهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، إن الأخ لا يحجب بالجد بل يأخذ من الميراث، فيعتبر هذا استحسانًا.

قال الإمام القفال:" قد تكلم الناس في الجد قديماً وحديثاً، إذا كان معه أخ لأب وأم، أو لأب، فقال قائلون: إن الأخ محجوب بالجد، وقال آخرون: يأخذ معه. واضطرب قول من قال بهذا حتى كأنه دخله استحسان"(583).

هنا الرأي الأول أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب، هو قول بعض الشافعية كالمزني (264هـ/878م) ومحمد بن نصر المروزي (294هـ/906م) وابن سريج (306هـ/918م) وابن اللبان (446 هـ/1054م) وأبي منصور عبد القادر البغدادي (429هـ/1037م)، ومن التابعين عطاء (126هـ/744م) وطاووس (106هـ/724م) والحسن البصري (110هـ/728م) ، ومن الصحابة أبي بكر وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن الفقهاء أبي حنيفة وأبي ثور (240هـ/854م) وإسحاق بن راهويه (238هـ/853م) وداود الظاهري (270هـ/884م)، رحمهم الله.

والرأي الثاني أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم، هو قول الإمام الشافعي ومالك والأوزاعي (157هـ/774م) وسفيان الثوري (161هـ/778م) وأبو يوسف (182هـ/798م) ومحمد

583() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 408.

(189هـ/804م) وأحمد بن حنبل (241هـ/855م)، ومن التابعين شريح (78هـ/697م) والشَّعْبي (103هـ/721م) ومَسْروق بن الأجْدَع (63هـ/683م) وعَبِيدَة السَّلْماني (72هـ/691م)، ومن الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وهذا القول هو الصحيح على ما قاله النووي[584].

**المطلب الثاني: اعتماده على المصالح، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

المصالح هي إحدى الأدلة التشريعية في الشريعة الإسلامية، لدى كثير من الفقهاء، وقد اعتمدوا عليها في استنباطاتهم الأحكام الشرعية، وأنها تجري في المعاملات دون العبادات، ولا شك أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة للمكلفين، ومبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وما أجمل ما قاله الإمام العزّ بن عبد السلام رحمه الله عن أهمية المصلحة في الشريعة الإسلامية:" من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة، أو مصالح، أو لدرء مفسدة، أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة، أو مفاسد، أو جلب مصلحة، أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"[585].

أما تعريف المصالح لغة واصطلاحا فالمصلحة لغة هي واحدة المصالح، من فعل صَلَح يصْلُح، وتعني النفع والمنفعة والخير، وهي ضدّ الفساد، وكذا الصَّلَاح: ضدّ الفساد، والصلح يعني السِّلْم"[586].

وفي الاصطلاح قد عرّفها العلماء بتعاريف، منها ما عرّفها الإمام الغزالي (505هـ/1111م) بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ونعني بها المحافظة على مقصود الشرع من الخلق،

584() الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "شرح مختصر المزني"**، 8/ 122، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 6/ 23.

585() أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، **الفوائد في اختصار المقاصد**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1416هـ)، ص: 53.

586() ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 303؛ والراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 489.

وهو خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[587]. ويقول في شفاء الغليل:" والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة، أو دفع مضرة"[588].

وعرّفها الإمام ابن قدامة (620هـ/1223م) بما عرّفها الغزالي:" المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[589].

وعرّفها الإمام الشاطبي (790هـ/1388م) بقوله:" المراد بالمصلحة عندنا، ما فهم رعايته في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[590].

وذكر الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ما يعبر به عن المصالح والمفاسد، واستعمال القرآن الكريم لهما، يقول:" يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[591].

والمصلحة بحد ذاتها مقصود تشريع الأحكام، كما يقوله الإمام الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد; لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع"[592].

واختلف العلماء في حجيتها، فقد أخذ بها واعتبرها حجةً ودليلاً كل من المذهبين المالكية والحنبلية، فحيث وجدت واقعة لا حكم فيها بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو استحسانٍ، يشرع فيها الحكم

---

587() الغزالي، **المستصفى**، ص: 174.

588() الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص: 159.

589() ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 1/ 478.

590() الشاطبي، **الاعتصام**، ص: 373.

591() عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 5.

592() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 271..

الذي تقتضيه المصلحةُ، بينما لم يعتبرها الحنفية والشافعية أصلاً من أصول استنباطاتهم، ومع ذلك نجد مسائل فقهية عندهم دليلها المصلحة.

وقد اعتمد عليها إمامنا القفّال الكبير في كتابه "محاسن الشريعة"، فمثلاً في كتاب الجهاد، باب ما يحرم قتل المشركين قبل الظهور عليهم، يقول:" ويحرم قتالهم، إما الإسلام، أو بذل الجزية صاغراً، أو الأمان"(593).

ثم يتحدث عن الأمان، ويقول:" ووردت الشريعة بأن كل مسلم، بالغاً، حرًّا كان أو عبداً، رجلًا كان أو امرأة، فالجميع سواء في الذب عن الإسلام والقتال دونه وابتغاء المصلحة لأهله"(594).

ويربط منح إمام المسلمين الأمان للكفار بمراعات مصلحة المسلمين، قال:" وفي إجازة أمان جميعهم، حث على الجهاد، وتحبيبنا له إليهم، وتحريض لهم عليه، وسبيل الإمام أن ينفذه على وجه الصلاح للمسلمين، فإن لم يؤده صلاحاً، أعلم المشركين ليرجعوا إلى مأمنهم، ثم يعود إلى الحالة الأولى"(595).

بناءً على اعتبار مصلحة المسلمين، يمنح إمام المسلمين الأمان للكفار. يتطلب ذلك تنفيذ الإجراءات بحيث يخدم مصلحتهم؛ فإذا كان الإجراء مفيداً لهم، ينبغي تنفيذه، أما إذا لم يكن كذلك، فإنه يتعين إعادة النظر فيه. في حال عدم تحقيق مصلحة المسلمين من خلال هذا الإجراء، يجب على إمام المسلمين إعادة المشركين إلى وضعهم السابق. يُقدم الإمام القفّال تحليلاً متوازناً يربط بين مفهوم الأمان ومصلحة المسلمين، مع التأكيد على أهمية تنفيذ الأمور بما يتوافق مع الصلاح والمصلحة الشرعية للمسلمين.

---

593() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 198.

594() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 199.

595() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 199.

ويرى الإمام القفّال أن تغيير الفتوى باختلاف الأزمنة والأحوال والأمكنة يتعلق بالمصالح. قال في بداية كتاب النكاح:" وليس ذلك بمفسد لمعانيها لأن ما خرّجناه أنه أحد أقسام ما يجوزه العقل، وما جوزه العقل مما يدخل في جملة ما ينقسم عليه الشيء لفطرته جاز التعبد به من الحكيم العالم بالمصالح، وإنما التعبد ضرب من السياسة، ومعقول أن السياسات مما تختلف على حسب ما يلوح في الرأي، وقد يختلف ذلك في الأزمنة والأحوال والأمكنة. وهذا معنى ما يتعلق بالمصالح"[596].

إن فهم الأمور الشرعية وتطبيقها بالعقل لا يعتبر مفسدة لمعانيها. إذ العقل له دور مهم في فهم الشريعة وتطبيقها. ينقسم الأعمال والأحكام الشرعية إلى قسمين: الأول: ما يجوزه العقل، التي يمكن للعقل البشري أن يفهمها ويبررها. والثاني: ما يقع خارج نطاق فهم العقل ويعتمد على الوحي الإلهي. يشير الإمام القفّال إلى أن المصالح تختلف حسب الزمان والمكان والظروف، مما يعني أن الأحكام والأعمال الشرعية قد تتأثر بتلك التغيرات وتحتاج إلى تفسير وتطبيق متناسب مع الظروف والأشخاص.

ويرى المؤلف أن الهدف الرئيسي والأسمى من الشريعة هو تحقيق الصلاح والإصلاح للأفراد والمجتمع، وتحسين أحوالهم. وأنها تأخذ بعين الاعتبار قدرة الأفراد على تحملها وتطبيقها. في حال كانت الشريعة تثقل على الناس في ظروف معينة، يمكن تخفيف بعض الأحكام أو إزالتها مؤقتًا من أجل راحة الناس. حيث يتيح لأفراد الرخصة في الإفطار وقصر الصلاة في السفر، لتخفيف العبء عنهم دون المساس بأسس الشريعة العادلة والعادلة. ولكن يجب ردهم إليها مرة أخرى بمجرد تحسن الظروف، لأن الغاية الأسمى هي استصلاح العباد وتحقيق الخير لهم. قال:" فإن الشريعة موضوعة للناس استصلاحًا لهم؛ ليقصر كل امرئ منهم نفسه على ما يشرع له. ولا ينكر أن يكون الصلاح في إزالة الشريعة عن قوم في حين يثقل عليهم حملها، ثم ردهم إليها مهما خف عليهم حملها، فإن الشرائع لم تجب لأعيانها، بل لوضع

596() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 261.

الواضع إياها استصلاحًا للعباد. فإذا عمت مشقة كل شيء كان رفعه جائزًا، وليس فيه ما يوجب أن تكون الشرائع موضوعة على شهوات الناس، بل على كل مكلف حملها مثل الرخصة في الإفطار، وقصر الصلاة في السفر"[597].

**المطلب الثالث: اعتماده على العرف والعادات، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

أما العرف فقد تطلق في اللغة على معان، منها المعروف؛ لأن النفوس تسكن إليه، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199][598]. وتأتي بمعنى أعلى الشيء ومرتفعه، قال الله تعالى:﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمْ...﴾ [الأعراف: 48]. فالأعراف جمع عُرْف، وهو كل عالٍ مُرْتَفع[599]. وتأتي بمعنى التتابع، والبعض خلف البعض، منه عُرف الفرس؛ لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عُرفاً عُرفاً، أي بعضها خلف بعض[600]. وتأتي أيضاً بمعنى الاعتراف، يقال: له عليَّ ألفٌ عُرفاً، أي اعترافاً[601].

وفي الاصطلاح:" هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[602].

والعادة في اللغة: مأخوذ من العَود والتكرار، وجمعها: عاد، وعادات، وعوائد، وسميت العادة عادة؛ لأنَّ صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[603].

---

597() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 284.

598() الصاحب ابن عباد، **المحيط في اللغة**، 1/ 91؛ وابن فاس، **مقاييس اللغة**، 4/ 281.

599() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 2/ 208.

600() ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 4/ 281؛ ومحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، 1 / 646.

601() ابن منظور، **لسان العرب**، 9/ 239.

602() أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص: 617.

603() ابن فارس، **مجمل اللغة**، ص: 635؛ والفيومي، **المصباح المنير**، 2/ 436.

وفي الاصطلاح: هو ما استمر عليه الناس عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى[604].

وأما عن الفرق بينهما، فإن بعض علماء اللغة لا يفرقون بينهما، والبعض الآخر يفرقون، قال مرتضى الزَّبِيدِي (1205هـ/1790م): نقل عن جماعة من العلماء أنَّ العادة والعرف بمعنى واحد. وقال قوم آخرون: تختص العادة بالأفعال، والعرف بالأقوال[605].

وقد صرح بالفرق أبو هلال العسكري (395هـ/1005م) ويقول:" الفرق بينهما أن العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال"[606]. ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون بين العرف والعادة، بل يرون أنهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، وإذا استعملا معاً في عبارة، فإنّ الثانية ذكرت للتأكيد لا للتأسيس.

وإنَّ العرف والعادة وان كان ليس من أصول وأسس مذهب الإمام الشافعي ضي الله عنه، إلا أنه اعتبره في فتاواه، فعلى سبيل المثال، في مسألة أقلّ مدة الحيض، قال الإمام الشافعي أنه يوم وليلة، ومستنده هو العرف والعادة، قال الإمام الماوردي (450هـ/1058م): مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة[607]. ثم يقول:" دليلنا قوله تعالى:﴿..فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ..﴾ [البقرة: 222]، فلما أطلق ذكره ولم يحد قدره، فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، وكالقصر، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفاً باختلاف الأبدان والأسفار والبلدان، قال الشافعي: ووجدت نساء مكة وتهامة يحضن يوماً وليلةً"[608].

---

604() أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص: 617.

605() مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 8/ 443.

606() أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، ص: 345.

607() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1/ 432.

608() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 1/ 433.

والإمام القفّال اعتمد على العرف والعادة في مسائل من كتابه "محاسن الشريعة"، نُقدم هنا نماذج، ففي كتاب الصلاة، باب ذكر ما يتقدم الصلاة من المفروض والمسنون، عن مواضع العورة والتي يجب سترها في الصلاة، يقول:" والمفروض من الستر في الصلاة ما ورّي العورة، وهي من الرجال دون السرة إلى الركب. ومعنى هذا أن أهل بلاد الحجاز والبلاد الحارة لا يسترون أبدانهم لها، بل هم في أكثر أحوالهم وأزمانهم مقتصرون على إزار، فأجري الأمر على عادتهم"[609]. ثم يقول:" وكان إظهار العورة التي هي الفرج وما حوله، مذموماً عند العقلاء وذوي المروءات، فأبيح كشف السرة وما فوقها، وحظر كشف ما دونها، وذلك موافق للعادات"[610].

وأما عن محل عورة النساء، الحرائر والإماء، يقول:" ومن الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وأما الأمَة فيجزئها أن تصلي مكشوفة الرأس"[611]. ثم يقول:" وأما النساء فإن العادات جارية في سترهن في عموم البدن إلا الوجه ونحوه، مما لا بدّ في التعامل من كشفه وإظهاره"[612]. وعن الأمَة يقول:" وأما الأمَة فسلعة من السِّلَع، يحتاج من يشتريها إلى تقليبها، فلا يضر كشف رأسها؛ لأنها في العادة مبتذلة"[613].

تناول الإمام القفّال ما يتعلق بستر العورة في الصلاة معتمدًا على العرف والعادة، فذكر ستر عورة الرجال في الصلاة، ما بين السرة والركبة. ويرى أنه في تحديد هذه العورة أستند إلى العرف والعادة في بلاد الحجاز والمناطق الحارة، حيث يقتصر الناس غالبًا على ارتداء الإزار دون ستر الجزء العلوي من الجسد؛ لأن كشف ما فوق السرة لا يعد مذموماً عند العقلاء وذوي المروءات، كما تناول ستر عورة النساء، وأنها كل بدن المرأة الحرة في الصلاة باستثناء الوجه والكفين. مستنداً إلى العادات السائدة التي تقضي بأن

609() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 89.

610() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 89.

611() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 89.

612() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 89.

613() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 89.

النساء يسترن عموم البدن باستثناء ما يلزم كشفه للتعامل. أما بالنسبة للأمَة، فيكتفي بستر ما دون الرأس، مبررًا ذلك بأن كشف الرأس لا يضر؛ لأنها تُعامل كسلعة يحتاج المشتري إلى تقليبها وفحصها. يؤكد الإمام القفّال أن التمييز بين الحرة والأمة في تحديد العورة يستند إلى الأعراف الاجتماعية. ويولي أهمية كبيرة للعادات والتقاليد في تحديد الأحكام الفقهية، مع الحرص على أن تكون هذه الأحكام متوافقة مع المروءة والعقل، مما يبرز السعي لتحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية والعادات الاجتماعية المقبولة.

وفي كتاب الصلاة، باب صلاة العذر، عن مواضع استحباب تأخير الصلاة، أو المبادرة إلى أدائها في أول وقتها، يذكرهما، يربط المسألة بالعرف والعادة، ويقول:" فمواضع التأخير مبينة، والأمر فيما سواهما، محمول على العادة، في المبادرة إلى طاعة الأمير الملك"[614].

ذكر الإمام القفّال أن الشريعة تعتمد على العادات الاجتماعية في تحديد متى يُفضل تأخير الصلاة، أو التعجيل بها، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة. يرى أن العادات تلعب دوراً في تحديد الأحكام الفقهية في المسائل غير منصوص عليها في الشريعة.

وعن زيادة مدة المسح على الخفين في السفر، يقول:" وزيد في مدة المسح على الخفين على مدته في الحضر؛ للعادة في ازدياد مدة استصحاب لبس الخفين في السفر"[615]. ثم يقول:"وكل هذا جارٍ على العادة الجميلة والعرف المحمود، والله أعلم بالصواب"[616].

تم زيادة مدة المسح على الخفين في حالة السفر مقارنة بالحضر بناءً على العادة والعرف. تحدد الشريعة مدة المسح في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام بلياليها. يُعزى تمديد مدة المسح في السفر إلى ظروف المسافرين الذين يرتدون الخفين لفترات أطول، مما يجعلهم بحاجة إلى تسهيل أمور الطهارة. هذا

614() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 103.

615() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 104.

616() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 104.

التيسير يأتي استناداً إلى القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"، وهو يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة. يؤكد هذا النهج على أهمية التيسير في الأحكام الشرعية بما يتوافق مع العادات الجميلة والأعراف المحمودة.

وفي كتاب اللباس والزينة، يتحدث عن حاجة الإنسان، رجالاً ونساءً، إلى اللباس وستر البدن، وأن النساء أحوجن إلى ذلك من الرجال، ويجب على الجنسين مخالفة بعضهم البعض الآخر، وقد جرت العادة السليمة بذلك، وجاءت الشريعة الإسلامية مقرة ومؤيدة لذلك العرف المحمود. قال الإمام القفال:" لا يخفى على عاقل أن الحاجة إلى الملابس ضرورية للأجساد من الحر والبرد، وليستر ما لا يستجيز أهل المروءة كشفه، والعقل، من العورة، فحرج في ذلك إلا أن يكون زينة وجمال، وقد قرن الله بين الإناث من النساء وبين الذكران منهم، وجرت العادة المحمودة بأن الإناث يوجد عليهن من أسباب الستر أكثر مما يوجد على الرجال، وأنهم يخالفوهن في الهيئات والملابس، وأشياء كثيرة، قد خولف بين الصنفين في البنية والخلقة والتركيب، لم يكن يجوز خلاف هذا، لئلا يختلط الصنفان، فيخرج ذلك إلى الفساد في التعامل وغيره. ولما كان في الجملة تميزهما، وردت الشريعة بالفرق بينهما في اللباس، فأبيح للنساء ما حظر على الرجال، وللرجال ما حظر على النساء، وورد الخبر بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[617]، وهذا مما يقبله العقل، وتشهد له العادة السليمة بالصحة"[618].

تناول الإمام القفّال أهمية اللباس والزينة في حياة الإنسان من منظور فقهي، مع التركيز على الحاجة الضرورية للباس لكل من الرجال والنساء، والاختلافات في تلك الحاجة بين الجنسين. يعتبر اللباس ضروريًا لحماية الأجساد من العوامل الطبيعية مثل الحر والبرد، وكذلك للستر وحماية العورة، وهذا يتفق مع

617() ورد هذا الحديث، في صحيح البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه**، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، 7/ 159، حديث رقم: 5885. من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

618() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 235.

المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حفظ النفس والعرض. ويوضح الإمام أن النساء أحوج إلى الستر من الرجال، وأن الشريعة الإسلامية جاءت مقرة للعادات المحمودة المتعلقة باللباس، والتي تميز بين الرجال والنساء.

وقد شرعت الشريعة الفرق بين لباس الرجال والنساء، ومنحت النساء الحق في ارتداء ما حُظر على الرجال والعكس. يهدف هذا التشريع إلى المحافظة على تميز كل جنس عن الآخر، منعاً للاختلاط الذي قد يؤدي إلى الفساد. ويبين الإمام أن اختلاف الجنسين في اللباس يعكس اختلافهم في البنية والخلقة والتركيب، مما يساعد على تجنب الاختلاط والفوضى في التعامل بين الجنسين. كما يشير إلى النهي الشرعي عن التشبه بين الرجال والنساء، مستنداً إلى الأحاديث التي تلعن المتشبهين من كل جنس بالآخر. هذا يعكس حرص الشريعة على المحافظة على الهوية الجنسية لكل من الرجال والنساء.

ويذكر الإمام أن هذه الأحكام الشرعية تتماشى مع العقل السليم الذي يدرك ضرورة التمييز بين الجنسين في اللباس، وأن العرف السليم يؤيد هذه الأحكام الشرعية، مما يبين أن الشريعة الإسلامية ليست منفصلة عن الواقع الاجتماعي، بل جاءت لتؤكد وتثبت العادات المحمودة والمفيدة للمجتمع.

وفي كتاب النفقات، يتكلم عن نفقة الزوجة ومقدارها، والتي هي واجبة على الزوج، وإن الشريعة لم تحدد مقدارها، بل تركتها للعرف والعادة السائدة في البلد والمجتمع، يقول الإمام القفال:" وأما مقدار النفقة فليس لها في الأصل حدّ، وإنما هي على قدر الزوجين بالمعروف...فإذا كان الزوج موسرًا زيد عليه؛ لأن المعروف في العادة الحسنة يوسع الغني في النفقة ما لا يوسع الفقير، فيُضَعَّف مقدار النفقة"[619].

619() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 382.

ثم يقول:" وما ذكرنا من أحوال الزوج في الإقلال والإكثار والتوسط على هذا، عرف الناس في تقسيم هذه الأشياء، وهم يتعارفونها ويتفاهمون به منها، فيقولون: فلان موسر، وفلان معسر، وفلان متوسط الحال"[620].

يقول الإمام القفّال إن مقدار النفقة يعتمد على حالة الزوج المالية. فإذا كان الزوج موسرًا زيدت النفقة، وإذا كان معسرًا قللت، وإن كان متوسط الحال تكون النفقة معتدلة. هذا التفاوت يتماشى مع القاعدة الشرعية المعروفة "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". يشير الإمام إلى أن العادة الحسنة توسع على الغني في النفقة ما لا توسع على الفقير، مما يعكس فهم الشريعة الإسلامية لطبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، يتوجب على الغني الإنفاق بسخاء بما يتناسب مع وضعه المالي، بينما يُراعى حال الفقير.

يتعارف الناس ويتفاهمون في تقسيم أحوال الزوج من حيث الإقلال والإكثار والتوسط. هذا التفاهم الاجتماعي يحدد بشكل غير رسمي مقدار النفقة المستحقة للزوجة، مما يجعل الأحكام الشرعية متوافقة مع العرف والعادة السائدة. يبين الإمام القفّال أن المجتمع يعرف بشكل عام من هو الموسر ومن هو المعسر ومن هو متوسط الحال، وهذا التقسيم يساعد في تحديد مقدار النفقة بشكل يتناسب مع كل حالة.

هذا يبرز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تترك بعض الأمور للعادات والتقاليد المحلية، مما يعزز تطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع واقع الناس وظروفهم المتغيرة.

620() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 382.

ثم بعد ذلك يتحدث عن حالات طارئة قد تحدث مثل المرض، فعلى الزوج معالجة زوجتها، كما يجب عليه نفقتها في طعامها وكسوتها، يقول:" وإذا كانت المرأة مريضة، فعلى الزوج نفقتها؛ لأنّ النفقة تجب للمرأة على حسب العرف والعادة"[621]. ويقول في مكان آخر من الكتاب:" دِين الله موضوع على الجميل الحسن في العقول والمعارف"[622].

من واجبات الزوج الإنفاق على الزوجة في الشريعة الإسلامية، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج. وهذا واجب شرعي يتأكد في حالة مرض الزوجة، حيث تكون في أمسّ الحاجة إلى الرعاية. الشريعة الإسلامية تأخذ بالعرف والعادة في تحديد مقدار النفقة ونوعها. وإن الأحكام الفقهية تتكيف مع المتغيرات الزمانية والمكانية، ما لم تتعارض مع نص شرعي ثابت. ففي حالة المرض، تظل نفقة الزوجة واجبة؛ لأنها جزء من العرف والعادة التي تحددها الشريعة كأساس للتعاملات الزوجية.

هناك أدلة من السنة النبوية تؤكد على مسؤولية الزوج في رعاية زوجته والإنفاق عليها. على سبيل المثال، قول النبي صلى الله عليه وسلم:« فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»[623]. وهذا يدل على المسؤولية الشرعية الواقعة على الزوج تجاه زوجته.

هذا القول يشير إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالجمال والكمال، وأنها تتفق مع الفطرة السليمة والعقل المستنير. هذا المفهوم مستمد من قول الله تعالى:﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: 30].

621() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 383.

622() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 391.

623() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 889، حديث رقم: 1218.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وإذا بدا الصلاح في بعض البستان، فإن باقيه تبع له ويجوز بيع كلّه، وتحديد بدو صلاح الثمرة راجع إلى العرف والعادة، يقول الإمام القفّال حمه الله في كتاب البيوع:" وإذا بدا الصلاح في نخلة واحدة في البستان الواحد، فعلى قول أصحابنا إن بيع البستان كله جائز؛ لأن الباقي تبع لما بدا فيه الصلاح،...وشرط بدو الصلاح إنما هو على العادة، وليس من العادة أن يظهر الصلاح في كل البستان دفعة واحدة"(624).

تناول الإمام القفّال موضوع بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، وهو مسألة فقهية تتعلق ببيع المحاصيل الزراعية في الفقه الإسلامي. هذا ينبع من حرص الشريعة الإسلامية على تجنب النزاعات والضرر المحتمل بين البائع والمشتري، وللحفاظ على حقوق الطرفين. بدو الصلاح يعني بداية نضج الثمار بحيث تصبح صالحة للأكل وجاهزة للحصاد. يوضح الإمام القفّال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها لضمان حقوق المشتري وحمايته من الخداع والغش، حيث أن بيع الثمار قبل نضجها قد يؤدي إلى خسارة المشتري إذا لم تنضج الثمار بالشكل المتوقع. جاء في الحديث النبوي النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، عن أنس رضي الله عنه:« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»(625).

والحكمة من هذا النهي هي تجنب الضرر والغش وحماية حقوق المتعاقدين، وذلك للحفاظ على مصالح الطرفين وضمان عدالة التعاملات التجارية. وتحديد بدو الصلاح يعتمد على العرف والعادة، فإذا ظهر الصلاح في بعض الثمار داخل البستان، فإن حكم بيع الباقي يتبع ما ظهر فيه الصلاح. يرى الإمام

624() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 435.

625() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، 3/ 78، حديث رقم: 2208.

القفّال وغيره من الفقهاء أن ظهور الصلاح في جزء من البستان يجعل بيع الثمار الأخرى جائزاً، استناداً إلى العرف والعادة. كما يشير الإمام القفّال إلى أن العادة ليست بأن تظهر صلاح الثمار كلها دفعة واحدة، بل يكفي أن تظهر في جزء منها ليكون ذلك كافياً للحكم بجواز بيع الباقي.

ذكر الإمام القفّال مسألة القول بالقافة[626]، يقول الإمام:" إذا وقع الإشكال بأن يقع عليها رجلان في طهر واحد، فتأتي بولد لها، يحتمل أن يكون لواحد منهما، فوجهه أن القول بالقافة، من قديم ما كانت العرب تستعمله، فأقروا عليه في الإسلام،.. وعلى هذا الوجه قال الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ..﴾ [الرعد: 374][627].

مسألة القول بالقافة هي مسألة فقهية تتعلق بإثبات النسب عندما يكون هناك اشتباه في الأبوة. القافة هي علم يُعنى بمعرفة النسب من خلال الفراسة والشبه الجسدي، وهي من الوسائل التي استخدمتها العرب قبل الإسلام لحل مشكلات النسب، وأقرتها الشريعة الإسلامية في بعض الحالات.

أشار الإمام القفّال إلى استخدام العرب للقافة وإقرار الإسلام لها كوسيلة من وسائل إثبات النسب، واستدل بالآية:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ﴾ [الرعد: 37]، مما يشير إلى أن بعض الأحكام المستمدة من العرف العربي مقبولة في الشريعة الإسلامية. هذه الآية تدل أيضاً على أن الشريعة الإسلامية تراعي الأحكام العربية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام. الفقه الإسلامي يعترف بالعُرف كمصدر من مصادر التشريع، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي من القرآن أو السنة.

---

626() القافة لغة جمع القائف، كبائع وباعة، وهو متتبع الآثار. واصطلاحاً: هو الذي يتتبع الاثر ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه. النووي، المجموع شرح المهذب، 15/ 307؛ وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 6/ 438).

627() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 356.

استدلال الإمام القفّال بهذا الحكم يعزز ثقة المسلمين في اجتهادات الفقهاء واتباعهم للعُرف في إطار الشريعة، تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

واختلف الفقهاء في مسألة القول بالقافة على مذهبين:

المذهب الأول: وهم الجمهور، يقولون: يحكم بالقافة في ثبوت النسب، وهو قول عمر بن الخطاب، أنس بن مالك ومن التابعين عطاء، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، واللَّيْث بن سَعْد (175هـ/791م) وأبو ثور والشافعي وأحمد بن حنبل. واستدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ:" يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[628]. وجه الدليل من الحديث: أنه وإن لم يكن فيه حكم صريح، فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رضيه واعتبره علماً. فلو كان هذا الأمر غير جائز، لما سُرَّ النبي بما سمعه، ولنهى صاحبه عن العودة إليه. بل قال له: إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره. فدلَّ على أنَّ القافة دليلٌ يُعمل بهِ، ويجب المصير إليه، عند تعذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق، وقد قضى بها عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة.

المذهب الثاني: وهم الحنفية، قالوا: لا يجوز العمل بالقافة، ويلحق الولد بالمدعيين جميعا، اثنان أو أكثر، وقالوا: لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب، واستدلوا بقول الله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: 36] وهذه صفة القائف، وبقوله تعالى:﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار] ولو تركبت عن الأشباه زالت عن مشتبه.

---

628() **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب القائف، 8/ 157، حديث رقم: 6771؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، 2/ 1082، حديث رقم: 1459.

وأيضاً أن العمل بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب، وينتفى بين الأقارب، ولهذا روى الشيخان أن رجلا أتى النبي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال:«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، قال نعم، قال:«مَا أَلْوَانُهَا»، قال حُمْرٌ. قال:«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قال: نَعَمْ، قال:«فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قال: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قال:«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[629]. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى:﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50] . والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل[630].

والراجح على ما يبدو المذهب الأول، لما دلت عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في ذلك.

**المطلب الرابع: اعتماده على سد الذرائع، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

الذريعة في اللغة يأتي بمعنى الوسيلة، والسبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. وجمع الذريعة الذرائع[631].

وفي الاصطلاح قد عرَّفه العلماء بتعاريف، منها ما عرَّفه القرافي المالكي (684هـ/1285م) بأنه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها[632]. وعرَّفه ابن القيم الحنبلي بأنه: سدّ ما كان وسيلةً وطريقاً

---

629() **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، 8/ 173، حديث رقم: 6847؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، 2/ 1137، حديث رقم: 1500.

630() الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 380. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 15/ 309، 310.

631() الفراهيدي، **العين**، 2/ 98، والصاحب ابن عباد، **المحيط في اللغة**، 1/ 85، و**المحكم والمحيط الأعظم**، 2/ 80؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 8/ 96.

632() شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (عالم الكتب)، 2/ 32.

إلى الشيء المحرم[633]. وعرَّفه أيضاً المرداوي الحنبلي (885هـ/1480م):" ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محُرَّم"[634].

فيكون تعريف سد الذرائع بأنه: منع الأفعال والأقوال الجائزة؛ لئلا يفضي بها إلى محظور.

وقد تمسك بسد الذرائع وجعلها أصلاً وأساساً في استنباط الأحكام، كل من الإمام مالك وأصحابه والإمام أحمد بن حنبل وأصحابه رحمهم الله[635].

وإن الإمام ابن القيم الحنبلي بالغ في اعتبارها وجعلها أحد أرباع الإسلام، وقال:" سد الذرائع الْمُفْضِية إلى الحرام، أحد أرباع الدين"[636].

ولكن مذهبي الحنيفة والشافعية لم يجعلا سد الذرائع أصلاً من أصول استنباطاتهم الأحكامَ، ولكن نجد في فروعهم أحكاماً مستندها سد الذرائع، يقول القرطبي:" وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"[637].

ويقول الشاطبي وهو يتحدث عن سد الذرائع:" وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله"[638].

واستدل علماء المالكية والحنابلة على حجية سد الذرائع بأدلة، من أبزها ما يأتي:

جاء الدين الإسلامي بتحريم وسائل يمكن أن تؤدي إلى أعمال محرمة، حتى لو كانت هذه الوسائل جائزة بحد ذاتها، ومن أمثلة ذلك:

---

633() محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، 3/ 109.

634() وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ)، ص: 328.

635() القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 57؛ وأبو الوليد الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، ص: 80.

636() ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 3/ 126.

637() الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 8/ 90.

638() الشاطبي، **الموافقات**، 3/ 509.

1- نهى الله عزّ وجلّ في القرآن الكريم أن يسبّ مسلم آلهة الكفار، وقال:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ..﴾ [الأنعام: 108]؛ لأن تجنب السبب يضمن تجنب الوقوع في محظور سبّ الله سبحانه وتعالى.

2- نهى الله تعالى الصحابة ضي الله عنهم أن يقولوا للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم "راعنا"، مع قصدهم الحسن، لأن اليهود يتخذونها ذريعة إلى شتمه صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [البقرة].

3- لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين، مع أن المصلحة في القضاء عليهم؛ لأن العدوان والعداء الداخلي المتمثل في المنافقين أشد ضرراً من العدوان الخارجي المتمثل في الكافرين، وذلك لئلا يقول الناس أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أتباعه، قال سول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام رضي الله عنهم:«دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(639).

4- لم يهدم النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ويبنيه على أساسها الأول، الذي بنى عليه سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لئلَّا يرتدّ بعض المسلمين الجدد من قومه، ضعفاء الإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها:«يَا عَائِشَةُ رضي الله عنها، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ

639() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾ [المنافقون، 6/ 155، حديث رقم: 4907؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، 4/ 1998، حديث رقم: 2584.

حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[640].

5- قد ذم الله تعالى وتوعد بالعقاب من الأمم السابقة، الذين اتخذوا وسيلة مباحة لغاية محظورة، مثل أصحاب السبت، قال تعالى:﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف].

وقال أيضاً:﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة].

6- حرم الله تعالى أكل الشحوم على بني إسرائيل، وتحريم أكلها تحريم لثمنها أيضاً، ولكنهم لم يلتزموا بالنهي، فأذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا ثمنها، فعلى ذلك الفعل القبيح لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[641].

هذا إذا قلنا أن جملة «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ» خبرية دعائية، أما إذا كانت مجرد جملة خبرية، يكون اللاعن هو الله سبحانه وتعالى.

---

640() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 2/ 147، حديث رقم: 1586؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، 2/ 973، حديث رقم: 1333.

641() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/ 170، حديث رقم: 3460؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 3/ 1207، حديث رقم: 1582.

وإن الذرائع أنواع، منها ما هو معتبر إجماعاً، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى. ونوع آخر هو ملغي إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية أن يصنع منه الخمر، وقسم ثالث مختلف فيه، هل يسد أم لا، كبيوع الآجال(642).

والإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله ذكر مسائل في كتابه "محاسن الشريعة" وجعل دليلها سد الذرائع، ففي كتاب الطعام والشراب، عن حظر القبلة على الصائم، يقول:" ومثل هذا ما يخرج عن باب المالك أن يحظر القبلة على الصائم؛ خوفاً أن يجاوزها صاحبها إلى الجماع"(643).

سد الذرائع هو مبدأ فقهي يقوم على منع الأمور المباحة إذا كانت تؤدي إلى محظور أو حرام. ويستخدم هذا المبدأ لحماية الأفراد من الوقوع في المعاصي، استنادًا إلى قاعدة أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد(644). ذكر الإمام القفّال الشاشي مسألة حظر القبلة على الصائم، ويعلل ذلك بسد الذرائع، حيث أن القبلة بين الزوجين في نهار رمضان في الأصل مباحة بشرط أن يكون الزوجان قادرين على ضبط النفس. وحظر القبلة على الصائم يُعد إجراءً احترازيًا، خشية أن يؤدي هذا الفعل المباح إلى ارتكاب فعل محظور وهو الجماع، الذي يبطل الصوم ويستوجب الكفارة. ويجب أن تكون هناك ضوابط ومعايير واضحة لتطبيق مبدأ سد الذرائع، بحيث لا يؤدي إلى التضييق الشديد على الناس، إذ لا ينبغي سد كل ذريعة إلا إذا كان احتمال وقوع المحظور عاليًا والضرر المترتب على ذلك كبيرًا.

---

642() القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 2/ 32؛ والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 8/ 90؛ وابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ص: 192.

643() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 218.

644() ذكر الرافعي هذه القاعدة وقال:" للوسائل حكم المقاصد". عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، (بيروت، دار الفكر)، 7/ 71.

وفيه أيضاً عن التسوية في تحريم الخمر بين قليله وكثيره، يقول:" والمعنى في التسوية بين قليله وكثيره [أي الخمر]، أن قليله يدعو إلى كثيره، وأن نفصل ما إذا زيد عليه أسكر من المقدار غيره متعذر شاق، فالأحوط في السياسة بحسم الباب في القليل والكثير"(645).

يتحدث الإمام القفّال عن تسوية التحريم بين القليل والكثير من الخمر، مما يعني أن التحريم لا يقتصر فقط على الكميات الكبيرة التي تُذهب العقل، بل يشمل أيضًا الكميات الصغيرة، حتى لو لم تصل إلى حد الإسكار. بناءً على مبدأ سد الذرائع، حيث يُعتبر أن تناول القليل من الخمر قد يؤدي بالفرد إلى شرب الكثير منه، وبالتالي الوصول إلى حالة الإسكار المحرمة. هذا يتفق مع فهم واقعي للطبيعة البشرية، إذ أن البدء بالقليل يمكن أن يفتح الباب أمام التدرج إلى المزيد.

يوضح الإمام أن تحديد الحد الفاصل بين ما يُسكر وما لا يُسكر متعذر وشاق، والفروقات الفردية بين الناس تجعل من الصعب وضع معيار ثابت للكميات التي تسبب الإسكار. لذا، لتجنب الوقوع في المحظور، فإن الأحوط هو حسم الباب بالتحريم المطلق سواء كان القليل أو الكثير، فكل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، والخمر هو أحد أكبر المهددات لهذا المقصد. لذلك، فإن تحريم الخمر بشكل مطلق، سواء قليله أو كثيره، يأتي لحماية العقل من أي تأثيرات ضارة.

وكذلك في تسوية تحريم قليل الخمر وكثيره، قال الإمام القفال:" فمثل تحريم المسكر للمعنى المنبه عليه لقوله:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة]، فأشير بهذا إلى أنها حرمت لما فيها من إيقاع أسباب الفساد وزوال العقل، ثم كان معقولًا أن هذا إنما يتحقق في الكثير دون

645() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 226.

القطرة والقطرتين فصاعدًا إلى أن يبلغ حد الكثرة، ولكن لما كان التمييز بين القليل والكثير مما قد تعذر في كثير من الأحوال؛ لاختلاف طبائع الناس في القوة والضعف. حتى يظهر تأثير السكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره، لم يؤمن أن يتطرق بالقليل إلى الكثير، فحسم الباب وحمل الناس فيه على سنن واحد وسنة واحدة. وهذا موافق لما تجري عليه السياسة الفاضلة، فإن السايس الفاضل المريد الخير من تحت يده قد يحميهم الشيء القليل إذا لم يؤمن تطرقهم إلى الكثير، ويزجرهم عن الأمر المباح الذي لا ضرورة بهم إلى فعله؛ لئلا يقعوا في المحظورات من ذلك الجنس، ألا ترى إلى ما روي في الخبر من قوله عليه لسلام: يوشك من يرتع حول الحمى أن يقع فيه)[646]". ثم لا ننكر أن يكون الأمر في شيء ما يدخل في هذا الحسن سياسة الناس"[647].

**المطلب الخامس: اعتماده على شرع من قبلنا، وذكر نماذج مختلفة في كتابه "محاسن الشريعة"**

من أدلة الأحكام الشرعية شرع من قبلنا، يقصد به الأحكام والشرائع التي كانت معمولاً بها في الديانات السماوية السابقة، كاليهودية والنصرانية، والتي نقلت إلينا من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد قال العلماء:" شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه"[648]. وهو ثلاثة أقسام، قسم متفق عليه، بل مجمع عليه أنه شرع لنا، وهو الذي شرعه الله تعالى في الشرائع السابقة، وقصه علينا في القرآن

---

646() قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ،..». أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 20، حديث رقم: 52؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 3/ 1219، حديث رقم: 1599.

647() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 42.

648() القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (ط2، 1410هـ)، 2/ 392؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المعونة في الجدل**، (الكوي جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ)، ص: 64؛ ومحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ)، 2/ 411؛ وأبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي،

الكريم، أو السنة النبوية، وجاء دليل فيهما ما يؤيده وأنه شرع لنا، مثل الصيام، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

وقسم ثانٍ متفق عليه، بل مجمع عليه أنه ليس شرعاً لنا، وهو الذي شرعه الله تعالى في الشرائع السابقة، للأمم السابقة، وقصه علينا في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وجاء دليل فيهما على نسخه في حقنا، مثل تحريم أكل الحيوان والطير الذي له ظفر، وأكل شحوم البقر والغنم، قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام].

وقسم ثالث هو ما شرعه الله تعالى في الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا دليل على أنه شرع لنا، أو ليس بشرع لنا، وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء، ومثل هذا النوع قوله تعالى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ..﴾ [المائدة: 45].

هنا يتباين رأي الفقهاء في هذا الأمر:

الرأي الأول: أن شرع من قبلنا حجة ودليل من أدلة الأحكام عند جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية، ومنهم الإمام القفّال الشاشي كما يأتي. وقالوا: إنه شرع لنا وعلينا

---

**الواضح في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ)، 2/ 319؛ والكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، 3/ 155.

اتباعه وتطبيقه، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه أو يخالفه، محتجين بقول الله تعالى عن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ..﴾ [الأنعام: 90]، وشرعهم من هداهم فوجب اتباعه.

وقوله تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ..﴾ [المائدة: 44]، فبين أن التوراة منزلة ليحكم بها النبيون عليهم السلام، ونبينا حضرة محمد صلى الله عليه وسلم من جملتهم.

الرأي الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بحجة لنا، ولا يلزمنا إلا ما جاء به نص شرعي في الإسلام. وهذا مذهب بعض العلماء، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد دليل في شرعنا يقرره، مستدلِّين بقوله تعالى:﴿..لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ..﴾ [المائدة: 48]، فدلّ على أن كلّاً من الأنبياء عليهم السلام اختص بشريعة، فإذا شاركه غيره زال الاختصاص(649).

وإن الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله من بين العلماء المحتجين بشرع من قبلنا، فقد ذكر في كتاب الجنايات أن دليل رجم الزاني المحصن – من الرجال والنساء – شرع من قبلنا، قال:" إن الرجم مشروع في التوراة"(650).

يشير الإمام القفّال إلى أن رجم الزاني المحصن مذكور في التوراة، مما يمكن اعتباره شرعًا من قبلنا. ومع ذلك، فإن هذا الحكم ليس مقتصرًا على شرع من قبلنا فقط، بل جاء تأكيده في الإسلام من خلال

649() الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، 2/ 417؛ وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، ( مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر)، ص: 89. الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ)، 1 / 276.

650() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 553.

الأحاديث النبوية الشريفة وأفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت رجم الزاني المحصن في السنة. هناك العديد من الأحاديث الصحيحة التي تثبت رجم الزاني المحصن، مثل حديث المرأة الغامدية الذي ورد في صحيحي البخاري ومسلم، إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها بعد اعترافها بالزنا وهي محصنة.

هناك فقهاء آخرون قد يختلفون في حجية شرع من قبلنا، لكن في مسألة رجم الزاني المحصن، نجد اتفاقاً واسعاً بين الأئمة والمذاهب الفقهية، حيث يثبتون الحكم من خلال السنة النبوية بغض النظر عن وجوده في التوراة.

ثم تناول الإمام القفّال الكبير مسألة وقت الختان، وأنّ أصله في الشرائع السماوية السابقة، وتحديداً في شريعة النبي موسى عليه السلام، حيث كان يُجرى في اليوم السابع من عمر المولود. وقال:" فأما الختان فمشهور في ملة موسى – عليه السلام – أنه كان يوم السابع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، منهم الشافعي – ضي الله عنه – واختاره في الغلام والجارية"[651].

اختلف العلماء في تحديد التوقيت الأمثل للختان، يرى بعضهم أنه ينبغي أن يكون في اليوم السابع؛ تأسياً بشريعة النبي موسى عليه السلام، كما ذهب إليه الإمام الشافعي، بينما لا يحدد آخرون يوماً معيناً، بل يعتبرونه سنةً يتم إجراؤها قبل البلوغ.

استند هؤلاء العلماء في القول بأن الختان يكون في اليوم السابع إلى شرع من قبلنا، ولكن سبق أنْ ذكر الإمام القفّال أنَّ دليلهم هو القياس على العقيقة! حيث يقول:" وردت السنة بأن العقيقة تكون

651() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 244.

يوم السابع، وكذلك حلق الرأس، والتسمية، وقاس كثير من العلماء على هذا فرأوا الختان يوم السابع"[652].

وبعد بحث وتحقيق في المسألة لم نجد دليلاً على أن الختان كان في اليوم السابع في شريعة سيدنا موسى عليه السلام، ولكن لا شكّ أنه كان من شريعة الأنبياء السابقين عليهم السلام، وأنه من سننهم، كما ورد في الصحيحين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[653].

وفي حديث آخر، قال:«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (الِاسْتِنْجَاء)، ..الْمَضْمَضَة»[654]. ومعنى "من الفطرة" من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على ما قاله جماعة من العلماء[655].

وأما عن سنيته يوم السابع من ولادته، فهو محل خلاف بين الفقهاء، كما قلنا، فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه؛ مخالفة لليهود، قال الإمام الماوردي:" والاختتان: أن يختتن في اليوم السابع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اختتان المولود في اليوم السابع، وفيه يعق عنه، وختن الحسن والحسين عليهما السلام في اليوم السابع"[656].

---

652() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 244.

653() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، 7/ 160، حديث رقم: 5889، وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/ 221، حديث رقم: 257.

654() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/ 223، حديث رقم: 261.

655() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 3/ 148.

656() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 13/ 433؛ وكذا ذكره الإمام الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009هـ)، 13/ 143؛ وغيرهما.

وقال الإمام النووي:" الصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب". وقال:" إذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته"[657].

وحجة سنية الختان يوم السابع هو القياس على العقيقة، كما أشار إليه الإمام القفال، ولم يرد حديث صحيح في ذلك، نعم ورد حديث: عن جابِر رضي الله عنه، قال:« عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»[658]. ولكنه ضعيف، في سنده "زهير بن محمّد"، قال عنه الإمام الذهبي:" قلت: هذا من مناكير زهير التميمي"[659].

وكره بعض العلماء الختان في اليوم السابع، لأجل مخالفة اليهود، يقول الإمام ابن المنذر (319هـ/931م):" وقد اختلفوا في وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم أسبوعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك؛ خلافاً على اليهود، قال مالك: والصواب في خلاف اليهود"[660].

## المبحث الثالث: منهج الإمام القفّال في الاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية والمنهجية المقاصدية في تحليل المسائل الفقهية، يُعَدُّ موضوعاً أساسيًا في الدراسات الفقهية والأصولية، وأن مقاصد الشريعة تُسهم في تجديد الفقه الإسلامي، وجعله قادرًا على التكيف مع التحديات الحديثة، ويُسهم المنهج المقاصدي في تعميق فهم أحكام الشريعة، ويظهر تسامحها ومرونتها، مما يُسهم في تحقيق المصلحة المرجوة، وإبعاد المفاسد. فإن الشريعة الإسلامية ليست مجرد مجموعة من القواعد والأحكام، بل هي نظام شامل يهدف إلى تحقيق مصالح الناس وتحقيق المصلحة

---

657() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 3/ 148.

658() أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، 8/ 562، حديث رقم: 17563.

659() أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشَّافعي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، ١٤٢٢هـ)، 7/ 3471.

660() أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (الإمارا مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ)، 3/ 423.

العامة. والبحث في المقاصد يعتبر أساسًا في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها بطريقة تتناسب مع متطلبات الزمان والمكان وظروف الناس.

الإمام القفّال الشاشي الكبير، أحد أبرز العلماء الذين اشتهروا بمنهجه المقاصدي في تحليل المسائل الفقهية، ودراسة مراعاة الإمام القفّال لمقاصد الشريعة ومنهجه في ذلك، تسهم بشكل كبير في إغناء فهمنا للشريعة الإسلامية ومفاهيمها.

من الضروري تسليط الضوء على مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وهي من المسائل الأصولية المهمة التي كثر فيها النقاش. سنبحث في نظرة الإمام القفّال إليها، ثم نتناول دور العقل في الدين الإسلامي واهتمام الإمام القفّال به، ونناقش نظرية الحسن والقبح للأفعال عند العلماء من المتكلمين والأصوليين، مع بيان موقف الإمام القفّال منها. سيتضمن المبحث أربعة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية**

**المحور الأول:** تعريف مقاصد الشريعة ومصطلحات ذات صلة بها، وتعابير الإمام القفّال في ذلك.

**تعريف بمفردتي "مقاصد الشريعة" لغة واصطلاحاً:**

المقاصِد جمع مَقْصَد، كمقْعَد، مأخوذ من قصد يقصِد، بكسر العين، قصْداً ومقْصداً، وهو مصدر ميمي، ومعناه المهمات المقصودة. ويأتي بمعان، مثل: استقامة الطريق، والذي لا اعوجاج فيه، ويأتي بمعنى: عدم الإسراف والتقتير، ويأتي بمعنى: الكسر، يقال: قَصَدَ الشَيْءَ: أي كَسَرَه، ويأتي بمعنى: الوسط بين الطرفين وعدم الإفراط، ويأتي بمعنى: الاعتماد والأَمّ[661].

وأما تعريف الشريعة فقد سبق، عند تعريفنا لعنوان الكتاب، في بداية الفصل الثاني.

---

661() الفراهيدي، **العين**، 5/ 54، 55؛ والأزهري، **تهذيب اللغة**، 8/ 274؛ وابن عبّاد الطالقاني، **المحيط في اللغة**، 1/ 441؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 353؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية)، 2/ 505؛ ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت، دار الهداية)، 1/ 66؛ وأحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 3/ 1820.

**تعريف "مقاصد الشريعة" كمركب إضافي، اسماً لعِلْم من علوم الشريعة:**

وأما تعريف مقاصد الشريعة[662]، كاسم مركب إضافي لعلم من علوم الشريعة الإسلامية، في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية، فقد عرّف بتعريفات، منها ما عرّفه الإمام الغزالي، وهو يعبر عنها بالمصلحة، ويقول:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[663].

ويقول الإمام الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد"[664].

ويقول الإمام عزّ بن عبد السلام:" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[665].

ويقول الإمام الشاطبي:" إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[666].

ويقول الإمام ابن عاشور (1393هـ/1973م):" المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"[667].

---

662() ويعبر عنه أيضاً بمصطلحات أخرى، مثل: المقاصد الشرعية، أو مقاصد التشريع، أو مقاصد الشارع.

663() الغزالي، **المستصفى**، ص: 174.

664() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 271.

665() عز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 2/ 189.

666() الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 62.

وبعد عرض هذه التعريفات، يمكن أن نستنبط منها تعريفاً جامعاً لمقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: المعاني والغايات المعتبرة في التشريع الإسلامي، إقامة للمصالح في الآجل والعاجل.

**مصطلحات ذات صلة بالمقاصد، وتعابير الإمام القفّال في ذلك:**

عبّر علماء الشريعة عن المقاصد بتعابير مختلفة دالّةٍ عليها، مثل الحِكمة، والمصلحة، والعِلّة، والمحاسن، والمعنى، والغرض، والسياسة، وغيرها من الصيغ. وقد عبّر الإمام القفّال الكبير في كتابه "محاسن الشريعة" بكثير من المصطلحات الدالّة على مقاصد الشريعة، فهو يذكر المصطلحات التي ذكرناها، وغيرها، مثل: الغاية، والمبتغى، والنظر، والعقل، والمعقول، ومعقول المعنى، والوجه، ولا شكّ أنه ذكر المقاصد، والمقصد، والقصد، والمقصود. وجدير بنا هنا أن نذكر تلك المصطلحات، فنعرّفها أولاً ثم نأتي بذكر أمثلة لها من كتاب "محاسن الشريعة":

**أولاً: المحاسن:**

سبق تعريفه، والإمام القفّال قد برع في توظيفه، واتخذه اسماً وعنواناً لكتابه المخدوم، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية مليئة بالمحاسن، وهو يقول:" والحمد لله على ما منّ به علينا من شرائع الإسلام الجامع للمحاسن في الوجوه كلّها"(668).

ويقول:" لقد ذكرنا من أمهات المسائل، ما فيه كفاية وسع ودليل على استكمال دين الإسلام محاسن الشريعة في كلّ باب"(669).

---

667() ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 2/ 21.

668() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 549.

669() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 305.

ويقول أيضاً:" وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في هذا الباب من محاسن شرائع العبادات، وسنن المعاملات في الأموال، ما نرجوا ظهور المقصد فيما أردنا بيانه من العقول، وحسن ترددها فيها، ولصوقها بها على ما يشاكل مذاهب المتفقهين"[670].

والإمام القفّال يذكر كثيراً مفرد لفظ المحاسن، إذ هو لفظ "حسن"، ويقول:" دين الله موضوع على الحسن في العقول والمعارف"[671]. ويقول:" وهذا كله واضح حسنه، غير خاف رجحانه على غيره مما يخالفه"[672].

ويقول:" وهذه كلها أحكام لا يحيل حسنها بوضوح ومواقعها من النظر لعباد الله والاحتياط لهم في أنفسهم وأموالهم"[673]. ويقول:" وهذه معان كما ترى حسنة في العقول جارية على محاسن الشريعة، والحمد لله"[674]. وكذا يقول:" وحسن هذا في العقول والعادات ظاهر بيّنٌ"[675].

ويقول معنى اشتراط عدالة شهود النكاح:" لا خفاء بأن إحضار العدول لعقد النكاح أحسن من إحضار من قد عرف المتناكحان بإعلان الفسق، وما كان أحسن في العقول والظن"[676].

وقد يقابل الإمام القفّال بين الحسن وضدّه (القبح) في بيان شيئين متضادّين، فهو يقول عن الزنا والنكاح:" فلا خفاء في العقول بقبح الزنا وحسن النكاح"[677].

وهذا من جمال صنع الإمام القفال، قال العلماء: كلّ شيء يعرف بضده ويعظم قدره[678].

---

670() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 538.
671() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 391.
672() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 290.
673() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 518.
674() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 513.
675() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 506.
676() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 274.
677() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 262.

**ثانياً: المقاصد، القصد، المقصد:**

قد سبق تعريفه أيضاً، وهو من أوضح وأبين ما يعبر به على علم المقاصد، وقد عبّر به الإمام القفّال عن حِكم وأسرار أحكام الشريعة، بل وأهداف الشريعة كلّها، فهو يقول عن مقاصد الزواج الشرعي:" ان الأمور معلقة بالمقاصد المختلفة، والغالب عليها بالنكاح إنما يقصد به ما ذكرناه من التواصل والتناسل والإلف والسلو وثبات الحرمات والحقوق والنسب والصهر وغيرهما"[679].

ويسأل من يوجب على الله تعالى إخبار العباد بمقاصد وأسرار وحِكم الأحكام، ويقول:" كيف أوجبتم أن يكون الله تعالى يخبر عباده بكل ما يعلمه؟ ويوقفهم على وجه تدبيره في كلّ ما يريده؟ وعلى المقاصد في صغير ما ذرأ وبرأ من خليقته وكبيره؟"[680]. وهو يجيب ويقول:" إن السايس الحكيم منا إذا ثبت حِكمته وابتغاؤه الصلاح لمن تحت يده، كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل.."[681].

ويقول عن المعنى والقصد من النهي عن التشبيك بين الأصابع، للماشي إلى الصلاة، الوارد في الحديث الشريف، «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[682]. فكأنه أراد بالنهي عن تشبيك الأصابع في المشي إلى الصلاة، إخباراً بما في شرّها عن المسير إلى موضع الاستماع لها، إنما هو الاجتماع، والقصد إلى التأليف لا إلى التباين"[683].

---

678() محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، (بيروت: دار الجيل)، 1/ 127؛ ومحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٢٦هـ)، 1/ 406؛ والحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، **المنهاج في شعب الإيمان**، (بيروت: دار الفكر، ط1، ١٣٩٩هـ)، 1/ 98.

679() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 292.

680() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 26.

681() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 26.

682() الترمذي، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، 2/ 228، حديث رقم: 386، صحيح؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، 3/ 325، حديث رقم: 5881، صحيح؛ وابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث**

والإمام القفّال الكبير رحمه الله قد استعمل لفظ المقصد في التعبير عن حِكم الشريعة الإسلامية، ويقول عن حِكمة الصلاة النافلة:" المقصد في النفل كهو في الفرائض، أداء لحقّ الشكر"[684].

ويقول في بيان عدم اشتراط حَوَلان الحول في وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار:" سائر الأموال تستوي أحوالها على مرور السنين، في قيام معنى اقتنائه لابتغاء الفضل فيه، ولما كان المقصد فيه حين حصوله ينصرف إلى معاني الإتلاف، فعجلت زكاته ولم ينتظر بها؛ لأن الأصل أن زكاة كل شيء منه وفي عينه، فاذا كانت تقنية عينه خارجة عن المقصد جعل زكاته في حال بقاء العين"[685].

**ثالثاً: المصلحة، أو المصالح ومشتاقتها:**

قلنا من قبل أن المصلحة لغة هي واحدة المصالح، من فعل صَلَح يصْلُح، وتعني النفع والمنفعة والخير، وهي ضدّ الفساد، وكذا الصَّلَاح: ضدّ الفساد، والصلح يعني السِّلْم"[686].

وفي الاصطلاح قد عرّفها العلماء بتعاريف، منها ما عرّفها الإمام الغزالي بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ونعني بها المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[687]. ويقول في شفاء الغليل:" والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة، أو دفع مضرة"[688].

وعرّفها الإمام ابن قدامة بما عرّفها الغزالي:" المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[689].

---

**والآثار**، والمعروف بـ: **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، باب من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد، 1/ 419، حديث رقم: 4824، صحيح.

683() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 109.

684() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 37.

685() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 170.

686() ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 303؛ والراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 489.

687() الغزالي، **المستصفى**، ص: 174.

688() الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص: 159.

689() ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 1/ 478.

وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله:" المراد بالمصلحة عندنا، ما فهم رعايته في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[690].

وذكر الإمام العز بن عبد السلام ما يعبر به عن المصالح والمفاسد، واستعمال القرآن الكريم لهما، يقول:" يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[691].

والمصلحة بحد ذاتها مقصود تشريع الأحكام، كما يقوله الإمام الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد; لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع"[692].

وبهذا يتبين أن رعاية جلب المصالح ودفع المفاسد والمضارّ أمر مسلّم متفق عليه بين العلماء من الأصوليين والفقهاء، وبها يعبرون عن المقاصد، إذ أحكام الشريعة تقوم على أساس رعاية مصالح الإنسان، وإمامنا القفّال من أوائل ومتقدمي هؤلاء العلماء، فالأحكام في الشريعة الإسلامية كلّها جاءت لمصالح العباد ورفع الحرج عنهم، في الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6، وقال أيضاً:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78].

يقول الإمام القفال:" إن الشريعة موضوعة للناس استصلاحاً لهم"[693]. ويقول أيضاً:" إن الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه، لخرجت عن الحكمة والمصلحة"[694].

---

690() الشاطبي، **الاعتصام**، ص: 373.

691() عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 5.

692() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 271..

693() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 284.

والإمام القفّال يستعمل في كتابه "محاسن الشريعة" مصطلح المصلحة والمصالح، ومشتقاتها أيضاً، من صلح، يصلح، لا يصلح، لم يصلح، صلاح، إصلاح، وكذا استصلاح، يقول:" إذ الشرائع مضافة بمعانيها إلى متعبّد ملك قادر حكيم مستصلح لعباده، ما يتم لهم به البقاء في دار المحنة مدة بقائها، ويستحقون بطاعتهم له جزيل الثواب في الأولى والآخرة"[695].

**رابعاً: المعاني أو المعنى:**

المعنى في اللغة هو ما يقصد بشيء، ومكنونه، يقال: عَنَيت فلَاناً عَنْياً أَي قصدته. فالمعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء، بعد البحث عنه، يقال: هذا معنى الكلام أو الشعر، أي ما يبرز من مكنون ما تضمنه[696].

وفي الاصطلاح لفظ يعبّر به عن مقاصد وحِكم الشريعة، يقول الريسوني: المعاني أو المعنى، من الألفاظ التي يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء، فمثلاً يقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى[697].

وقد استعمل الإمام القفّال الكبير هذا اللفظ كثيراً للتعبير عن المقاصد المكنونة في الأحكام الشرعية، يقول في بيان محل النزاع بين العلماء في مقصود تحريم الربا:" فتفهَّموا رحمكم الله معاني العلماء في هذا؛ لتقفوا على تقارب مقاصدهم؛ لأن الكل من هؤلاء إنما قصد تخصيص أعلى الأموال بِحُكم الربا، لأنّ تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أنْ تبذل إلا بما يقابلها من الأعواض"[698].

---

694() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

695() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 18.

696() **الأزهري**، تهذيب اللغة، 3/ 136؛ وابن فارس، **مقاييس اللغة**، 4/ 146 - 148.

697() أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ)، ص: 13.

698() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 429.

ويقول أيضاً:" جميع الشرائع معلومة المعاني في الجملة والعموم، ثم تكون فروعها أو فروع كثير منها مجهول المعاني"[699].

ويقول عند بيان معنى القول بعدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلوات الجهرية:" ومن ذهب أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، ويقرأ فيما لا يجهر فيه، فإنه يحصل المعنى في ذلك؛ أنّ ما يجهر به الإمام فسبيل المأموم الاستماع له والإنصات"[700].

ويقول عند ذكره لزكاة المواشي واشتراط أن تكون سائمة غير معلوفة، واختلاف قدر الزكاة في الزروع، العشر فيما سقته السماء والعيون من غير كلفة، ونصف العشر فيما سقي بالنضح والدلاء والأجهزة:"ومن تأمل هذه المعاني واتساقها، علم أن مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء"[701].

ويقول بعدما ذكر بعض مسائل الوصية:" وهذه معانٍ كما ترى حسنة في العقول، جارية على محاسن الشريعة، والحمد لله"[702].

**خامساً: الحكمة:**

الحِكمة في اللغة تأتي بمعنى العَدْل والعِلْم والحِلْم، فبمعنى المنع، يقال: أحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه. وكل شيء مَنَعْتَه من الفساد فقد حَكَمْتَه وحَكَّمتَه وأحكَمْتَه، قيل:

أبني حَنيفةَ أَحكِمُوا سُفَهاءَكُم  إنّي أخافُ عليكُمُ أن أغْضَبا[703].

وتأتي الحِكمة بمعنى العلم؛ لأنها تمنع من الجهل[704]. وتأتي الحِكمة أيضاً بمعنى فهم المعاني[705].

---

699() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 28.

700() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 130.

701() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 170.

702() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 513.

703() الفراهيدي، **العين**، 3/ 66؛ وابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، 1/ 564؛ والأزهري، **تهذيب اللغة**، 4/ 69؛ وابن فارس، **مقاييس اللغة**، 2/ 91.

704() ابن فاس، **مقاييس اللغة**، 2/ 91.

وأما ورود معاني الحِكمة في القرآن الكرم، فقد ذكر لها الفيروزآبادي (817هـ/1415م) ستة معانٍ، وهي: العَدْل، والعِلْم، والحِلْم، والنُّبُوَّة، والقُرْآن، والإنجيل[706].

وقد تناول تعريفها الاصطلاحي علماء، منهم زكريا الأنصاري (926هـ/1520م) وأبو البقاء الكفوي (1094هـ/1683م)، قالا: هي وضع الشيء في موضِعه[707]. ومنهم البركتي (1395هـ /1974م)، قال:" هي إتقان الفعل والقول وإحكامُهما"[708].

ولكن الذي يعنينا في بحثنا هو التعريف الأصولي، وقد عرَّفه الآمدي وغيره بأنها:" الْمقصود من شرع الْحُكْم"[709]. وهي جلب المصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها.

وقد تطلق الحكمة أحيانًا على المقصد الجزئي، كحِكمة منع بيع المعدوم، التي هي نفي الجهالة، وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري.

وكما تطلق للدلالة على المقصد الكلي، أو المصلحة الإجمالية، كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج عن الإنسان[710].

وقد استعمل إمامنا القفّال الشاشي الكبير مصطلح الحِكمة في مواضع من كتابه "محاسن الشريعة"، بهذه المعاني، فإن أحكام الله تجري وفق حِكم وأسرار ظاهرة، متضمنة مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، على سبيل الإجمال والتفصيل، ونحن لا نطَّلع على الحِكم جميعها، فقد يخفى عنا حِكم أشياء

---

705() نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، 1420هـ)، 3/ 1533.

706() الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص: 1095.

707() زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (بيروت: دار الفكر المعاصر،ط1، 1411هـ)، ص: 73؛ وأبو البقاء الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص: 382.

708() البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص: 81.

709() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 203؛ وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، ١٤١٦هـ)، 8/ 3334؛ وأبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (السعودية: دار المدني، ط1، ١٤٠٦هـ)، 3/ 47.

710() نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢١هـ)، ص21.

وأمور كثيرة، يقول الإمام القفّال بهذا الصدد:" فهكذا الشرائع، فما يظهر من وجه الحكمة جملها وأصولها، ويخفى منه في تفصيلها وفروعها"[711].

وقد يعرف إنسان وجه حكمة شيء ولا يعرفه آخر، وبالعكس، قال الإمام القفّال:" وإذا جاز خفاء وجه الحكمة في المشي عن واحد جاز عن آخر"[712].

وأمور لا يعرف حِكمها وأسرارها إلا الله تعالى:" قد ثبت أن الجميع خلق الله الحكيمِ، فلِمَ خالف بين هيئاتها وأشكالها وصورها، وغير ذلك مما اختلفت فيه إلا بحكمة هو العالم بها، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء]، فليس يلزم إطلاع من هو دونه على وجه الحِكمة في كل صغير وكبير يفعله، أو نقول له: لم جاز له مثله في كل ما خفي وجهه، والله أعلم"[713].

وبعد ذكر شروط وجوب الجهاد، يقول:" فانظروا رحمكم الله إلى وجه الحكمة في هذه الشرائط؛ ليتحقق بذلك حكمة الله ولطفه لعباده، إذ سقط فرض الجهاد على النساء، اللواتي هن مؤمنات، بالضعف وثقل الحركة، وشدة الخوف، وحنانة القلب، والحاجة إلى حاكم حارس"[714].

**المحور الثاني: أنواع المقاصد، واهتمام الإمام القفّال الكبير بها في كتابه "محاسن الشريعة".**

جاءت نصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة الشريفة في أحكامهما بتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وهذه المصالح ليست على درجة ومرتبة واحدة، بل هي درجات وأنواع باعتبارات مختلفة، فباعتبار تأثيرها وآثارها على الناس وبحسب قوتها في ذاتها، يمكن تقسيمها وترتيبها إلى ثلاثة مراتب:

---

711() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 31.

712() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 32.

713() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 31.

714() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 192.

**أ- المصالح الضرورية:** وهي تلك التي يحتاجها الناس ويتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية، ولا يمكن الاستغناء عنها، فإذا فقدت اختل نظام الحياة، وشاع فيها الفساد، وعمت أمورهم الفوضى. ويأتي على رأسها الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

**ب- المصالح الحاجيات:** وهي تلك المصالح التي يحتاج الناس إليها؛ لتحقيق أهداف هامة في حياتهم، والتيسير عليهم، وغيابها يؤدي إلى صعوبات وحرج ومشقات في حياتهم.

وجاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام المختلفة لتحقيق هذه المصالح، ففي العبادات شرعت الرخص، وفي المعاملات شرعت أحكاماً استثنائية من القواعد العامة مثل السلم، والاستصناع، والطلاق عند عدم التفاهم بين الزوجين واليأس من بقاءهما معاً، وغيرها من المعاملات الهامة.

**ج- المصالح التحسينيات:** وهي تلك المصالح التي تهدف إلى تحسين أوجه الحياة وجودتها، وتتعلق بأمور الجمال والأخذ بمحاسن العادات في التصرفات والسلوكيات. على سبيل المثال، الاهتمام بالمظهر الشخصي والملبس، وإعداد الطعام اللذيذ، وتحسين سلوكيات الناس في التعامل مع بعضهم البعض.

وشرع الإسلام لتحقيق ذلك أحكاماً، ففي العبادات شرع الطهارات وستر العورات، ولبس أفضل وأجمل لباس والتطيب في المساجد والتجمعات، وفي المعاملات نهى عن بيع النجاسات والمضار، وعن بيع فضل الماء والكلأ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبته. وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب، وترك الإسراف فيهما وفي اللباس، وفي العقوبات منع التمثيل بالقتلى[715].

وإن الإمام القفّال ذكر في كتابه "محاسن الشريعة" هذه المقاصد، ولكن دون تسميتها بهذه التسميات الثلاث، إذ هي تسمية للعلماء المتأخرين عنه، فإنه يتبع نهجًا مختلفًا في كتابه، فهو لا يقتصر

715() أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 2/ 79؛ والشاطبي، **الموافقات**، 2/ 17؛ ووهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، 2 / 312؛ وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 299 – 302؛ ونور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢١هـ)، ص79 - 91.

على ذكر هذه المقاصد بأسمائها فقط، بل يتعمق فيها بالتفصيل ويذكر ما يدلّ عليها، كما يُبيِّن الطرق للحفاظ عليها. وعلى هذا، سنعرض نماذج لبيانه مقاصد الشريعة، مراعياً الأقسام الثلاث:

**أولاً: المقاصد الضرورية:**

عندما يذكر الإمام الفقال الكليات الخمس، يستخدم تعبيرات مختلفة عما اعتمد لاحقًا مع العلماء الذين جاؤوا من بعده. فقد قال في كتاب القضاء والشهادات:" وإقامة ما يجب من الحدود على من يثبت عليه؛ ليظهر للمتأمل من فضلها وبالغ الحكمة، وأنقاها للمفاسد، وأعودها للاحتياط للنفوس والأموال والدماء والفروج، وما قصدناه بكتابنا هذا في جميع أصناف الشريعة"(716).

ويقول عن الجهاد في بداية كتاب الجهاد:" وهذا أمر متى أهمل القيام به تهارج الناس وتظالموا وتفاسدوا وتغاصبوا الأموال والحرم، وتواثبوا عليها، وفي ذلك بطلان الأنساب واختلاطها حتى لا يميز الإنسان قريبه من بعيده"(717).

ومن تعابيره عن المقاصد الضرورية "المعاني الضرورية"، يقول الإمام في كتاب اللباس والزينة:" وكان ما حل هذا المحل الذي ذكرناه في اللباس من المعاني الضرورية، في إقامة الأبدان، وعمارة أسباب العالم من الأقوات والمناكح والمعاملات والتناصف فيها، فلابد أن يجري فيه ضروب من السياسات على حسب تفاوت طبائع أهلها، وتباين عاداتهم"(718).

أمثلة من كلام الإمام القفّال رحمه الله على المقاصد العامة الضرورية الخمسة:

**1- حفظ الدين:**

716() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 596.

717() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 187.

718() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 235.

أرسل الله الإسلام ليحافظ على دين ومعتقدات الإنسان، ومنحه حرية الاعتقاد والتفكر والتدين، وأرشده وهداه إلى أفضل وأقوم دين الذي هو الإسلام، ونشره بين جميع الناس، وجعله الله عامًا لأهل الملل، يقول الإمام القفال:" الشريعة عامة لأهل الملل"[719]. وأوجب على أتباعه والمتمسكين به الدعوة إليه وردّ عدوان أعداءه عليه؛ لأن فساد الدين باعث لكل فساد، يقول الإمام القفال:" فساد الدين يدعو إلى كل الفساد، والمعاصي تجر بعضها بعضاً"[720]. ولذلك شرع الجهاد، يقول الإمام القفّال في كتاب الجهاد:" والجهاد مما فرض الله على عباده وشرعه لهم، وأكّد عليهم الأمر فيه، ووعد بأليم العقاب على تركه. وحقيقة معناه: استيفاء الإنسان وسعه في إقامة الحق والدعاء إليه، والردع على الخلاف له، وهو داخل في جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على أيدي الظلمة، والمنع من الفساد في الأرض. وهذا أمر متى أهمل القيام به تهارج الناس وتظالموا وتفاسدوا وتغاصبوا الأموال والحرم وتواثبوا عليها، وفي ذلك بطلان الأنساب واختلاطها حتى لا يميز الإنسان قريبه من بعيده...ولا شك المشرك الكافر لخالقه ظالم لنفسه، وفي تخليته يدعو إلى شركه، إفسادٌ في الأرض، وإلقاءُ الفتنة فيها وفي أهلها، والحكمة توجب المنع من هذا، وهذا المنع هو الجهاد الذي يقع مرة باللسان، ومرة بالدليل، حتى يخلص الأمر إلى السيف"[721].

ويرى الإمام القفّال أن القيام بالعبادات وأدائها جماعة، من وسائل الحفاظ على الدين، فعن أداء صلاة عيدي الفطر والأضحى، جماعةً وعلناً، في الصحاري والأماكن الواسعة، يقول الإمام:" وسن في كل واحد من اليومين، الاجتماع للصلاة في الصحاري، والمواضع الواسعة، شهراً لليوم، وإشارة لفضله،

719() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 606.

720() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 17.

721() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 187.

ومكابرة للمشركين بما يرونه من اجتماع المسلمين وتألفهم وتداورهم على إحياء دينهم، والرفع من مقاله، والحط من منازل الشرك، وإماتة رسومه"[722].

**2- حفظ النفس:**

المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس الإنساني، يقول الإمام القفال:" والسموم كلها، قليلها وكثيرها حرام، إذا كانت قاتلة، وهذا يقضي به العقل؛ لأن قتل النفس حرام"[723].

إن الله تعالى حرّم على الإنسان أشياء، ولكن إذا طرأ عليه حالة إذا لم يتناولها مات، حينئذ يجوز له تناولها؛ حفضاً للنفس، يقول الإمام القفّال بها الصدد في "باب ذكر ما يحل ويحرم":" وهذا كله في الرفاهية، فإذا وقعت الضرورة، وذلك بأن يكون الإنسان قد بلغ فيه الجوع ما يخاف منه الموت، والمرض والضعف من المشي، أو ما أشبه هذا من الضرر البيّن، وهذا في سفر طاعة، أو سفر مباح، فحيث يجد ما يسدّ به جوعه، أو عطشه، ولا ثمناً يشتريه به في موضع، فجائز له أكل المحرم وشربه بمقدار ما يرفع به الضرورة،...فإذا جاء الخوف على النفس، عاد المحظور إلى الإباحة والتحليل؛ ليقع الانتفاع به من هذه الجهة، التي هي أعظم جهات الانتفاع"[724].

وفي كتاب النفقات يقول:" إن الله عز وجل أوجب على الإنسان إحياء نفسه، عقلاً وسمعاً، وكذلك أوجب عليه إحياء بعض نفسه"[725].

ويقول عن قتل النفس بغير حق، أنه قريب من الكفر:" قتل النفس بغير حقها يشاكل الكفر؛ لأن ذلك إذا اتصل وعمّ دعا إلى هلاك الحرث والنسل، وإخراب الدنيا بزوال من يعمرها، ففيه أيضا أغلظ العقوبات"[726].

---

722() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 110.

723() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 224.

724() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 225.

725() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 379.

### 3- حفظ العقل:

مقصد آخر من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء هو حفظ العقل، قال بدر الدين الزركشي:" إن العقل مناط التكليف، والمحافظة عليه مصلحة مقصودة للشارع"[727]. واهتم الإمام القفّال اهتماماً كثيراً بالعقل، وقد تكلمنا عنه بما يفي ذلك من قبل، وهنا نذكر بعض أقوال الإمام في ذلك المقصد الجليل، وإن الإنسان أشرف المخلوقين بما منحه الله تعالى العقل، ويجب عليه شكر الله تعالى على هذه النعمة الجليلة، يقول الإمام القفال:" كان أشرف العالَمِ السفلِ هم الناس؛ لعجيب تركيبهم، ولما كرمهم الله من النطق، وركَّب فيهم من العقل، اللذينِ يتم بهما التعبد بالشرائع، ولم يخف موضع عدم المنة عليهم، وجلالة قدر الموهبة لهم، فأمروا شهر الشكر على هذه الموهبة"[728].

ويقول:" أن الله عز وجل خلق الحيوان أصنافاً، فخصّ بالفضل منهم من هيَّأه للتعبد والتكلف، بما ركّب فيهم من العقول"[729]. وبالعقل يعرف الإنسان ربه تعالى ويعبده، يقول الإمام :" إن الله خلق الخلق ليعبدوه، وركّب فيهم العقول ليعرفوه"[730]. ويقول أيضاً:" كان أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذي هو خالقه وموجده بعد أن لم يكن، وركّب فيه القوة التي بها يتوصل إلى التمييز بين الأشياء المختلفة وهي العقل ورزقه النطق الذي به يقع الفهم والإفهام والإبانة، إذ كان ما في القلوب لا يتوصل إليه إلا بعبارة عن الضمير والقوة التي تكتسب بها الأقوال والأفعال، وبهذه القوة يكون النظر والاستدلال على دينه واستنباط المنافع في أصناف خليقته، وهذه كلها نعم"[731].

---

726() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 553.

727() بدر الدين الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 3/ 13.

728() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 104.

729() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 378.

730() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 200.

731() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 33.

وذكر ما يحافظ على العقل، وهو تحريم كل ما يضر به ويزيله، وذكر في ذلك الضابطة الفقهية:" ما أزال العقل من مسكر وغيره فهو حرام". وهو يعلله ويقول:" لاتصاله بالخبث، وهو ما فيه من إزالة العقل، الذي جعله الله أعظم حجة على عباده"(732).

ويكرر ذلك في مواضع بأن علة تحريم الخمر هي الحفاظ على العقل، يقول الإمام:" وسببها العقل، الذي هو أجلّ نعم الله على عباده"(733).

وأكثر من ذلك جعل الإسلام العقوبة على من أزال عقله وشرب المسكرات، ففي كتاب الجنايات بعد ذكر عقوبة جملة من الجرائم يذكر الإمام القفّال رحمه الله عقوبة شرب الخمر والمسكرات، وقال:" وكان وراء هذه الجرائم شرب المسكر؛ لما فيه من وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وزوال العقل الذي هو أعظم حجة الله عز وجل على عباده، ألا ترى أنه منحط في دوحة وقوع الفساد فيه عن الكفر والقتل والقذف؛ لأنه لا شيء يعدو صاحبه، فجعل الحد فيه نصف حد القذف"(734).

### 4- حفظ النسل:

مقصد آخر من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء هو حفظ النسل الإنساني، وإن الإمام القفّال يرى أن الجهاد فرض لحفظ النسل والنسب أيضاً، يقول:" وفي ذلك – ترك الجهاد – بطلان الأنساب واختلاطها، حتى لا يميز الإنسان قريبه من بعيده"(735).

ثم يتحدث عن حكم الجهاد وأنه فرض كفاية، وأن حكمة هذا هو الحفاظ على النسل الإنساني، يقول:" وجه هذا أن الجهاد لو جعل فرضًا على الأعيان، لا يجوز التخلف عنه، إلا لذي علة،

732() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 224.
733() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 218.
734() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 555.
735() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 187.

لأدّى ذلك إلى قطع أكثر الناس عما لابد لهم منه من المعاش لإقامة أبدانهم، وكفاية من ورائهم من تلزمهم مونته، وفي هذا تضيع الحرث والنسل"[736].

ويقول عن النكاح:" وكان النسب هو عماد هذه النكتة، لم يقم الزنا مقام النكاح؛ لأنه مما لا يثبت به النسب، ولو كان النسب يثبت بالزنا، لضلت الأنساب، ولم يفرق بين الأقارب والأباعد"[737].

وإن الإسلام حدد عقوبة غليظة لكل من اعتدى على نسل الإنسان، بسبب الزنا، حيث يختلط الأنساب ولا يحفظ النوع الإنساني، الذي كلف بتعمير الأرض، وهو خليفة الله في الأرض، قال الإمام القفال:" وأما الزاني فإنما يزني بجميع بدنه،...فعوقب بما يعمّ بدنه من الجلد مرّة، والقتل بالرجم أخرى؛ لما فيه من اختلاط الأنساب التي يبطل معها التقارب والتعاون والنهاض على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل"[738].

**5- حفظ المال:**

المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ المال، والحاجة إلى المال من ضروريات الحياة، يقول الإمام القفال:" وأما المعاملات في الأموال كالبيوع والإيجارات، وما يدخل في بابها، فمن هذه الجملة أيضًا؛ لأن الحاجة إليها ضرورية"[739].

وإن الإنسان بفطرته يحب المال، وأنه قوام حياته، يقول الإمام القفال:" وحبب إليهم الأموال، وجعل في طباعهم إكرامها وتعظيمها والتشاحن عليها، والضن به؛ لعلمهم أنها قوامهم في أسبابهم، وقيامهم في حياتهم وحياة من تلزمهم منتهم"[740].

---

736() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 191.

737() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 288.

738() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 550.

739() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 30.

740() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 417.

ويقول أيضاً:" إنَّ الله عز وجل جعل المال قوامًا للناس في معاشهم، وهداهم السبيل إلى تحصيله، وألهمهم السبب إلى جمعه، فكان ذلك مما لا يخلو صاحبه فيه عن إتعاب بدن، واضطراب وتصرف في السفر والحضر على احتمال المخاطرات، وفي كثير من الأحوال حتى يركب البحار، ويتجشّم المخاوف في قطع المسافات في الأسفار، ويستخرجونه من الحجارة في الجبال، ثم يعالجه بضروب المعالجات إلى أن يخضه ورقاً وذهباً"(741).

وبهذه الأموال تكون عمارة الدنيا، يقول الإمام في كتاب الحدود:" فخلق لهم الأموال وعلّمهم الصناعات والأعمال؛ ليعمروا دنياهم إلى انقضاء الآجال، وقرن بطباعهم التنافس في الأموال، والسماح عليها، والمحصين لها، واقتناها عنده ليومهم وعدهم، حتى عددها تلو الأرواح في مخاطبهم، فهم يقولون: الدنيا والمال، فالحاجة إلى المال طبيعته"(742).

وفساد المال وتلفه يخل بنظام حياة الإنسان، يقول الإمام:" وقد جعل الله المال قواماً للنَّاس، فغير جائز إتلافه في غير وجهه، وبهذا وردت الشريعة بالنهي عن الإسراف؛ لما فيه من تسارع الفساد إلى المال"(743).

فقد حرّم الله جلّ وعلا الإسراف في الأموال بقوله:﴿...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: 31].

وكذلك حرّم على الناس أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، قال جلّ جلاله:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾ [البقرة: 188]، ويقول أيضاً:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

741() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 392.

742() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 584.

743() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 227.

لَـٰ تَـأۡكُلُوٓاْ أَمۡـوَٰلَكُم بَيۡـنَكُم بِٱلۡبَٰطِـلِ إِلَّـآ أَن تَكُـونَ تِجَـٰـرَةً عَـن تَـرَاضٖ مِّنكُمۡۚ...﴾ [النساء: 29].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع:« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[744]. وقال أيضاً:«..كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[745]. وقال أيضاً:« إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ...»[746].

وحفاظاً على أموال الناس وصيانة لها، مؤمنيهم وكافريهم، شرع الإسلام عقوبة شديدة على كل من أتلف وأفسد أموال الناس بغير حق، واعتدى عليها، سواءً كان سرقةً، أو غصباً، أو نهباً، وهي قطع الأيدي المتجاوزة عليها، لأنها خانت في أموال الناس، فاستحقت العقوبة، كما قال بعض الفقهاء: إن الأيدي كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت فقطعت[747].

قال الإمام القفّال الكبير رحمه الله:" وردت الشريعة بالنهي عن الغصب والسرقة والجناية والخلسة والنهبة...وشرع جل ثناؤه في كتابه على لسان نبيه في السرقة حدودًا خص بها أموالهم، كما شرع في القتل

744() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، 2/ 176، حديث رقم: 1739؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/ 1306، حديث رقم: 1679.

745() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 4/ 1986، حديث رقم: 2564.

746() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا المال خضرة حلوة»، 8/ 93، حديث رقم:6441؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، 2/ 717، حديث رقم: 1035.

747() ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 48.

والقذف حدودًا؛ تحصينا لدمائهم وأعراضهم، وقال جل ثناؤه:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]"[748].

ويقول الإمام القفّال عن الغصب في بداية باب الغصب:" وردت الشريعة بأن من غصب إنسانًا شيئًا، فعليه ردّ ذلك إلى صاحبه، إن كان قائماً بعينه، وهذا هو الذي توجبه العقول؛ لأنه مال غيره أخذه منه بغير حق، فإن كان الشيء ناقصاً، ردّه وردّ بدل النقصان قيمته"[749].

**5- حفظ العِرض:**

التي ذكرناها هي الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، المتفق عليها في مقاصد الشريعة الضرورية والكلية، ولكن زاد بعض العلماء كالقرافي، والشاطبي وتاج الدين السبكي، والبِرْماوي (831هـ/1428م)، وابن مفلح، المقصد السادس، وهو حفظ العِرض؛ وأن له دليل في القرآن والسنة على الاهتمام به واعتباره من المقاصد الضرورية. وهناك كثير من نصوص الشريعة تدل على وجوب حفظ كرامة الإنسان وشرفه، وحرّم الإسلام كل شيء ينتهك حرمة الإنسان وما يعدّ تشهيراً به.

قال القرافي:" الكليات الخمس وهي حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، قيل والأعراض"[750]. وقال الشاطبي:" وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات"[751]. وقال تاج الدين السبكي:" والمناسب: ضروري، فحاجي، فتحسيني، والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل،

748() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 585.

749() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 501.

750() القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص391.

751() الشاطبي، **الموافقات**، 4/ 349.

فالنسب، فالمال، والعرض"[752]. وقال البرماوي عند تعداد الضروريات:" وواحد آخَر تصير به المقاصد ستة وهو العِرْض"[753]. وقال ابن مفلح الحنبلي:" ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري"[754].

ولكن السبكي أشار إشارة لغوية، ما يدل على أن مرتبة حفظ العرض أدنى من رتبة الضروريات الخمس الأولى، حيث عطف فيها بفاء العطف، وعطف العِرض بالواو[755].

وقد أيّد ابن عاشور هذا القول في تفسيره "التحرير والتنوير" قال في تفسير آية 23، من سورة النساء، عند ذكر محرمات النساء:" فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري"[756].

واحتج مَن عدّ حفظ العِرض من المقاصد الضرورية، بالقرآن والحديث[757]، فمن القرآن قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: 4].

ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع:« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَها مِرارًا[**758**]. وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم:«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[**759**].

---

752() الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 3/ 291.

753() البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، (مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، ط 1، ١٤٣٦هـ)، . 5/ 1972.

754() شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **أصول الفقه**، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢٠هـ)، 3/ 1283.

755() الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 3/ 292.

756() ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 4/ 296.

757() أحمد بن إسماعيل الكَوْراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، 3/ 292؛ وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 576.

ولكن ابن عاشور في كتابه المقاصد، رفض أن يعدّ حفظ العِرض من الضروريات، وعدّه من الحاجيات، لدنو مرتبته، قال:" وأما [عدُّ] حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجيّ"(760).

وجمهور العلماء أدْرجوا الأعراض في النسل، أو النسب، قال الفناري:" وإنما لم يعدّ حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها؛ إدراجاً له في حفظ النسب؛ لأن ضرره عائد إليه"(761).

والإمام القفّال الكبير على رأي الجمهور في هذه المسألة، نذكر أقواله فيها، يقول في كتاب الجنايات، عن شرع العقوبات فيها:" شرعت العقوبات في الجنايات الواقعة من الناس، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان بالقتل والجراح، وفي الأعراض بالقذف والشتم، وفي الأموال بالسوق والنهب والاختلاس والحرابة والغصب، فأحكم جل وعز معاني الأحكام فيما بعباده الحاجة إليه من وجوه الردع...ثم كان معلومًا أن لهذه الجنايات التي ذكرنا وقوعها في الأبدان، أو الأعراض والأموال مراتب في القلة والكثرة متباينة، ودرجات في التأثير ممن تنال بها متفاوتة"(762).

---

758() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ، 2/ 176، حديث رقم: 1739؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/ 1306، حديث رقم: 1679.

759() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 4/ 1986، حديث رقم: 2564.

760() ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 3/ 240.

761() محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ٢٠٠٦م)، 2/ 434؛ ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر)، 7/ 261؛ ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، 1/ 113.

762() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 539.

ويقول عن تحديد العقوبات:" وجدنا في الأعراض: جلد ثمانين جلدة في القذف، والزنى جلد مائة للبكر، والرجم للحر الثيب"(763).

ويقول عن مراتب العقوبات:" ثم يلي الجناية على النفوس والأموال، الجناية على الأعراض بالشتم والسبّ والرمي، ما يرتفع عنه ويزدرى بمن يوجد فيه"(764).

فهو حين ذكر العقوبات الواردة شرعاً في الأعراض، ذكر عقوبة القذف ثمانين جلدة، وعقوبة الزنى مائة جلدة، وجمع بينهما تحت عنوان واحد ومسألة واحدة، ومعلوم أن الله تعالى حرم الزنا لحفظ أنساب الناس.

يرى الباحث ترجيح رأي الجمهور، منهم الإمام القفال، أن مقصد حفظ العرض غير جامع للمعايير والأوصاف لكون مقصداً مستقلاً من الضروريات، وإنما هو مقصد تندرج تحت المقاصد الضرورية وبالخصوص مقصد حفظ النسل، أو النسب، ذلك أن اعتبار المقصد الضروري الأصلي لا يكون بكونه مهما في الشريعة، أو يُحد من أخل به، أو بمجرد الإلحاح في طلبه من المكلف، أو الشارع، وإنما بكونه الكلي الذي ليس فوقه كلي يتفرع عنه.

وهناك أمور أخرى اهتمت بها الشريعة الإسلامية الإسلامية وجعلت لها أحكامًا خاصة وعقوبات، ورأى بعض العلماء أنها من المقاصد الضرورية، وهي: حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية، حيث نجد أن حفظ الدولة أي وحدة الأمة الإسلامية وحفظ كيانها، أمرٌ اهتمت به الشريعة، وهو مقصد لتحريم شقّ عصا المسلمين وتجزئتهم كجماعة وكيان أو دولة؛ لأن تفكك الدولة الإسلامية يؤدي إلى الفوضى والفتنة ويضعف كيان الأمة. وقد شُرِعتْ لذلك أحكام قتال البغاة والعصاة الذين يخرجون على الجماعة لردعهم وحفظ استقرار الدولة ووحدة الأمة. قال رسول الله صلى الله عليه

763() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 540.

764() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 554.

وسلم:« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[765]. وقال:« إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[766].

وإن حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع من المقاصد الضرورية أيضاً؛ لأن انتشار الفساد والفوضى يهدد حياة الأفراد ويعطل مصالحهم. وقد حددت الشريعة عقوبات صارمة على الجرائم التي تهدد الأمن العام مثل الحرابة والإفساد في الأرض، لردع المفسدين وحماية المجتمع، وهي: القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض. قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: 33].

وكذلك إن حفظ كرامة الإنسان يعتبر من المقاصد الضرورية؛ لأن الإنسان مكرم في الإسلام وله حقوق يجب احترامها وصيانتها. وحرمت الشريعة القذف بغير بينة وحددت له عقوبة الجلد ثمانين جلدة، لحماية أعراض الناس وصيانة كرامتهم من الاعتداءات الباطلة. قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾ [الأحزاب: 58].

765() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 3/ 1480، حديث رقم: 1852.

766() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، 3/ 1480، حديث رقم: 1853.

وقال أيضاً:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: 4-5].

يقول النبهاني (1398هـ/1977م) في بحث العلل والمصالح الشرعية:" فمثلاً المقاصد الخمسة التي يقولون إنها لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال، ليست كل ما هو ضروري للمجتمع من حيث هو مجتمع، فإن حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة الإنسانية، هي أيضاً من ضرورات المجتمع. فالضرورات إذن في واقعها ليست خمسة وإنما هي ثمانية"(767).

يرى الباحث هنا أن هذه الأمور تندرج تحت المقاصد الخمسة الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا يعتبرها ترتقي إلى مرتبة أن تكون مقاصد مستقلة بذاتها. إذ أن المقاصد الخمسة الكبرى تشمل كافة الجوانب الأساسية التي تضمن استقرار الحياة الإنسانية وسلامتها.

**ثانياً: المقاصد الحاجية:**

الإمام القفّال رحمه الله كلّما ذكر أحكام الشريعة في كتابه "محاسن الشريعة" يتبعه بما يترتب عنه من مقاصد وحِكم، ثم يتطرق إلى الحالات التي قد تعترض بعض الأشخاص في تحقيق المطلوب منه، فيأخذ في اعتباره الظروف والأوضاع الخاصة بهم، ويوضح المجال التي تسمح بترخيص الأمور لهم.

767() تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن محمد ناصر الدين النبهاني، ينتمي لقبيلة بني نبهان الطائية من عرب البادية في فلسطين، **الشخصية الإسلامية**، (بيروت، دار الأمة)، ص: 388.

ويعتقد الإمام القفّال بأن الشرائع الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح الناس ورعاية حاجاتهم، وأنه لا يجوز إجبار الناس على تحمل أعباء تتجاوز طاقتهم، وقد يكون بعض الأحكام شاقاً وثقيلاً على بعض المكلفين، فتكون هناك حاجة لتيسير الأمور وتخفيف العبء عنهم؛ لأن دين الله يسر، ولا تكليف مع العجز وعدم الاستطاعة.

قال الإمام القفّال:" ولا ينكر أن يكون الصلاح في إزالة الشريعة عن قوم في حين يثقل عليهم حملها، ثم ردّهم إليها مهما خفّ عليهم حملها، فإن الشرائع لم يجب لأعيانها، بل لوضع الواضع إيَّاها؛ استصلاحاً للعباد، فإذا عمّت مشقة كل شيء كان رفعه جائزاً، وليس فيه ما يوجب أن تكون الشرائع موضوعة على شهوات الناس، بل على كل مكلّف حملها، مثل الرخصة في الإفطار، وقصر الصلاة في السفر"[768].

ويقول أيضاً في كتاب الحج:" الأصل إتمام الحج والعمرة، إفراد كل منهما للميقات، فإذا أسقط المتمتع عن نفسه إفراد الإحرام من الميقات للحج، والقارن الإحرام لكل واحد منهما من الحج والعمرة من الميقات، وكان ذلك رخصة من الله وتخفيفًا مع ما فيه مظاهر النقصان فيهما، من إدخال أحد العملين في الأمر"[769].

ويذكر رخص الشريعة كثيراً، منها رخصة التيمم، يقول:" ومما خفف الله جلّ وعزّ عن عباده ورحمهم إباحة التيمم، وذلك أنه أقام لهم التراب مقام الماء، إذا عدموا الماء في السفر، وإذا كانوا مرضى"[770].

768() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 284.

769() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 160.

770() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 64.

وكذلك المسح على الخفين، يقول الإمام:" وردت الأخبار بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر؛ تخفيفاً ورخصة؛ لما قد يُبتلى الناس به من البرد في بعض الأزمنة، والتصرف في السفر والحضر للحوائج في أزمنة الحرّ والبرد، فيضطرون إلى لبس الحفاف، فيشقّ عليهم نزعها لكل طهارة"[771].

وقصر الصلاة في السفر هو رخصة وتخفيف من الله تعالى، يقول:" والقصر الواقع في السفر إنما هو للتخفيف، والرخصة، لما يلحق الإنسان في سفره من الإشغال الذي لا يمكن مثله في الحضر، إذ هي ركعتان"[772].

وفي كيفية أداء الصلاة ذكر رخصة الشريعة أيضاً، بين أن يصلّي قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً قال:" فمن أطاق القيام صلّى قائماً، ومن عجز عن القيام صلّى قاعداً، ومن عجز عن القعود صلّى مضطجعاً، مومياً إلى أن ينتهي الأمر إلى العجز عن كل أفعال الصلاة وأقوالها، فيسقط فرضها عنه، ولا تكون عليه الإعادة إذا زال العذر"[773].

هذه في العبادات، وفي المعاملات هناك رخص كثيرة، منها خيار المجلس، يقول الإمام القفّال الكبير:" وكان الخيار في مجلس العقد مما تمس إليه الحاجة، لما لابد للمتبايعين من الإقدام على الشريعة هجرته، ليكونا قد تعاملا بالمعلوم عندهما، العلم الذي يخرجان به من المخاطرة الكثيرة"[774].

وأيضاً رخّصت الشريعة في بيع السلم لحاجة الناس إليه، يقول الإمام:" السلم هو البيع على صفة مضمونة، وذلك جائز لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، ولما فيه من الإرفاق بهم؛ لأنه إذا أسلم فعجل الثمن في شيء مضمون استرخصه"[775].

---

771() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 63.

772() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 83.

773() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 87.

774() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 423.

775() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 485.

وكذلك الإجارة، يقول الإمام:" والإيجارات مباحة، وقد وردت السنة بإباحتها، ووجهها: أن بالناس حاجة إلى المعاوضة على المنافع، كما بهم حاجة إلى المعاوضة على الأعيان؛ لأنّ فيهم من لا يجد عيناً يعاوض عليها، فيضطر إلى عقد معاوضة على منافع بدنه، ويكون له الدواب، فيعاوض على منافعها، فيبقى له عليها ويحصل له عوض منافع بدنه"(776).

**ثالثاً: المقاصد التحسينية:**

قلنا في الفقرة السابقة وبيّنّا أن الإمام القفّال راعى المقاصد الحاجية، والآن نتحدث عن مراعاته وعنايته الفائقة بالمقاصد التحسينية، إنه يركز على محاسن العادات ومكارم الأخلاق، يُبيِّنُ أنها تتجلى في كل مقصد ضروري، وهي أيضاً تظهر في نوافل العبادات الإسلامية والآداب والمعاملات، ويبيّن أن ترك هذه المقاصد التحسينية قد يؤدي إلى الضيق والمشقة، على عكس المقاصد الحاجية.

وهي تختلف عن المقاصد الضرورية، يبيّن الإمام القفّال هذا الاختلاف بقوله:" وحسن هذا في العقول ظاهر؛ لأنَّ أحوال الضرورة تخالف أحوال الرفاهية، فإنّما حرمت الأشياء امتحاناً من الله لعباده عليه، وإلا كلها مخلوقة لهم، مسخّرة لمنافعهم"(777).

واستعمل الإمام القفّال مصطلح "الرفاهية" دلالة على المقاصد التحسينية، يقول في كتاب الطعام والشراب:" أحوال الضرورة تخالف أحوال الرفاهية"(778). ويقول في كتاب اللباس والزينة:" ما نهي عنه الرجل من الذهب والفضة قد يجوز لبسه بالضرورة، كالرجل تهجوه الحرب، فلا يجد إلا درعاً منسوجاً

776() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 485.

777() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 225.

778() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 225.

بالذهب، أو قباء من حرير أو ديباج، فله لبسه كسائر ما يحلّ بالضرورة من الأشياء التي لا تحل في الرفاهية، ولا تمنع العقول من الفرق حالة الرفاهية وحالة الضرورة"[779].

وكما استخدم ألفاظ التحسين والتزيين والتذويق والتنسيق، والجمال، والتنظيف والتطهير، واللطف، والترفه، والاستمتاع، على المقاصد التحسينية، ففي كتاب اللباس والزينة، يقول عن لبس الحرير:" فأما الحرير والديباج فهو لباس النساء، فالأحسن لا يلبسها الرجال، وفيها أيضًا من معاني الشرف والتجبر ما فيها، والعادة جارية أنه لا يستعملها من الرجال إلا أهل الشرف، يحرم على الرجال هذا الشرف وأبيح للنساء؛ لأنهن مواضع شهوات، والتحسين والتزيين والتذويق والتنسيق الآخذ بالأبصار والقلوب"[780].

ويقول الإمام بأن الطهارة بالماء من المقاصد التحسينية:" إن التنظيف بالطهارة بالماء كان مستحسناً في العقول والعادات الجميلة"[781].

وإن الإمام القفّال رحمه الله في كثير من أبواب كتابه "محاسن الشريعة" يورد أحكاماً يدل على المقاصد التحسينية في الشريعة الإسلامية.

**تقسيم المقاصد باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:**

للمقاصد تقسيم آخر باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، فقد تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع أيضاً، كالآتي:

**أولاً: المقاصد العامة:**

779() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 238.

780() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 236.

781() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 56.

وهي المعاني والحِكَم التي لاحظها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، أو في أنواع متعددة منها. وهي التي تشمل جميع أفراد الأمة، أو الغالبية العظمى منها. تسعى الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها إلى تحقيق أهداف التشريع العامة في حياة الناس، ثم تنظر إلى الأهداف والمقاصد الخاصة والجزئية. جاءت أحكام الشريعة لتحقيق المقاصد العامة، وتتمثل الهدف الأساسي من خلق الإنسان في أمور من العبادة والإعمار، وتحقيق المصالح وتجنب المفاسد، والحفاظ على نظام الأمة البشرية والحفاظ على القيم الاجتماعية.

يُعتبر الإمام القفّال الشاشي حامل راية الحِكم والمقاصد، وهو يؤكد أن الله تعالى لم يخلق الكون عامة والإنسان خاصة، سدى بلا هدف، بل خلقه ليعبد ربه تعالى، قال الإمام:" ولما كان في الشرائع الصلاح الواضح؛ كان أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكه، الذي هو خالقه وموجده بعد أن لم يكن"[782]. وقال:" فإن الله قد أخذ علينا المواثيق، بما ركّب في عقولنا من أنّ لنا ربًّا خالقاً، فلزمنا طاعته، والشكر له"[783].

وليكون محور ابتلاء وامتحان أيضاً، يقول في بداية كتاب الجنايات:" إن الله عز وجل لما خلق العباد في دار الدنيا ليبتليهم، ركّب في طباعهم القوى التي يقع بها التمييز بين المنافع والمضار والمحاسن والقبائح، وما يؤدي إليه التصرف في أنواع الأمور من ثمرات القبائح والجرائم وحدود البرء والعافية، وكان غير مأمون عليهم بطبائع البشرية التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي المطامع والعمل فيما قصر كل واحد منهم عليه"[784].

---

782() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 33.

783() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 146.

784() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 538.

وأما عن إعمار الأرض فيقول الإمام في بداية كتاب البيوع:" لم يكن بد من العمارة في التناسل؛ لتكون معمورة مدة مقامها، ولم يكن بد لعمّارها إذا كانوا محمولين على الكون والفساد من أقوات قوام أبدانهم، وأكتان وملابس تسترهم، ولابد في تحصيل تلك الأقوات والأكتان والملابس من آلات ومعاني "[785].

**ثانياً: المقاصد الخاصة:**

وهي المعاني والحِكَم التي لاحظها الشارع في باب من أبواب التشريع، أو في مجموعة أبواب متجانسة، مثل مقاصد الشارع في العبادات البدنية والمالية، أو المعاملات[786].

كان مصطلح "المقاصد الخاصة" في البداية لم يكن موجوداً، للتعبير به عن المقاصد والحِكَم التي لاحظها الشارع في أبواب التشريع، بل استخدمه العلماء بعد ما استقر علم المقاصد وهذّب، وكانوا يستخدمون لها مصطلحات "الحكمة، والمعنى، والعلة، والمحاسِن، والمقصد، والأسرار، والمصلحة".

فعلى سبيل المثال، قال الإمام الطبري عند تفسيره لآية الزكاة، مبيّناً الحِكمة منها:" والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته"[787]. فاستخدم لفظ "المعنى" للدلالة على الحكمة من الزكاة.

والإمام القفّال يذكر مقاصد خاصة لكل باب، أو فرع من كتابه "محاسن الشريعة"، ففي مقدمته ذكر مقاصد أبواب كثيرة، فلنذكرها بياناً لاهتمامه بالمقاصد الخاصة:

---

785() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 216.

786() محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، 3/ 165؛ ونعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٥هـ)، ص26.

787() أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، 14/ 316.

يقول عن الصلاة:" فأما الصلاة فجملة معناها التعظيم للخالق بأنواع حركات التذلل؛ شكرًا له على إنعامه"[788]. ويقول عن الزكاة:" وأما الزكاة فمواساة لذوي الخلة والحاجة، الذين يعجزون عن إقامة أنفسهم، ويخاف عليهم التلف إذا خلوا عن مواساة الأغنياء"[789]. ويقول عن الصوم:" وأما الصوم فكفّ النفس عن الشهوات؛ انقطاعاً إلى الخالق؛ تقرباً إليه، حتى يتصور الصائم بصورة من لا حاجة له إلا في تحصيل رضاه"[790]. ويقول عن الحج:" وأما الحج فإظهار التوبة للخالق من التقصير في قضاء واجب شكره وتعرض لقبول توبته"[791]. ويقول عن الجهاد:" وأما الجهاد فبذل المهج والأموال للخلق في إقامة حقه والجري إلى طاعته"[792]. ويقول عن الضحايا والهدي:" وأما الضحايا والهدي فقربان إلى الخالق، يقوم مقام الهدي عن النفس المستحقة للإتلاف؛ جزاءً على ما اكتسبت من المعصية"[793].

ويقول عن المطاعم والمشارب:" وأما المطاعم والمشارب وما يدخل في بابها من الملاذ فهي داخلة فيما يقيم الأبدان من الأقوات ونحوها؛ ليتم بذلك قوام الأجساد، فيتحمل أثقال الطاعة، ويتقوى بها على أداء شكر المنعم"[794]. ويقول عن النكاح والزواج:" وأما المناكح فداخلة في هذه الجملة؛ لأنها سبيل إلى وجود النسل الذي لا يتوهم للعالم قوام مع خلوهم عنه"[795]. وفي مكان آخر يقول:" العالم إنما هو بالتناسل والتوالد إذ لا يتوهم للدنيا التي جعلها دار محنة، فلا بقاء ولا ثبات إلا بهما"[796].

---

788() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 29.

789() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 29.

790() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 29.

791() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 29.

792() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

793() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

794() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

795() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29، 30.

796() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 262.

ويقول عن مقاصد المعاملات بجميع ما يدخل تحتها من أبواب وأنواع، نفس ما قاله في الزواج والنكاح، إذ لا يمكن قوام العالَم وحياة الناس بدونها[797].

ويقول عن الجنايات والحدود والعقوبات:" وأما الجنايات فهي من الجرائم التي ارتكبها العصاة للخالق في إخوانهم وأهل جنسهم في أبدانهم وأموالهم، فوضعت الحدود؛ ردعًا عنها وكفًّا للناس عن التظالم والتواثب، وهذا كله واجب في العقول لا تتم السياسات الفاضلة إلا به"[798].

ويقول عن العقوبات ما دون الحدود والتي هي التعزيرات:" وموجود فيما عدى الجرائم المعلقة بالحدود الموفية محرمات كثيرة، إنما يجب فيها من الشريعة التعزير، ولابد فيها من ضروب من الزواجر، ولو ترك لأدى ذلك إلى الفساد وإباحة الجناية والمحارم، ومعقول أنه إنما جعل فيها التعزير ردعاً وزجراً، ثم ذلك لم يبق على ما يؤمن من وقوع العود إليه، ففي هذا بيان والله أعلم"[799].

**ثالثاً: المقاصد الجزئية:**

وهي الغايات والحِكَم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة[800].

نشأ هذا العلم منذ فترة متقدمة من تاريخ علوم الشريعة، وقد صنف فيه مصنفات، منها كتاب " إثبات العلل، أو علل الشّريعة" و"الصلاة ومقاصدها" للإمام الحكيم التِّرْمِذِي (320هـ/932م)[801]،

---

797() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 30.

798() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 30.

799() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 551، 552.

800() علّال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص7.

801() هو الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، توفي سنة ثلاثمائة وعشرين. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، 21/ 20؛ والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 13/ 439؛ و**تاريخ الإسلام**، 6/ 814؛ والزركلي، **الأعلام**، 6/ 272.

وصنف الإمام أبو زيد البلخي (322هـ/934م)[802] كتاب "الإبانة عن علل الديانة" في بيان وجوه الحكمة في الأوامر والنواهي الشرعية[803]، ووكتاب "محاسن الشريعة" لإمامنا القفّال الشاشي الكبير، وهو من أجلّ المصنفات في ذلك كما شهد له العلماء.

ومع ذلك، لم يتم استخدام مصطلح "المقاصد الجزئية" في فترة تصنيف هذه الكتب وما تلاها من الزمن حتى وقت قريب، بل بدلاً من ذلك، استُخدمت مصطلحات أخرى مثل "الحكمة، والمعنى، والعلة، والمحاسِن، والمقصد، والأسرار، والمصلحة، والمناقب" للإشارة إلى نفس المفهوم الذي يعبر عنه مصطلح "المقاصد الجزئية".

استعمل الإمام الشاطبي لفظ "العلة" للدلالة على الحِكَم والمصالح، يقول:" وأما العلة؛ فالمراد بها: الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[804].

وقد قام علماء معاصرون باستخدام مصطلح "المقاصد الجزئية"، ويعتبر مصطلحاً جديداً، ومن أبرز العلماء الذين استعملوا هذا المصطلح في زماننا الحاضر أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، يقول:" المقاصد الجزئية وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب"[805].

802() هو أبو زيد أحمد بن سهل، البلخي، أحد الكبار الافذاذ من علماء الإسلام، كان فاضلا قيما بجميع العلوم القديمة والحديثة، جمع بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون. صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 6/ 251؛ والزركلي، **الأعلام**، 1/ 134.

803() عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1/ 240.

804() الشاطبي، **الموافقات**، 1/ 410.

805() أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص: 8.

**المطلب الثاني: تعليل الأحكام الشرعية ونظرة الإمام القفّال من ذلك**

أحكام الشريعة الإسلامية معللة بحِكَم مقصودة ومصالح محمودة، ومن المسائل الأصولية التشريعية المهمة مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وهي من المسائل التي كثر فيها الكلام والنقاشات، سنتناول مسألة تعليل الأحكام الشرعية ونظرة الإمام القفّال من ذلك.

**المحور الأول**: تعريف التعليل لغةً واصطلاحاً، والنظرة العامة للمسألة:

العِلّة في اللغة المرض، من عَلّ يَعِلُّ عِلَّةً، والعَلِيل: المريض، وجمعها الْعِلَل، والعلة السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب له[806]. ويعنى بالعلة في الشرع مناط الحكم، سميت بها؛ لأنها غيّرت حال المحل، أخذًا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله[807].

وأما العلة في الاصطلاح فقد اختلف فيها العلماء على أقوال عدّة:

**الأول**: أنها الْمُعَرِّف للحكم، أي ما جعل عَلَماً على الحكم، بحيث إذا وجدت وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، ولهذا قالوا: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وهذا رأي الصيرفي وابن عبدان الشافعي (433هـ/1041م) وأبي زيد الدَّبُوسي (430هـ/1039م) من الحنفية، وبعض الفقهاء، واختاره فخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي (685هـ/1286م). وهو رأي أكثر العلماء.

**الثاني**: أنها الموجب للحكم والْمُؤَثِّر فيه بجعل الشارع، لا لذاتها. وهو قول الغزالي وسُلَيم الرَّازِي (447هـ/1055م).

---

806() الفراهيدي، **العين**، (دار ومكتبة الهلال)، 1/ 88؛ وأبو بكر الأزدي، **جمهرة اللغة**، 1/ 156؛ والأزهري، **تهذيب اللغة**، 1/ 80؛ وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، **مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ)، 4/ 14؛ وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، 1/ 95؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 11/ 471.

807() أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مالكي، **الإشارة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص: 45؛ وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ)، 2/ 144.

**الثالث**: أنها الموجب للحكم والْمُؤَثِّر فيه بذاتها، لا بجعل الله. وهذا رأي المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والقول بوجوب الأصلح على الله تعالى للعباد. وقد قال بذلك ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ومثّل لها بقوله: كالكسر مع الانكسار[808].

**الرابع**: أنها الباعث على الحكم، والجالب له، بمعنى أن الوصف لا بد أن يكون مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب (646هـ/ 1249م) والشاطبي، خلافاً للأشعرية[809].

فيمكن تعريف العلة عند الأكثرين بأنها:: الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم، والذي عليه يبنى الحكم وجوداً وعدماً.

ومن التعريف الرابع نجد أن الأئمة الآمدي وابن الحاجب والشاطبي يعنون بالعلة الحِكَم والمصالح أو المفاسد ذاتها، قال الإمام الآمدي:" والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفًا طرديًا، لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع"[810]. ولكن يجب أن ننبه على كلام الآمدي هذا، فإنه لم يقل أن العلّة هو الباعث على الحكم، بل قال: بمعنى الباعث.

---

808() ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 1/ 177.

809() الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 7/ 143، 144؛ و**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، ١٤١٨هـ)، 1/ 175، 3/ 204؛ وتاج الدين السبكي، وجلال الدين المحلي، وحسن بن محمد بن محمود العطار، **جمع الجوامع، مع شرح الجلال المحلي، وحاشية العطار**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 273؛ والدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص: 292؛ والقاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، 1/ 175؛ وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ)، 1/ 512؛ وأبو الوليد الباجي، **الإشارة في أصول الفقه**، ص: 45؛ وأبو إسحاق الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص: 104؛ والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 202؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، 3/ 40؛ وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، 1/ 177.

810() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 202.

وقال الإمام ابن الحاجب:" والمختار جواز كونه حكمًا شرعيًا، إن كان باعثًا على حكم الأصل، لتحصيل مصلحةٍ، لا لدفع مفسدةٍ"[811].

وقال الإمام الشاطبي:" وأما العلة؛ فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[812]. وكذا يقول:" فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[813].

وبعد عرض هذه الآراء حول تعريف مصطلح العلة، يجد الباحث بعد استقراء كتاب محاسن الشريعة، أنّ الإمام القفّال الكبير يؤيد التعريف الرابع، ويقول به، وهو حريص على بيان حكمة ومقصد ومصلحة كلّ حكم من أحكام المسائل الشرعية الواردة في الكتاب، ويرى أن أحكام الشريعة معلل كلها بالمصالح، يقول:" علل الشرائع أنها مصالح في الجملة لا حاجة إلى علل تطلب، خاصة للعبادات"[814].

وبعد ما عرّفنا العلة لغة واصطلاحاً، نأتي على مسألة التعليل، مبتدأً بتعريفه أيضاً، فهو لغة: مصدر علَّلَ، يقال: علَّلَ يعلِّل تعليلاً، فهو مُعلِّل، والمفعول مُعلَّل، يقال: علَّل موقفَه: بيَّن عِلَّته، وعَلَّله بالشيء تَعْلِيلًا أي لَهَّاه به[815]. فيكون معنى التعليل في اللغة: تبيين وإظهار علّة الشيء.

وأما التعليل في الاصطلاح فقد عرّفه العلماء بتعاريف، منها تعريف السَّرْخَسي الحنفي (483هـ/1090م) بقوله:" التَّعْلِيل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع"[816]. وبهذا يكون التعليل

811() أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٢هـ)، 4/ 70.

812() الشاطبي، **الموافقات**، 1/ 410.

813() الشاطبي، **الموافقات**، 1/ 411.

814() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 34.

815() زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي، الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ)، ص: 217؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 11/ 468؛ وأحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ)، 2/ 1540.

816() السَّرْخَسي، **أصول السرخسي**، 2/ 159.

مطابقاً لمعنى القياس تماماً، يقول الآمدي الشافعي عن تعريف القياس:" القياس عبارة عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما"[817].

وعرّفه الجرجاني (816هـ/1413م) وغيره بأنّه: بيان وإظهار علّة الشيء وتقرير ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر. ويرى الجرجاني أنّ هذا التعريف هو الصواب، ومقابل التعليل هو الاستدلال، وهو:" تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثر"[818].

يتبين مما سبق أنّ مفهوم التعليل بهذا المعنى الأخير من قبيل بذل المجتهد وُسعه في الكشف عما تضمنته النصوص من علل، ودراسة هذه العلل ومسالكها وارتباطها بالأحكام الشرعية، بهدف إدراك المصالح ودرء المفاسد.

وبعد هذه المقدمة نقول: إن تعليل الأحكام الشرعية والكشف عنها وبيانها لها أهمية قصوى وفوائد جمة. لذا، أصبحت هذه المسألة محور نقاشات واهتمامات واسعة بين المتكلمين والأصوليين والفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة، بما في ذلك المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية أيضاً. فلا يكاد يخلو كتاب في هذه العلوم من بحث هذه المسألة، سواء بشكل مجمل أو مفصل. إن إظهار واستكشاف حِكم الله تعالى في تشريعاته المختلفة أمر ليس باليسير، بل هو من أصعب الأمور، ولا يدركه إلا من أُوتي الحكمة من العلماء الراسخين الكبار. قال الله تعالى:﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩﴾ [البقرة: 269].

817() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 104.

818() علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص: 61؛ والبركتي، **التعريفات الفقهية**، ص: 59؛ ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة)، 1/ 475؛ ومحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1405هـ)، 1/ 165.

فيكون التعليل من ضمن الحِكم التي وهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده العلماء، ولا شك أن التعليل أحد ركائز فقهنا الإسلامي، ويشهد على شمولية التشريع الإسلامي لجميع الوقائع والحوادث.

ولنشهد بأقوال بعض العلماء على ضرورة التعليل في التشريع الإسلامي، يقول ابن تيمية الحنبلي:" إن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم"[819].

وقال تلميذه الماهر ابن القيم:" إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل"[820].

تبين من ذلك أن جميع الأحكام الشرعية معللة بحِكم قد يدركها العقول، وقد لا يدركها، وأن معرفة هذه الحِكَم والمقاصد للأحكام الشرعية يحمل المكلف على الامتثال لما كلّف به، ويهون عليه مشقة التكليف، يقول العزالي:" معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً"[821].

ويساعد على التطبيق والقيام بما أمر به من عند الشارع الحكيم، يقول رشيد رضا (1354هـ/1935م) في تفسير آية:﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة:

819() تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحنبلي، **مجموع الفتاوى**، (القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426هـ)، 20/ 567.

820() محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (بيروت، دار المعرفة، 1398هـ) ص: 190.

821() الغزالي، **المستصفى**، ص: 339.

221]:" أي: يوضح الدلائل على أحكام شريعته للناس، فلا يذكر لهم حكما إلا ويبين لهم حِكمته وفائدته، بما يظهر لهم به أن المصلحة والسعادة فيما شرعه لهم، لعلهم يتعظون فيستقيمون; فإن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم، فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته وإن لم تؤد إلى المراد منه"[822].

**إثبات التعليل وحجة من قال به من العلماء:**

بناءاً على اختلاف علماء الإسلام في مسألة التحسين والتقبيح للأفعال، اختلفوا في تعليل الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** مذهب المعتزلة الذين قالوا بوجوب تعليل أحكام الله تعالى، وكذلك قالوا بتعليل أفعاله.

**المذهب الثاني:** مذهب الماتريدية الذين قالوا بتعليلها بمصالح العباد، لكن لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل التفضل والإحسان، يقول صدر الشريعة الحنفي (747هـ/1346م):" إنّ أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا، مع أنّ الأصلح لا يكون واجباً عليه، خلافاً للمعتزلة"[823].

**المذهب الثالث:** مذهب الأشاعرة الذين فرّقوا بين تعليل أفعال الله تعالى، وبين أحكامه الشرعية، فهم رفضوا القسم الأول، وقالوا: أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادته واختياره وعلى وفق علمه، لا باعث له سبحانه، ولا توصف بأغراض وعلل غائية. وأما القسم الثاني فقد أثبتوه وقالوا به، وعن هذا التقسيم، قال

822() محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 2/ 284.

823() صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله البخاري الحنفي، **التوضيح على التنقيح في أصول الفقه**، 2/ 71.

الغزالي:" إن الأصول تنقسم إلى ما يعلل، وإلى ما لا يعلل"[824]. ويقول أبو إسحاق الشيرازي، في معرض الردّ على المعتزلة:" أنهم بنوا ذلك على أصلهم في تعليل أفعال الله تعالى ونحن لا نقول بذلك"[825].

ويقول فخر الدين الرازي بعد ما يورد ستة أدلة على إثبات علية مسلك المناسبة:" فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد، ثم أختلف الناس بعد ذلك، أما المعتزلة فقد صرحوا وقالوا: إنه يقبح من الله تعالى فعل القبيح، وفعل العبث، بل يجب أن يكون فعله مشتملا على مصلحة وغرض، وأما الفقهاء فإنهم يصرحون بأنه تعالى لا يفعل إلا ما يكون مصلحة لعباده؛ تفضلاً منه وإحساناً لا وجوباً"[826].

وأيد أهل الحديث قول الأشاعرة هذا، كما قاله علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ/1330م) :" من لا يعتبر المصالح في أفعال الله تعالى كما هو مذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث"[827].

ومن أشهر العلماء الذين قالوا بتعليل الأحكام الشرعية وفارس الميدان الإمام الشاطبي المالكي، يقول:" المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[828]. ويقول أيضاً:" الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[829].

---

824() أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد: مطبعة الإرشاد،ط1، 1390هـ)، ص: 23.

825() أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ)، ص: 536.

826() الرازي، **المحصول**، 5/ 175، 176.

827() عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 3/ 241.

828() الشاطبي، **الموافقات**، 1/ 318.

829() الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 218.

**أدلة هؤلاء العلماء:** يستدل هؤلاء العلماء القائلون بالتعليل–وهم جمهور العلماء– بمجموعة أدلة نقلية وعقلية، منها قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، والرحمة تقتضي أن تكون الأحكام لحكم ومصالح، وإلا تكون عبثا وتعباً.

وقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: 29]، "يقتضي أن كل ما في الأرض خلق لأجل الإنسان، والانتفاع به"(830).

وقوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ١٦﴾ [الأنبياء: 16]، تدل الآية على أن الله هو الخالق وهو المستحق للعبادة وهو كلفهم بعبادته سبحانه، ومجازيهم عليها، فلم يخلق الله الخلق عبثاً ولا باطلاً. يقول الطبري:" أنه لا تكون الألوهية إلا له، ولا تصلح العبادة لشيء غيره، ولم يَخْلق ذلك عبثاً ولعباً"(831). ويقول القرطبي:" وهذا اللعب المنفي عن الحكيم ضده الحكمة"(832).

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، أو «مِنْ قِبَلِ البَصَرِ»(833).

والصحابة الكرام قد عللوا أحكاماً كثيرة، قولاً وفعلاً، مما فهموا من القرآن العظيم والسنة الشريفة، يقول الغزالي:" حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع

---

830() أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، (مصر، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1، 1420هـ)، 1/ 135.

831() محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، 18/ 419.

832() أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المالكي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ)، 11/ 276.

833() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، 9 / 10، حديث رقم: 6901؛ ومسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، 3/ 1698، حديث رقم: 2156.

وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أنه عليه السلام كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشارع جوّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه"[834].

ثم استمر هذا التعليل بين المسلمين حتى صار إجماعاً بينهم، وقد نقله كثير من العلماء، قال الآمدي:" إنّ أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"[835].

وعن أَشْهَب القَيْسي المالكي (204هـ =/819م)، كما نقل عنه أبو العباس المقري التِّلِمْسَاني (758هـ/1357م)، يقول:" إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة"[836].

وقال ابن حاجب المالكي:" إن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة"[837].

وقال الشاطبي المالكي:" الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[838].

وبالاستقراء أيضاً وجد أنّ التعليل كان ملازماً مع التشريع وجارياً معه، على مرّ العصور، قال القرافي:" استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد"[839].

**نفي التعليل وحجة من قال به من العلماء:**

هناك كثير من العلماء لا يقولون بالتعليل، بل يرفضونه، وهم منقسمون إلى رافضين كلياً البتة، سواء أفعال الله عزّ وجلّ، أو الأحكام الشرعية، وهم الظاهرية، وآخرون رافضون جزئياً، وهو أفعال الله عزّ

834() الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص: 190.

835() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 285.

836() أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي، المقري، التلمساني، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدرابي، (الرباط: دار الأمان)، قاعدة: 864، ص: 413.

837() عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، ابن حاجب المالكي، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، 184.

838() الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 218.

839() أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المالكي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 1/ 334.

وجلّ، وهم السادة الأشاعرة، وقد ذكرنا رأيهم في هذا سابقاً. يقول ابن حزم الظاهري (456هـ/ 1064م):" اعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة"[840].

وهذا القول هو رأي مؤسس المذهب الظاهري نفسه، داود الظاهري (270هـ/884م)، وقد نقله عنه ناصر ومجدد ومحيي مذهبه، ابن حزم:" قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً، بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا، أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة"[841].

ويعلق عليه ابن حزم فيعتبره ديناً واجب الاتباع والدعوة إليه، والذي لا غبار عليه، يقول:" وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى"[842].

وهو من أشد الناس إنكاراً للتعليل، بل ويعتبره دين إبليس! لذا يبرأ منه، إرضاءً لله تعالى، يقول:" أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس، فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة"[843].

---

840() علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، 8/ 103.

841() ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 8/ 77.

842() ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 8/ 77.

843() ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 8/ 113.

ويرى الزَّنْجاني (656هـ/1258م) أن القول بنفي التعليل هو مذهب الإمام الشافعي وجماهير علماء أهل السنة، ويقول: إن الأحكام الشرعية أثبتها الله تحكماً وتعبدًا غير معللة، وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمناً وتبعاً لا أصلاً ومقصوداً[844].

ثم يبرهن على دعواه بأن تعبد الأحكام عند الإمام الشافعي هو الأصل، وبني على هذا الأصل كثير من الأحكام للفروع، وهو على عكس ما عند الإمام أبي حنيفة، يقول:" الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل، غلب احتمال التعبد، وبني مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل، بنى مسائله في الفروع عليه، فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل[845].

وقول الزنجاني هذا مجرد دعوى من غير دليل، وذكر هو من تعليلات الإمام الشافعي لمسائل في كتاب الزكاة، ما ينقض دعواه هذه[846]، ومعارض بما ذكرناه من الآراء الدالة على إثبات تعليل الأحكام الشرعية لدى العلماء، المتقدمين والمتأخرين[847].

**أدلة هذا المذهب المنكر للتعليل:**

استدل هذا المذهب على إنكارهم القول بتعليل أفعال الله والأحكام الشرعية، بأدلة منها:

1- قال تعالى واصفا لنفسه:﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: 23]، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأنّ أفعاله لا يجزئ فيها "لِمْ"، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: لِمْ كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، إلا ما نصّ الله تعالى عليه أنه

844() محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الزَّنْجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، ١٣٩٨هـ)، ص38.
845() الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص41.
846() الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص 108 – 116.
847() الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص201.

فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سبباً؟[848]

2- لو كان أفعال الله تعالى لغرض، لكان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، بتحصيل ذلك الغرض، وهذا محال في حق الله سبحانه[849].

3- لو كانت العلة قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وان كانت محدثة افتقرت علة أخرى، ولزم التسلسل، وهو مراد المشايخ بقولهم: كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه[850].

4- لو فعل فعلا لغرض، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل، كان توسطه عبثاً، وإلا لزم العجز، وهو ممتنع، ولأن ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة لكنه باطل، لحصول أكثر الأغراض بعد انقضاء الوسائل، فيمتنع اشتراطه[851].

**سبب الخلاف وحاصله:**

بعد ما عرضنا أقوال الفريقين المثبتين للتعليل والنافين الرافضين له، وذكرنا أدلة كلّ فريق منهما، تبين لنا أن الرأي بنفي تعليل الأحكام الشرعية غير مجزوم به، وأن القائلين المثبتين لتعليلها هم أكثرية بل جمهور العلماء، من الأصوليين والفقهاء، وهو متبع لدى فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة، ما بين المكثرين به والمقلّين، وكثير من نفاة التعليل يعنون بنفيهم التعليل أفعال الله تعالى، أي مسائل التوحيد والعقيدة، غير الأحكام الشرعية الفرعية، غير المذهب الظاهري، فهم متشددون رافضون للتعليل في الأصول والفروع، أي عقيدةً وشريعةً، وكذا العلماء المتكلمون أكثرهم يتشددون في المسألة كما قلنا.

---

848() ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 8/ 102.

849() تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 1/ 141.

850() علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ)، 2/ 753.

851() المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2/ 754.

وصارت معقولية الأحكام قاعدة مقررة لدى العلماء، قال الإمام المقري:" الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"، ويعللها ويقول:" لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[852].

ومن العلماء من حاول التوفيق بين المذهبين ورأى أن الخلاف لفظي ولا تناقض بين الكلامين، وأنه من اختلاف وجهة نظر، مثل ابن الهُمَام الحنفي (861 هـ/1457م) [853]، وابن عاشور المالكي، وتقي الدين السبكي[854]، والبوطي (1434هـ/2013م)[855]، قال الإمام ابن عاشور:" والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافاً يشبه أن يكون لفظياً، فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار، وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى، ناشئة عن حصول الفعل، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضاً وعللاً غائية أم لا؟ فأثبت ذلك جماعة استدلالاً بما ورد من نحو قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: 56]، ومنع من ذلك أصحاب الأشعري، مستدلين بأن الذي يفعل لغرض يلزم أن يكون مستفيداً من غرضه ذلك ضرورة أن وجود ذلك الغرض أولى بالقياس إليه من عدمه، فيكون مستفيداً من تلك الأولوية، ويلزم من كون ذلك الغرض سبباً في فعله أن يكون هو ناقصاً في فاعليته، محتاجاً إلى حصول السبب"[856].

ويقول محمد الشلبي (1418هـ/1997م):" النتيجة أنّ هذا الخلاف بين العلماء بعد طول المطاف وتشعب الطرق، رجع إلى الوفاق في المعنى المقصود، وهو أنّ أفعاله وأحكامه جميعها لحكم قصدها الله وأرادها، وبقي الخلاف في تسميتها غرضاً وباعثاً. فغدا بعد هذا أقرب إلى بحث لغوي منه إلى خلاف معتقد إسلامي. ولا يقال إن الخلاف لا زال قائماً بعد هذا الاتفاق في أن هذه الحِكم والمصالح المترتبة على الأفعال والأحكام تبعث المولى على الفعل والتشريع أولا"[857].

---

852() المقري، **القواعد**، القاعدة: 72، ص: 296.

853() محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، 3/ 304.

854() تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3 / 41.

855() محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ)، ص: 96.

856() محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، 1/ 379.

857() محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، (بيروت: دار النهضة العربية)، ص: 108.

**المحور الثاني**: التعليل والتعبد للأحكام الشرعية عند الإمام القفّال الكبير.

إن الله تعالى حكيم في أقواله وأفعاله، شرع لعباده الأحكام وراعى فيها مصالحهم، ودفع عنهم المفاسد، فالأحكام معللة بهما؛ لتظهر فيها الحِكمة، ولكن ليست جميعها، فإن هناك أحكاماً تعبدية؛ لتحصل الطاعة والامتثال والانقياد، فلو كانت تعبدية كلها لمنع دور العقل في فهمها وتعليلها، ولو جعلها سبحانه وتعالى معقولة المعنى لذهبت فائدة التسليم والانقياد والطاعة، وإظهار العبودية لله عزّ وجلّ.

ومن العلماء من رجّح جانب التعبد على التعليل، ومنهم من رجّح التعليل على الجانب التعبدي، ومنهم من فرّق بين العبادات والمعاملات، فجعل الأصل في العبادات التعبد، وفي المعاملات التعليل، مثل الإمام الشاطبي فقد فرق بينهما، وقال: الأصل في العبادات التعبد، والأصل في العادات التعليل[858].

وإن الإمام القفّال الكبير من أوائل القائلين بتعليل الأحكام وإلحاقها بالمعقولية، وكتابه المحاسن خير دليل على جهوده في ذلك، وهو ثمرته فيها، ولكن بقيت أحكام كثيرة لم تنكشف له فيها عللها الكامنة، فتوقف عندها واعتبرها أحكاماً تعبدية، خفي عنا معناها، وعلتها، ففي كتاب الحج، عند الكلام على الإحرام، يقول:" وردت الشريعة توقيفاً وتعريفاً على التوقيف بتأكيد هذه المعاني"[859].

وأن الله تعالى لم يطّلع خلقه على حِكَم ومعاني جميع أحكامه وجميع ما في علمه، ويردّ الإمام القفّال على من أوجب على الله اطلاع خلقه على حِكم أحكامه، فكما أن أفضل الحُكام والملوك لا يخبرون كل رعيتهم أسرار ملكهم وما يعرفونه ويعلمونه، وما يجرونه من سياساتهم في الأمور، وما يجري في بيوتهم وقصورهم، إلا بعضاً من المقربين والعلماء الفطنين الأذكياء، كذلك الله عزّ وجلّ، يقول:" خبرونا عن أفاضل ملوكنا، هل تجدونهم يسوون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما يعرفونه، وإعلامهم جميع ما يعلمونه، واطّلاعهم على ما يجرون عليه سياستهم في أنفسهم وفي منازلهم، ... إلا وقفوهم على

858() الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 513.

859() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 151.

أغراضهم فيه؟ لا شكّ أن هذا معدوم، فكيف أوجبتم أن يكون الله تعالى يخبر عباده بكل ما يعلمه؟ ويوقفهم على وجه تدبيره في كلّ ما يريده؟ وعلى المقاصد في صغير ما ذرأ وبرأ من خليقته وكبيره؟"[860].

والإمام القفّال يستنكر على من يبالغ في تتبع معرفة حِكم أحكام الشريعة، ويتكلف فيها، حتى ولو كان أموراً تعبدياً، ويذكر كلام الناس عن الملك الذي لا يطلع جميع رعيته على أسرار حُكمه وملكه بأنه حكيم يبتغي صلاح قومه ومن تحت يده، فلا حاجة لتتبع مقاصد أموره، فكذلك مادام نحن نؤمن بأن الله سبحانه حكيم، عليم، مستصلح لخلقه، أغنى عن تتبع ما وراء أحكامه وشرائعه، يقول:" إن السايس الحكيم منا إذا ثبت حِكمته وابتغاؤه الصلاح لمن تحت يده، كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل، أو فيما يدبر لنفس أو أهله ورعيته.. فكذلك إذا ثبت عندنا بدلائل العقول حدث العالم وأن له محدِثاً حكيماً، كفى فيما وراء هذا أن يكون لما تصرفنا عليه من الأحوال مساغ في الحكمة والصلاح. ثم هكذا إذا اختلفت الأحوال منه في التنقل من شريعة إلى شريعة، ومن تعبد بأمر إلى تعبد آخر، وجد لكل من ذلك منفذاً ومجالا في الاستصلاح، أغنى عن تتبع ما وراءه من المعاني التي تتعلق بها المصالح"[861].

ثم يبيّن أن مراتب الناس في المعاش والعلم والذكاء مختلفة، إذ الحياة الدنيا امتحان وهو لا يتحقق مع تساوي الممتحنين، يقول:" إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق في دار المحنة، ففاوت بين طبائعهم واختلافهم وعقولهم وهممهم، بعد أن أزاح العلة في إعطاء المكلفين ما بهم الحاجة إليه فيما كلّفوه، إذ الامتحان لا يتحقق مع تساوي الممتحنين، ولهذا أحوج بعضم إلى بعض...معلوم أن للمعارف رتباً مختلفة، وأن كثيراً من الناس يفهمون الشيء فلا تدركه عقولهم، فما الذي ينكر أن يكون كثيراً من الأشياء مستودعاً حكمة

860() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 26، 27.

861() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 26، 27.

ومعنىً لا يضبطه عقول الناس في دار الدنيا، وإذا جاز خفاء وجه الحِكمة في الشيء عن واحد جاز عن آخر"[862].

ويرى أن واجب المسلم الوقوف وعدم الاجتهاد في الأحكام التعبدي، وأن لا يتجاوز العقل حدودها عندها، والاكتفاء بما وضعه الله، يقول في مسألة الجنايات:"كان مُتَوَثِّقاً أنّ الناس لو وُكِلُوا إلى عقولهم من ترتيب هذه الأشياء وتنزيلها تفاوتت بهم الآراء وتشتت بهم الأقوال، فكفى الله عز وجل مؤنة الاجتهاد فيها، وأزال عنهم الكَلَف في استنباط مقاديرها بأصول نصبها لهم استغنوا بها في أوضاع هذه المقادير عن الآراء، ويكون ما يخرج عما نصّ لهم عليه منها معتبراً بها"[863]. ثم يقول:" لم يكن إعطاء المدعي بدعواه، ولا العمل على إنكار المدعى عليه لها، فشرع في هذا ما وردت به الشريعة مما لا تجاوزه العقول، فجعلت على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين"[864].

وهذا شأن الغيب الذي لا يعرف له حِكم ومقاصد خاصة، يقول الإمام القَفَّال:" نقول فعل الله كذا لما علم لعباده فيه من الصلاح والأمر إلى وراء هذا مما يستأثر الله به من علم الغيب فيه"[865]. ثم يقول:" ليس يلزم إطّلاع من هو دونه على وجه الحكمة في كل صغير وكبير يفعله[866].

الإمام القفّال من أوائل ومتقدمي الذين قالوا بأن الأصل في العبادات التعبد والتوقف، ومن المعاملات والعادات التعليل، " لا حاجة وراء هذا إلى علل تطلب، خاصة للعبادات في أنفسها، إلا على سبيل التعنت والمعاندة، والقصد للاعتراض على أصول الشريعة، في الإيمان بالله والرسل وبالكتب"[867].

862() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 31، 32.
863() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 539.
864() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 541.
865() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 27.
866() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 31.
867() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 34.

والإمام القفّال يعبر عن الأحكام التعبدية بصيغ وتعبيرات مختلفة، مثل: ما خفي حِكمه، أو الشيء الخافي علينا معناه الخاص، أو خفاء الوجه، أو ما استأثر الله به من علم الغيب فيه، أو ما غاب عنا، أو مجهول المعاني، أو ما لا يعقل معناه، أو المستودع حِكمة ومعنىً، أو ما لا يضبطه عقول الناس، أو المصالح الخافية، أو مجهول الغاية، أو خفاء معانيه علينا، أو توقيف الشريعة، أو معاني دينية، أو ما كفى الله عز وجل مؤنة الاجتهاد فيها[868].

وأما عن الأمثلة لأحكام تعبدية فقد ذكر أمثلة مختلفة، يقول:" والذي يبقى وراء هذا هو ما يدخل في التفصيل، وكثير من ذلك يعقل جنسه، وكثير منه يخفى الوجه فيه، كأعداد ركعات الصلوات، وتكرير السجود في كل ركعة، والاقتصار فيها على ركوع واحد وطهر واحد، ونحو هذا مما لا يضر خفاء الوجه فيها. وكذلك اختلاف مقادير الزكوات؛ لأنه يصرف من ربع عشر، أو عشر أو نصف عشر، فذلك كله غير خارج من وجوه معنى المواساة فيه. وكذلك أيضاً اختلاف أعداد الحدود وهيئاتها من الخمسين والمائة والأربعين وغيرها، وفي قطع اليد والرجل، فاليد وحدها، وانقسامها إلى قتل وجلد وقطع ورجم"[869]. ويقول عن حد الزنا:" عقوبة الزاني واجب لعينه، حتى لا يجوز التعبد بغيره"[870].

ويقول عن مقادير سهام الميراث:" إن الله عز وجل أخبرنا بقوله:﴿...ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النساء: 11]، دلّ ذلك على أن لا مدخل لعقولنا في معرفة مقادير سهام الفرائض المجعولة لأهلها،

868() تلك العبارات مذكورة في صفحات مختلفة متعددة في المحاسن.

869() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 30.

870() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 549.

من نصف، وربع، وثمن، وسدس، وثلث، وأن من تكلف ذلك لم يفضه تكلّفه إلى ما يتحر حقيقة، أو يقيناً من طريق أغلب الرأي إلا في النادر والشاذ، والله أعلم"[871].

وهناك أحكام معللة بعلة ما، في بداية أمرها، ثم زالت العلة فصارت تعبدية، والإمام القفّال يذكر مثالاً لهذا النوع، وهو مسألة الرمل والاضطباع في طواف الحج، يقول:" والوجه في الرمل مذكور في الأخبار، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عام الحديبية في عمرة القضاء، تحدث المشركون عنهم بضعف وسوء حال وضيق عيش وهزال، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل؛ ليرى المشركون قوتهم بالرمل، فلما رأوهم على تلك الحالة الدالة على أن وراءها قوة ونشاطاً، تأكد لهم ما كان يسمع عنهم في ذلك، وقيل لهم: اضطبعوا، لهذا المعنى؛ لأن الاضطباع في هيئة القوة والغلبة، فكان هذا هو السبب، ثم صار ذلك سنة للكافة.. ويجب تعبدهم بهذه السنة؛ اذكاراً للمسلمين لما كان عليه أحوال إسلامهم في ابتداء البعث، وما أصارهم الله إليه من خلاف تلك الحال من القوة والغلبة والظهور، وإقماع الشرك وأهله؛ تحريضاً لهم على الشرك والدوام على الإخلاص والطاعة"[872].

وأخيراً واجبنا نحن المسلمين نحو تلك الأحكام التعبدية التوقيفية، هو السمع والطاعة والامتثال لها، يقول الإمام القَفَّال:" الشرع إذا ورد بشيء من ذلك التزمناه طاعة للشارع؛ لعلمنا أنه جلّ وعزّ علم الصلاح لنا في السياسة به، فليس يلزمنا تعليق الأحكام بالمعاني التي يلزمنا إجراؤها"[873].

---

871() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 396، 397.

872() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 146، 147. والخبر وارد في الصحيحين: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، 5/ 142، حديث رقم: 4256؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، 2/ 923، حديث رقم: 1266.

873() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 549.

**تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام القفّال الكبير:**

وأما نظرة الإمام القفّال الشاشي الكبير في تعليل الأحكام الشرعية من خلال كتابه "محاسن الشريعة" فظاهر جلي، قد بذل كل وسعه في بيان واستخراج علل أحكام الشريعة الغراء، وقد سبق أن بينا موقف علماء الإسلام من التعليل، وهم متفقون على التعليل العام –جملة– بمصالح العباد، وهم علماء المذاهب الأربعة المعتبرة لدى المسلمين من أهل السنة والجماعة، والإمام القفّال من أئمة الشافعية، هو رائد وحامل لواء التعليل، يؤكد على هذا، يقول في وصف المصحف الأول من المحاسن:" وقد عولنا فيه على أمهات الشرائع على مذاهب الفقهاء، في أكثر ما ذكرنا، وخلطنا فيه شيئاً مما عساه أن يخرج من مذهبهم، وإن كانوا في الجملة لا ينكرون في استنباط المعاني"(874).

والشريعة الإسلامية عند الإمام القفّال معقولة المعنى، ولا يجوز غير ذلك عنده، يقول:" لا يجوز ورود شريعة لا يعقل معناها"(875). وإن الأحكام التعبدية التي لا يدرك معناها وعلتها الخاص بها، فهي معللة بالمعنى العام وهي المصلحة، يقول:" يكون الجواب عما يسأله من العلة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه، أنه معلول بالعلة العامة التي هي المصلحة"(876).

ويؤكد الإمام على هذا، ويقول أيضاً:" إنّ الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه، لخرجت عن الحكمة والمصلحة"(877). وكذا يقول:" إنّ من شرّع هذه الأحكام، مستكمل لهذه الصفات، وأنه لا يشرّع إلّا ما يعلم فيه الصلاح والاستصلاح"(878).

---

874() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 261.

875() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 19.

876() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 27.

877() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

878() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 543.

وبعد تعليله جواز التحول من القصاص إلى أخذ الدية، يعتبره نعمة من الله تعالى تستحق الشكر، يقول الإمام القَفَّال:" والحمد لله على ما مَنَّ به علينا من شرائع الإسلام الجامع للمحاسن في الوجوه كلها"[879].

والعلل والمقاصد المتوصَّل إليها متفاوتة متقاربة عند العلماء، قال الإمام القفّال في "باب ما يفسد من البيوع من جهة الربا" في بيان محل النزاع بين العلماء في معنى تحريم الربا:" فتفهَّموا رحمكم الله معاني العلماء في هذا؛ لتقفوا على تقارب مقاصدهم؛ لأن الكل من هؤلاء إنما قصد تخصيص أعلى الأموال بحُكم الربا، لأنّ تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أنْ تبذل إلا بما يقابلها من الأعواض"[880]. فكلهم متفقون على وجود المعنى فيه، لكن الاختلاف واقع في تحقيق هذا المعنى.

لذلك قد يكون في مسألة واحدة عدة تعليلات، يقول:" ومن هذا وغيره إلى ما قلناه من جوازه في العقول، واحتماله فيها مع احتمال غيره".

والأشياء التي لها تأثير في التعليل هي الزمان والمكان والحال، يقول الإمام القَفَّال:" ومعقول أن السياسات مما تختلف حسب ما يلوح في الرأي، وقد يختلف ذلك في الأزمنة والأحوال والأمكنة"[881].

قال الإمام القفّال بأنه يذكر التعليلات حسب مذاهب الفقهاء من المذاهب الأربعة —وقد ذكرنا قوله من قبل–، وهو شافعي المذهب، ويكون تعليلاته واختياره حسب مذهبه، يقول في معرض بيان علة الربا في النقدين –الذهب والفضة–:" فهذا من وجوه قول من ذهب إلى قول الشافعي، ومحصول ذلك أن

879() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 549.

880() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 429.

881() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 261.

الذهب والفضة معلولتان بالعلة التي ذكرناها من أنها نقود الناس، وأثمان الأشياء، وقيم المتلفات، وما سواهما – الذهب والفضة – معلول بالأكل والشرب معتاداً وغير معتادة"[882].

ويعلل الإمام القفّال تعليلاً شاملاً حتى في مسائل العبادات، في حين أن الأصل فيها التعبد، يقول:" وقد مضى في المصحف الأول ما حضرنا من القول في معاني شرائع العبادات، وما في جملتها من الطهارة من الحيض والصلاة والجنائز والصوم والاعتكاف والحج والأضاحي والهدي والزكاة والجهاد، وما يدخل فيها من قسم الصدقات، والفيء، وذكر اللباس والمطاعم والمشارب والسنة في المولود من العقيقة، وما يتبعها من الأيمان والنذور والكفّارات"[883]. وقد ذكرنا فيما سبق أمثلة مختلفة كثيرة لتعليلات الإمام القفّال في كتب وأبواب العبادات والمعاملات.

وقد شهد للإمام القفّال على عمله هذا، علماء من المذاهب الأخرى، مثل القاضي أبي بكر بن العربي المالكي، بقوله:" ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفّال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتابًا كبيرًا أسماه محاسن الشريعة"[884].

في نهاية هذا المطلب نلخص نظرة الإمام القفّال الكبير في مسألة تعليل الأحكام الشرعية، في بعض نقاط:

1- نظرة الإمام القفّال الكبير من تعليل الأحكام الشرعية ظاهرة وجلية، قد بذل قصارى جهده في بيان واستخراج عللها.

2- الشريعة الإسلامية عند الإمام القفّال معقولة المعنى بالمعنى العام وهي المصلحة، ولا يجوز غير ذلك عنده.

---

882() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 429.

883() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 261.

884() القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، (دار الغرب الإسلامي، ط1، ١٩٩٢م)، ص802.

3-العلماء متفقون على وجود العلل في الأحكام، لكن يختلفون في تحقيق هذا المعنى، قد يكون في مسألة واحدة عدة تعليلات.

4-الأشياء التي لها تأثير في التعليل هي الزمان والمكان والظروف.

5- يتبنى الإمام القفّال في مسائل العبادات تعليلاً شاملاً، بالرغم من أن الأصل فيها هو التعبد.

**المطلب الثالث: العقل، دوره ومكانته وأهميته عند الإمام القفّال الكبير**

لا يخفى لدى الإنسانية جمعاء والباحثين خصوصاً أنّ للعقل في الدين الإسلامي الحنيف دور عظيم، وتكريم واسع، ومكانة جليلة، وأهمية بالغة، كفى للعقل تكريماً أن جعله الله تعالى مناطاً للتكليف الشرعي، فلا يتوجه خطاب في القرآن الكرين وسنة الرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إلا لذوي العقل والعقلاء، مثل:﴿...أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44] و﴿...لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 73] و﴿...لَّآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164] و﴿...إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(885).

885() أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، 4/ 141، حديث رقم: 1403، صححه شعيب الأرناؤوط؛ ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ)، 4/ 32، حديث رقم: 1423، صحيح؛ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، 6/ 488، حديث رقم: 7306، صحيح؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحقيق، شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، 2/ 266، حديث رقم: 956، صحيح؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني

وغيرها من نصوص القرآن والسنة النبوية، فلا تكليف على فاقدي هذه النعمة العظيمة الجليلة، لأنه مناط التكليف، كما قاله العلماء الأصوليون[886]، ولا خلاف في ذلك. والاعتراف بالعقل اعتراف بصانعه، وإنكاره إنكار على صانعه، قال الخطيب البغدادي:" ومن أنكر العقل أنكر صانعه"[887].

وقد عدّ الله تعالى في القرآن الكريم، التفكّر[888] ضمن العبادات الإسلامية، فقال:﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: 190-191].

وهناك علاقة قوية بين كل من التعقل، والتفكّر، والتبصرة، والتذكرة، والتذكّر، والعقل ثمرة الفكر ونتيجته، كما بيّنها الإمام ابن القيم بقوله:" التبصرة التعقل، والتذكرة التذكّر والفكر، باب ذلك ومدخله، فإذا فكّر تبصّر، وإذا تبصّر تذكّر، فجاء التذكير في الآية[889] لترتيبه على العقل المرتب على الفكر، فقدم الفكر إذ هو الباب والمدخل، ووسّط العقل، إذ هو ثمرة الفكر ونتيجته"[890].

---

النيسابوري، المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، 4/ 429، حديث رقم: 7306، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

886() الغزالي، **المستصفى**، ص: 174؛ والقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 166؛ وبدر الدين الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 3/ 13.

887() الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، 2/ 37.

888() التفكُّر: جولان الْقُوَّة المفكرة بَين الخواطر بِحَسب نظر الْعقل. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، (مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ)، ص: 201.

889() قوله تعالى:[ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ، تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ] [ق: 7-8].

890() محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 213.

ثم هناك علاقة متينة بين العقل الإنساني السليم والوحي الإلهي المبارك، فلا تعارض بينهما، بل العقل السليم يؤيد النقل الصحيح من الوحي، يقول الإمام ابن تيمية الحراني الحنبلي كلامًا جميلاً، مبيّناً علاقة العقل والوحي:" ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط"[891].

ومن اهتمام الإسلام بالعقل وإجلاله وتكريمه له أن جعل حفظه أحد مقاصد الشريعة الخمس، التي أجمعت الملل والشرائع على حفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[892].

ومن هنا يأتي اهتمام الإمام القفّال الكبير بالعقل ويظهر إجلال مكانته عنده، ومدى إعماله له في أرائه وأقواله، فيحسن بنا أن نسرد أقواله عن العقل، في كتابه "محاسن الشريعة":

1- ففي المقدمة يجعل العقل شاهداً على وجود الله تعالى، واتصافه بالقدرة والكمال والرحمة والعلم، وذلك بعد ذكره الآية الكريمة:﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: 23]، فيقول:" وكيف يسئل وجميع ما خلق يشهد له في العقول بالوحدانية، ونفاذ القدرة، وكمال الحكمة، وسعة الرحمة، والعلم بالغيب والشهادة، والإحاطة وبالبدء والعاقبة"[893].

2- ويقول عن سبب ربط الشارع التكليف بالبلوغ:" وعمدة البلوغ كمال العقل"[894].

---

891() تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، **درء تعارض العقل والنقل**، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ)، 1/ 147.

892() القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص: 164؛ وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ)، ص: 576؛ ومحمد بن علي بن حسين، مفتي المالكية بمكة المكرمة، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية** على: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للإمام قرافي، (عالم الكتب)، 1/ 218؛ ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ)، 2/ 170.

893() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 17.

894() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 87.

3- ويقول عن سبب أخذ الجزية من أهل الكتاب، الذكور، الكبار، وسبي[895] نسائهم وصبيانهم، بعد الظفر عليهم في الحرب:" إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق ليعبدوه، وركّب فيهم العقول ليعرفوه، ثم أكد الحجة، فبلغ فيها بابتعاث الرسل، وأنزل الكتاب، فالعقلاء كلهم محجوجون بعقولهم، وجعل الدنيا دار امتحان وعمل، ودار الآخرة دار جزاء وثواب، وفرض الجهاد ليس ليقتلوا، ولكن ليلتحم الناس به إلى التدين بدين الحق واعتقاده، فإن فعلوا فحسن المطلوب، وإن امتنعوا من ذلك فبعد ثبوت الحجة عليهم بالعقول والأنبياء، والجزاء معد لهم في الآخرة على قدر استحقاقهم، وقد أقيمت لهم عقوبات في الدنيا؛ للترهيب والترغيب"[896].

4- ويقول عن سبب تحريم الخمر:" وسببها العقل، الذي هو أجلّ نعم الله على عباده"[897].

5- ويقول أيضاً عن ما يزيل العقل من مسكر وغيره:" ما فيه من إزالة العقل، الذي جعله الله أعظم حجة على عباده"[898].

يبدو ويظهر جلياً من هذه النصوص والأقوال، اهتمام الإمام القفّال بالعقل، فهو يصفه بأعظم نعم الله تعالى على عباده، وهذا منتهى إجلاله واهتمامه وعنايته بالعقل، ففي أكثر صفحات الكتاب إشارة إلى العقل، صراحة وغيرها.

وهو يدعو إلى إعمال العقل في فهم نصوص وأحكام الشريعة، كما حثّ عليه آيات القران الكريم، لينير به حياة الإنسان، في الدنيا والآخرة، فبالتفكير يستطيع المجتهد استنباط كنوز وجواهر القرآن والسنة المباركة، من أحكام وحِكَم كثيرة، وهذا ما يقتضيه التركيب الإلهي في الإنسان، يقول الإمام

---

895() السبي: هو النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماء. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1387هـ)، 3/ 30.

896() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 200.

897() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 218.

898() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 224، 225. و420.

القَفَّال:" أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذي هو خالقه وموجده بعد أن لم يكن، وركّب فيه القوة التي بها يتوصل إلى التمييز بين الأشياء المختلفة، وهي العقل، ورزقه النطق الذي به يقع الفهم والإفهام والإبانة،..، وبهذه القوة يكون النظر والاستدلال على دينه واستنباط المنافع"[899].

وإن الله تعالى لم يفعل ولن يفعل شيئاً عبثاً، بل لكلّ أفعاله حِكم وأهداف، خلق الخلق ليعبدوه، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: 56-58]، وركّب فيهم العقل ليعرفوه فيعبدوه، فمن منن الله على الإنسان أن منحه العقل؛ ليقوم بما كلّف به، يقول الإمام القَفَّال:" إن الله عزّ وجلّ خلق الحيوان أصنافاً، فخصّ بالفضل منهم من هيأه للتعبد والتكلّف، بما ركّب فيهم من العقول"[900]. ويقول أيضاً:" إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق ليعبدوه، وركّب فيهم العقول ليعرفوه، ثم أكد الحجة، فبلغ فيها بابتعاث الرسل، وأنزل الكتاب، فالعقلاء كلهم محجوجون بعقولهم"[901].

فالعقل حاز شرف تحقيق هذا المقصد العظيم والغاية النبيلة من خلق الإنسان، ويميّزه عن بقية المخلوقات، فهو معرِّف الإنسان ربّه ومعبوده الكريم سبحانه وتعالى.

ويقول أيضاً:" إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق، وأخرجهم من العدم إلى الوجود، وجعل منهم جماداً ونامياً وحيواناً، فكان ما سوى الحيوان متاعاً للحيوان، وكان الحيوان أصنافاً، منها بهائم، وملائكة، وجن وإنس، ثم هي مختلفة المساكن في العلو والسفل، فكان أشرف العالم السفل، هم الناس؛ لعجيب تركيبهم، ولما كرّمهم الله من النطق، وركّب فيهم من العقل، اللذين يتم بهما التعبّد بالشرائع"[902].

---

899() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 33.

900() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 378.

901() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 200.

902() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 104.

فبالعقل يتعبد الإنسان ربّه تعالى، لذا أراد الإمام القفّال تقريب الشرائع من العقول، بتأليف كتابه "محاسن الشريعة" الذي نحن بخدمته، ويقول:" المقصد إلى هذا الباب وفي سائر ما يتضمنه هذا الكتاب إنما هو تقريب الشرائع من العقول، في قبولها وجوازها من السائس الحكيم فيما تصرف فيه من تحت يده"(903).

ويرى أن من الحكمة والمصلحة أن يكون أحكام الشريعة عقلية، ويقول:" إن الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه، لخرجت عن الحكمة والمصلحة"(904).

ونظرة الإمام القفّال إلى العقل شامل، ويرى دائرته واسعة لأحكام الشريعة كلها، عبادات ومعاملات، نعرض أمثلة مختلفة منهما، كالآتي:

في كتاب الطهارة: عند الكلام عن النهي بالاستنجاء بالطعام، يقول:" فمعاني الطعام فيه قائمة، والمعنى في المنع من الاستنجاء بالطعام معقول لا ريب"(905).

وفي كتاب الصلاة عند الكلام على اشتراط ستر العورة في الصلاة، وتحديدها للرجال بما بين السرّة والركبة، يقول:" وكان إظهار العورة التي هي الفرج وما حوله مذموماً عند العقلاء، وذوي المروءات، فأبيح كشف السرّة وما فوقها، وحظر كشف ما دونها، وذلك موافق للعادات"(906).

ويقول في كتاب الصوم، عند الكلام على ما أبيح للمعتكف:" كان معقولاً أنه لابدّ للإنسان من قضاء حاجته لوقته، والطعام لوقته، والنوم لوقته، وشيء من الحمّام، وشري ما يحتاج إليه، مأكول ومشروب ونحوهما"(907).

---

903() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 43.

904() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 29.

905() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 72.

906() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 89.

907() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 137.

وفي كتاب الحج: يقول بعد الكلام على أعمال الحج المختلفة:" وهذه معان كلها معقولة لا يذهب حسنها إلا على الجاهل بنفي العبادات والمعتد بها"[908].

وفي كتاب الجهاد عند الكلام على قدر الجهاد، يقول:" لا خفاء على الذي عقل أنّ في الأمزاج الفساد، فإنه لابدّ في السياسات قويها وضعيفها من المنع من التظالم والتواثب، ولا شكّ المشرك الكافر لخالقه ظالم لنفسه، وفي تخليته يدعو إلى شركه إفساد في الأرض، وإلقاء الفتنة فيها وفي أهلها، والحكمة توجب المنع من هذا"[909].

وكذا أيضًا يقول:" ولَمّا كان الجهاد مفروضاً جرى الأمر في فرضه على أحسن وجه، وألصقه بالعقل ولشبهه بما هو موسوم بملة من الحنيفية السمحة، وأجمل ما يكون في السياسيات الفاضلة منه في الاحتياط للمسلمين، والنكاية للعدو، فجعل فرضه على الكفاية"[910].

وفي كتاب الأيمان والكفّارات: يقول عند الكلام على كفّارة الصيد في الإحرام، بعد ما يذكر كيفية تقويم طعام الكفارة دراهم، ثم طعاماً، ثم صوم يوم لكل مدّ من الطعام، والإطعام مدّ واحد في سائر الكفّارات إلا فدية الأذى، فإنه مدّان، يقول:" وهذه الأمور كلها جائزة في العقل، يسوس الحكيم عباده بما يعلمه صلاحاً لهم، ولا يضرّ خفاء معانيه علينا"[911].

وهكذا فإن الإمام القفّال الكبير يهتم اهتماماً بالغاً بالعقل، إذ هو مِدْرك المصالح والمفاسد، ومن أعمل عقله أدرك وعلم أن في جميع أحكام الإسلام مصالح وحِكم، يقول الإمام عزّ بن عبد السلام:"

908() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 143.

909() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 187.

910() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 191.

911() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 255.

معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن"[912].

وفي ختام هذا المطلب أود ذكر كلام في غاية الجمال والدقة للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي عن العقل وعلاقته والشرع الإسلامي، يقول: اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأساس، والشرع كالبناء؛ فلن يغني أساس ما لم يكن عليه بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن له أساس. كذلك، العقل كالبصر، والشرع كالشعاع؛ فلن يغني البصر ما لم يكن هناك شعاع من الخارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن هناك بصر. ولذلك قال تعالى:﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [المائدة: 15-16]. وأيضاً، العقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمده؛ فما لم يكن هناك زيت لم يضيء السراج، وما لم يكن هناك سراج لم يضيء الزيت. فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان بل متّحدان. ولكون الشرع عقلاً من خارج، سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، مثل قوله تعالى:﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 171]، ولكون العقل شرعاً من داخل، قال تعالى في صفة العقل:﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]، فسمى العقل ديناً، ولكونهما متحدين قال:﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ﴾ أي نور العقل ونور الشرع، ثم قال:﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النور: 35]، فجعلها نوراً واحداً. فالشرع إذا فقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعاً ضياع

912() عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ)، 1/ 5.

الشعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور، كعجز العين عند فقد النور [913].

بعد استعراض هذه النصوص والأقوال للإمام القفّال، يمكننا أن نلخص نظرته ومنهجيته في الاهتمام بالعقل على النحو التالي:

1- يظهر اهتمام الإمام القفّال بالعقل، حيث يصفه بأعظم نعم الله على عباده.

2- يدعو الإمام القفّال إلى استخدام العقل في فهم نصوص وأحكام الشريعة، كما تدعو إليه آيات القرآن الكريم.

3- يؤكد القفّال أن الإنسان حاز بالعقل شرف تحقيق المقصد العظيم والغاية النبيلة من خلقه، وأنه بفضله يتعبد ربه تعالى، مميزاً به عن بقية المخلوقات.

4- يرى القفّال أن الحكمة تقتضي أن تكون أحكام الشريعة منسجمة مع العقل، وإلا خرجت عن الحكمة والمصلحة.

5- نظرة الإمام القفّال إلى العقل شاملة، يرى دائرته واسعة لجميع أحكام الشريعة ، سواء في العبادات أو المعاملات.

6- يؤكد الإمام القفّال على أهمية استخدام العقل في تطبيق أحكام الإسلام، مؤكداً أنها تحمل في طياتها مصالح وحكم.

913() حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **معارج القدس في مدراج معرفة النفس**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1975م)، ص 57، 58.

**المطلب الرابع: نظرية الحسن والقبح للأفعال عند الإمام القفّال الكبير**

علماء أصول الفقه الإسلامي يذكرون في كتبهم مسائل رئيسة، من الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وهم متفقون على أن الحاكم هو الله وحده، فلا حكم إلا لله، امتثالاً لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: 57]، وأن الرسل الكرام عليهم السلام وظيفتهم تبليغ هذه الأحكام، ووظيفة العلماء المجتهدين هي الكشف عنها وإظهارها، وذلك وفق الأصول والقواعد والمناهج المقررة في علم أصول الفقه. ولكنهم اختلفوا في معرّف أحكام الله وطريق إدراكه قبل بعثة الرسل عليهم السلام، فهل العقل يدرك أحكام الله تعالى على سبيل الاستقلال، دون وساطة الرسل عليهم السلام؟ وإذا أدركها هل يكون مناطاً للتكليف، ويتبعه مدح أو ذم في العاجل، وثواب أو عقاب في الآجل؟[914]

وهذا يستدعي منا بيان مسألة تحسين وتقبيح العقل للأفعال، ونقول: اطلاق كلمتي الحسن والقبح يأتي بثلاثة اعتبارات، أحدها: ملاءمة الطبع ومنافرته، مثل إنقاذ الغريق، واتهام البريء، فما لاءم الطبع حسن، وما نافره قبيح. الثاني: صفة كمال ونقص، مثل: صفة العلم حسن، وصفة الجهل قبيح.

والحسن والقبح بهذين الاعتبارين عقليان، ولا خلاف بين العلماء، أي إنّ العقل يستقل بإدراكهما، من غير توقف على الشرع.

والثالث: إطلاق الحسن والقبح بمعنى ما يترتب على فعله المدح أو الذم عاجلاً، والثواب أو العقاب آجلاً، وهو موضع خلاف.

وهذا النوع الأخير هو الذي جرت حوله نقاشات مستفيضة بين العلماء والمذاهب والفرق الإسلامية، وقد نتجت عنه ثلاثة آراء رئيسية، سنوضحها فيما يلي:

---

914() علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي)، 1/ 79؛ ووهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1434هـ)، 1 / 119؛ وعبد الكريم الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1427هـ)، ص: 55.

**الرأي الأول:** مذهب المعتزلة ومن وافقهم كالكَرّامية والخوارج يقولون: إن الأفعال متصفة بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً، فهما عقليان، لا يتوقف إدراكهما على الشرع، وهو موافق ومؤكد لحكم العقل فقط، فما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن، ومطلوب من الإنسان فعله، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح، ومطلوب من الإنسان تركه، ويمدح ويثاب أو يذم ويعاقب عليه. وبناءاً على ذلك يكون الإنسان مكلفاً بمجرد كونه عاقلاً، وقبل بعثة الرسل عليهم السلام وبلوغ الدعوة إليه[915].

وعن سلف المعتزلة في هذه المسألة يعتبر الإمامُ ابنُ الجوزي (597هـ/1201م) الخوارجَ أول من دعا إلى تحسين العقل وتقبيحه، قبل ظهور المعتزلة، فالمعتزلة في رأيهم مجرد متبعين ومقلدين للخوارج في هذا الجانب، قال:" ومن رأي هؤلاء أحدثَ المعتزلةُ في التحسين والتقبيح إلى العقل"[916].

**الرأي الثاني:** مذهب السادة الأشاعرة وجمهور الأصوليين أنّهما شرعيان، فلا يستقل العقل بادراك حكم الله، بل لابدّ من وساطة الرسل وتبليغهم، فلا حاكم إلا الله تعالى، والعقل لا يحسّن ولا يقبّح، ولا يوجب شيئاً ولا يحرّمه، فالحسن ما طلب الشارع فعله، والقبيح ما طلب الشارع تركه، فحسن الأفعال وقبحها ليسا ذاتيين بل مربوطان بأمر الشارع ونهيه، والإنسان غير مكلف قبل بعثة الرسل عليهم السلام، كما يقول الله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15]، وقوله تعالى:﴿رُّسُلًا

---

915() الشهرستاني، **الإقدام في علم الكلام**، ص: 129؛ وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي، **المحصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ)، 1/ 123؛ وأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ )، ص: 172؛ وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 32؛ ومحمد الخضري بك، **أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتاب العربي1426هـ)، ص: 24؛ وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص: 56.

916() جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **تلبيس إبليس**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1421هـ)، ص: 87.

مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ [النساء: 165]،[917].

قال الإمام الآمدي:" لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع...مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسّن ولا يقبّح"[918]. وقال القاضي أبو يعلى:" علم أن الله تعالى لم يوجب على العقلاء شيئًا من جهة العقل؛ بل أوجب ذلك عند مجيء الرسل"[919]. ويقول الإمام الشاطبي:"تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح"[920].

**الرأي الثالث:** هو موقف بعض أهل السنة والجماعة الذين جمعوا بين الرأيين، حيث يرون أن العقل يمكنه إدراك بعض أنواع الحسن والقبح، ولكن إدراكه ناقص وغير مكتمل بدون الشرع. وبالتالي، فالشرع يأتي ليكمل ويوضح ما قد يدركه العقل. وهذا هو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي (333هـ/944م) وعلماء الحنفية المتقدمين. إذ يرون أن الحسن والقبح عقليان، وأن إدراكهما لا يتوقف على الشرع، في معظم الأفعال، بما أنّ للأفعال صفة الحسن والقبح التي يدركهما العقل. فقد أثبت الإمام أبو منصور الماتريدي وجوب الإيمان، وحرمة الكفر، ونفى نسبة ما هو شنيع إلى الله تعالى، كالكذب والسفه. بل وزاد على ذلك فأوجب على الصبي العاقل معرفة الله تعالى. وقد سبقه إلى ذلك القول الإمام الأعظم أبو حنيفة

---

917() المصادر السابقة.

918() علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 1/ 79.

919() القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (ط2، 1410هـ)، 2/ 422.

920() إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، **الموافقات**، (مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ)، 1/ 125.

رضي الله عنه حيث قال:" لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم"، وقال أيضاً:" لا عذر لأحد في الجهل بالخالق، لما يرى في العالم من آثار الخلق"[921].

فيكون الإنسان العاقل مكلفاً مطالباً بالإيمان، يثاب عليه، ومحرماً عليه الكفر، يعاقب عليه، إن لم يعف عنه الله تعالى، وهذا في مسائل الإيمان دون أحكام الشريعة، كما روي عن الإمام الأعظم:" أما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة"[922].

ثم فسّر بعض[923] علماء مذهبه المتأخرين، ذلك القول – للإمام الأعظم–، وقال:" ليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل أن يستحق العقاب بالعقل والثواب بالعقل، إذ هما لا يعرفان إلا بالسمع"[924]. فهو مطالب بالإيمان وترك الكفر، ولكن لا ثواب ولا عقاب.

فوظيفة العقل في الأحكام هو التعريف، وليس الإيجاب والتحريم، فإن الحاكم الموجب والمحرّم هو الله تعالى، قال الإمام علاء الدين الحنفي:" وعندنا العقل معرّف للوجوب والموجب هو الله تعالى"[925].

وبعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، نأتي لبيان موقف ورأي الإمام القفّال الكبير فيها، يرى الباحث أن الإمام القفّال على مذهب السادة الأشاعرة وجمهور الأصوليين، حيث يقول في مقدمة الكتاب في معرض بيان منهجه الذي ينتهجه في تخريج المعاني:" وشرطنا في ذلك جواز المعنى الذي يقربه

---

921() نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ص120؛ وأبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢١هـ)، ص443؛ وعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 4/ 234؛ وأبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الحنفي، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ)، 2/ 90؛ ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، الخراساني، البخاري، المكي، الحنفي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، 2/ 151.

922() عبد العزيز البخارى، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 4/ 234.

923() هو أبو عبد الله أحمد بن محمد الصابوني، البخاري، من علماء الكلام، من الحنفية، توفي سنة 580هـ. الزركلي، **الأعلام**، 1/ 253.

924() الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 1/ 186.

925() علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي)، 4/ 233.

من الأخبار لما نذكره منها دون إيجاب العقول وحتمها له؛ إذ لو كانت كذلك لم يجز أن يقع فيها نسخ ولا تبديل، وفي وجود ذلك في كثير من الشرائع ما دل على أن مرتبته في العقول التجويز دون الإيجاب"[926].

وقال في كتاب الجهاد في مسألة السبي والاسترقاق:"ولو أباح الله عزَّ وجلَّ بيع الأحرار لجاز ولم ينكر"[927].

وهو مع ذلك يجلل العقل ويعظمه، ويعبر عنه بأنه أعظم حجة الله على عباده، إذ يقول في كتابه محاسن الشريعة:" العقل الذي جعله الله أعظم حجة على عباده"[928]. وهو يرى أن الإنسان محجوج عند ربّه سبحانه وتعالى بعقله؛ لأنه مناط التكليف، وأنّ الله تعالى لو لم يبعث الرسلَ عليهم السلام لما تعبد الإنسان بعبادته، يقول:" إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق ليعبدوه، وركّب فيهم العقول ليعرفوه، ثم أكد الحجة، فبلغ فيها بابتعاث الرسل، وأنزل الكتاب، فالعقلاء كلهم محجوجون بعقولهم"[929].

**شكر المنعم:**

ومن مخلّفات ونتائج مسألة التحسين والتقبيح للأفعال، نشأت مسألة شكر المنعم، هل هو واجب سمعًا، أو عقلاً؟ فمن قال: إن العقل يحسن ويقبح، قال: إن شكر المنعم واجب عقلاً، وهو مذهب المعتزلة. ومن نفى كون العقل يحسن ويقبح، قال: إن شكر المنعم واجب سمعًا، لا عقلاً، وهو

926() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 35.

927() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 35.

928() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 224، 225. و420.

929() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 200.

مذهب أهل السنة[930]، فمثلاً قال الإمام الآمدي:" مذهب أصحابنا وأهل السنة أن شكر المنعم واجب سمعاً لا عقلاً، خلافاً للمعتزلة"[931].

والعلماء يعنون بشكر المنعم الابتعاد وترك كل ما يستخبثه العقل، وفعل ما يؤيّده ويحسّنه، يقول الإسنوي:" ليس المراد بالشكر هو قول القائل: الحمد لله والشكر لله ونحوه، بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية، والإتيان بالمستحسنات العقلية"[932].

والإمام القفّال يؤيد مذهب أهل السنة أيضاً في مسألة شكر المنعم، قال:" فكأن الناس لو صاروا في هذا إلى عقولهم لوجدوا وجوهاً في العقل مختلفة مترددة على الجواز، فبعث الله النبيين مُعَرِّفِين عما يقع به الشكر منهم ليكون ذلك أوقع لرضاه جل وعز"[933].

وأخيرا نشير إلى ما ذكره الإمام السمعاني في هذه المسألة التحسين والتقبيح للأفعال، وذكره عددا من العلماء الشافعية الذين أيّدوا مذهب المعتزلة وكثيراً من الحنفية، من بينهم إمامنا القفّال الكبير، مع أنه أشعري عقيدة، وشافعي شريعة، يرى الباحث أنه قوله القديم، قبل أن يدرس علم الكلام على الإمام الأشعري، وأنه رجع عنه[934].

---

930() الغزالي، **المستصفى**، ص: 49؛ وأبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ)، 5/ 439. فخر الدين الرازي، **المحصول**، 1/ 147؛ ومجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (وأضاف إليها ابنه: عبد الحليم بن تيمية، 682هـ، ثم أكملها حفيده: أحمد بن تيمية، 728هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، (دار الكتاب العربي)، ص: 473. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ)، 1/ 379هـ.

931() الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 1/ 87.

932() عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ)، ص: 55.

933() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 34.

934() ذكر السمعاني قوله في: **قواطع الأدلة في الأصول**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 2/ 45، 46.

## الفصل الرابع: منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على القواعد والضوابط الفقهية وعرضه لمسائل الفقه المقارن واختياراته

في هذا الفصل الرابع سنتناول منهج الإمام القفّال الكبير في الاعتماد على القواعد والضوابط الفقهية، ونسلط الضوء على ترجيحات واختيارات فقهية له، موضحين وجهات نظره ومنهجه. سيتيح هذا الفصل للقراء فرصة لاكتساب فهم أعمق للمساهمات العلمية والإطار الفقهي الذي اتبعه الإمام القفّال، وستتضح الرؤى القيمة في منهجه الفقهي. وسنقدم هذا الفصل في مبحثين متتاليين.

### المبحث الأول: اعتماد الإمام القفّال الكبير على القواعد الفقهية.

القواعد والضوابط الفقهية هي المبادئ والأسس التي وضعها علماء الفقه الإسلامي لتوجيه عملية استنباط الأحكام الشرعية، وتطبيقها على مختلف المسائل والظروف. تُعتبر هذه القواعد والضوابط ركيزة أساسية لفهم نصوص الشريعة الإسلامية وتفسيرها وتطبيقها بطريقة صحيحة. تكمن أهمية القواعد والضوابط الفقهية في أنها توفر إطارًا منظماً لعملية الاستنباط الفقهي، وتساعد على تجنب الانحرافات والتأويلات الخاطئة للشريعة. كما تسهم في توجيه الفقيه في فهم الأحكام الشرعية بشكل صحيح وتطبيقها بمرونة وفعالية في مختلف الأزمنة والأماكن. وبفضل القواعد والضوابط الفقهية، يمكن للفقهاء مواجهة التحديات الحديثة وتطبيق الشريعة الإسلامية بطريقة تتلاءم مع متغيرات العصر واحتياجات البشرية المتجددة، ويتضمن هذا المبحث مطلبين، على النحو التالي:

#### المطلب الأول: اعتماد الإمام القفّال على القواعد الفقهية

من المعلوم أنّ الفقه يعد من أشرف العلوم وأعلاها مرتبة في الدين الإسلامي، وهو أحد أهم الجوانب في حياة الأمة المسلمة والفرد المسلم. فقد ارتبط هذا العلم بحياتهم اليومية، حيث أصبح معرفة

الواجب والعمل به أمرًا واجبًا على كل مسلم. فنجاح حياة المسلم الدنيوية والأخروية يعتمد على فهم ما أباحه الله تعالى ورسوله الكريم وما حرمهما.

وقد ترك علماؤنا الأوائل إرثًا غنيًا من العلوم والأحكام والقواعد المؤصلة، وهذا الإرث لا يزال يضيء طريق العاملين بعد هؤلاء العلماء. تُعَدُّ هذه الثروة العلمية رابطًا قويًا يجمعنا بهم من خلال القواعد الفقهية التي وضعوها لنا، وهي تمثل ضمانًا لاستمرار استيعاب الشريعة الإسلامية قضايا الحياة وتطوراتها وتحدياتها الكبيرة والمعقدة.

وبلا شك، يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم الأسس التي تركها العلماء الكرام، فهذا العلم يجمع بين فروع الفقه المتنوعة ويضبط فروعه وجزئياته. وكما يحتاج الفقيه إلى النصوص الشرعية، فإنه بحاجة أيضًا إلى القواعد الفقهية الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية شتَّى.

ومن هذا المنطلق، يمكننا القول إن الإمام القفّال الكبير كان له دور بارز كعالم أصولي وفقيه جليل في هذا المجال. يتجلى ذلك بوضوح في كتابه "محاسن الشريعة"، الذي يعتبر كتابًا فقهيًا متميزًا. في هذا الكتاب، يعتمد القفّال على القواعد والضوابط الفقهية، مما يمنحه قيمة إضافية.

وعن أهمية القواعد الفقهية يقول الإمام القرافي المالكي: هذه القواعد مهمة في الفقه وعظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف. فيها يتنافس العلماء ويتفاضل الفضلاء، فيبرز القارح على الجذع، ويحوز قصب السبق من برع فيها. أما من يستخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الاعتماد على القواعد الكلية، فتتناقض عليه الفروع وتختلف، وتزلزل خواطره فيها وتضطرب، فيضيق نفسه ويقنط. ويحتاج حينها إلى حفظ الجزئيات التي لا

تنتهي، وينتهي عمره دون أن يشبع من طلب مناها. أما من ضبط الفقه بقواعده، فسيستغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات، ويتحد عنده ما تناقض عند غيره ويتناسب[935].

ومن هنا نذكر تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا، ثم نستعرض نماذج لاستعمال الإمام القفّال لها في كتابه "محاسن الشريعة". القواعد، جمع القاعدة، ولها في اللغة عدة معانٍ تتألف من معنى واحد مشترك هو الأصل والأساس. فقواعد كل شيء هي أصله وأساسه. قال الله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ...﴾ [البقرة: 127]، أي أساسه، وقال تعالى:﴿...فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 26]، أي أساس بنيانهم، وقال تعالى:﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ [النور: 60]، أي النساء اللاتي رجعن إلى أصلهن في الصغر، حيث كنّ لا يحضن[936].

أما من الجانب الاصطلاحي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للقاعدة الفقهية بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟ فمن اعتبر القاعدة قضية كلية، عرَّفها بما يتناسب مع ذلك، ومن رأى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية، عرَّفها بما يتماشى مع هذا المفهوم. نذكر تعريف بعضهم لها:

عرّفها الشريف الجرجاني بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[937]. وعرّفها جلال الدين الْمَحَلِّي (864هـ/1459م) بقوله:" قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[938].

---

935() القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 1/ 3.

936() الأزهري، **تهذيب اللغة**، 1/ 137؛ والصاحب ابن عباد، **المحيط في اللغة**، 1/ 14.وابن سيدة المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، 1/ 172؛ والراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 679؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 361.

937() علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص: 171.

938() العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، 1/ 32.

وعرّفها تاج الدين ابن السبكي بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[939].

وعرّفها سعد الدين التَّفْتَازاني (793هـ/1390م)بأنها:" حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه"[940].

وهذه التعريفات متقاربة كلها، تؤدي معنى متحداً مع اختلاف في عباراتها، حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم، أو أمر كلي، أو قضية كلية، تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

وأما الذين اعتبروا القاعدة الفقهية قضية أغلبية، فقد عرَّفوها بأنها حكم أو قضية أكثرية، كما قال الحموي الحنفي (1098هـ/1687م):" حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[941].

ومما يلي نعرض نماذج من استعمالات الإمام القفّال للقواعد الفقهية في كتب وأبواب مختلفة من كتابه "محاسن الشريعة":

### 1- الحكم للأغلب.

إذا بُني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يُعمم على الجميع، ولا يؤثر على عموميته واستمراريته تخلّف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات، لأن الأصل في الفقه الإسلامي هو

939() تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، 1/ 11.

940() سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ)، 1/ 35.

941() أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٥هـ)، 1/ 51.

اعتبار الغالب. الأحكام لا تُبنى على الحالات النادرة والقليلة، بل تُبنى على الغالب والشائع، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

قصر الصلاة في السفر هو رخصة مشروعة، والحكمة من ذلك هي دفع مشقة السفر. ولكن، لأن مشقة السفر تختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فقد أُقيم السفر كعلة مقام المشقة، بحيث متى وجد السفر وُجد القصر؛ لأن السفر يلازم المشقة غالباً. وتخلف المشقة في بعض المترفين لا يؤثر، لأن الحكم يُراعى فيه الجنس وليس الأفراد، فيجوز قصر الصلاة في حقهم لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر(942).

والقاعدة الفقهية "الحكم للأغلب" تعتبر أحد القواعد الأساسية والمبادئ الهامة في الفقه الإسلامي، وتشير إلى أن الحكم الشرعي يُقرر بناءً على الحالة الشائعة والغالبة في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار للظروف الفردية والاستثنائية إذا كانت موجبة لذلك.

وذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله هذه القاعدة في مواضع من كتابه، منها: في المقدمة، يقول:" أن الله عز وجل إنما أجرى المعاملة مع عباده على ما تعارفوه، والمتعارف المعتاد أن المعاملات إنما تجري على الأغلب الأعم، دون الأندر الأخص"(943).

ويقول في كتاب الصوم:" ولا ينكر في العقول والعادات تغليب أكثر الشيء على أقله"(944).

وكذلك يستعملها في كتاب الطلاق، في مسألة العِدّة، وكذا أيضاً في كتاب المعاملات، ويقول:" والأحكام محمولة على الأغلب"(945).

---

942() محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق، دار الفكر، ط 1 ، 1427هـ)، 1/ 325.

943() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 38 ، 39.

944() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 130.

945() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 437.

يستند الإمام القفّال إلى مبدأ الحكم للأغلب في تحديد الأحكام الشرعية. يرى أن الله جعل المعاملات مبنية على العادات والتقاليد المتبعة في المجتمع، ففي كتاب الصوم، يؤكد على أهمية تفضيل الأغلبية على الأقلية، مشيرًا إلى أن العقول والعادات تدعم هذا المفهوم وتعززه. وفي كتاب الطلاق، يُظهر الإمام القفّال كيفية تطبيق مبدأ الحكم للأغلب في مسألة العدة، حيث يعرض أن الأحكام محمولة على الأغلب، مما يعني أن الحالة الشائعة تؤثر على تطبيق الأحكام الشرعية في هذا السياق. وفي كتاب المعاملات كذلك.

ويمكن رؤية أن الإمام القفّال ينتهج منهجًا يعتمد على مبدأ "العُرف" في الفقه الإسلامي، حيث يُعتبر العرف المتبع في المجتمع كمرجع لتحديد كثير من الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يُحكم فيها مباشرة بالنصوص الشرعية.

**2- إلحاق النادر بالغالب.**

معنى هذه القاعدة ومدلولها هو أن النادر هو ما يقلّ وقوعه جداً، والغالب هو ما يكثر وقوعه. ومن الأصول في الشريعة أن الأمور التي نادراً ما تحدث لا تُعطى حكماً خاصاً بها، بل تُعامل وفق حكم الأمور التي تحدث بشكل متكرر، باستثناء ما نُصَّ عليه. على سبيل المثال: الإصبع الزائدة لا تُعامل كالأصابع الأصلية في الدية.

والقاعدة الفقهية "إلحاق النادر بالغالب" وهي وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة، تُعَدُّ من القواعد المهمة في علم الفقه الإسلامي، وهي تعبر عن مبدأ يقول بأن الأمور النادرة أو الاستثنائية يمكن أن تكون مُقَرَّرة بحسب الأمور الشائعة أو الغالبة. يعني أنه عندما يواجه المفتي أو القاضي حالة استثنائية تختلف فيها الظروف عن العادة الشائعة، يجب عليه النظر في الأمر وفهم السياق الكامل للحكم الشرعي. إذا كانت

الحالة النادرة تتعارض مع العادات والممارسات الشائعة في المجتمع، فإن الحكم الشرعي قد يتغير وفقًا لهذه الحالة النادرة.

وتنقسم قاعدة "إلحاق النادر بالغالب" إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يلحق قطعًا كالخلق بلا بكارة داخلًا في حكم الأبكار، يُلحَق قطعًا في الاستئذان.

القسم الثاني: ما لا يلحق قطعًا كالإصبع الزائدة التي لا تلحق بالأصلية في حكم الدية.

القسم الثالث: ما يُلحَق به على الأصح كنقض الوضوء بخروج النادر من الفرج.

القسم الرابع: ما لا يُلحَق به على الأصح كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد في مدة الخيار، فلا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح(946).

يستعمل الإمام القفّال هذه القاعدة في كتابه "محاسن الشريعة"، في كتاب الصوم، في مسألة المفطرات، يقول الإمام:" ثم قاس أهل العلم على هذه الأشياء (الأكل والشرب والجماع) جميع ما يدخله الصائم جوفه، وداخل رأسه، كائناً ما كان، مما يؤكل أو لا يؤكل، حسمًا للباب، وإلحاقاً للنادر بالغالب، وسووا بين إنزال الماء بالجماع الكامل، ويليه مما دونه من مس أو قبلة وتفخيذ، وسووا أيضًا بين إتيان الإناث والذكور والبهائم، إلحاقا للنادر بالغالب فيما سوى الإناث"(947).

### 3- المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة تُعد من أعظم ميزات هذه الشريعة السمحة مقارنةً بسائر الشرائع. فلله الحمد أن جعلنا من أهلها، وممن يدينون بها، ذلك من فضل الله ورحمته التي أمرنا أن نفرح بها. وقد ذكر العلماء أن

946() الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 243.

947() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 131.

جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها تندرج تحت هذه القاعدة[948]. والأصل في هذه القاعدة القرآن والسنة، مثل قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:« فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[949]. وما رواه السيدة عائشة رضي الله عنها:« مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[950]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

هذه القاعدة من القواعد الكبرى، ذكرها الإمام القفّال في كتابه، في مواضع، قال في كتاب الصلاة، عن رخصة تأخير الصلاة في الحر الشديد، بأنه إزالة للمشقة عن الناس في حضور الجماعات في حين توقد الهاجرة[951].

هذه قاعدة فقهية كبرى تتعلق برفع المشقة عن المكلفين، ذكرها الإمام القفّال في كتابه. في هذا السياق، يتحدث القفّال عن رخصة تأخير الصلاة في أوقات الحر الشديد، موضحاً أن هذه الرخصة تهدف إلى إزالة المشقة عن الناس عند حضورهم للجماعات في وقت الهاجرة (أشد أوقات النهار حرارة).

---

948() جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤٠٣هـ)، ص77؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤١٩هـ)، ص64.

949() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، 1/ 54، حديث رقم: 220.

950() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 4/ 189، 3560؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، 4/ 1813، حديث رقم: 2327.

951() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 103.

مفهوم القاعدة أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتقديم التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية. ورخصة تأخير الصلاة في الحر الشديد تُستمد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:« إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[952].

والحكمة في هذه الرخصة هي دفع المشقة الناتجة عن الحرارة الشديدة التي تؤثر على قدرة الناس على أداء الصلاة في المسجد براحة وخشوع. وتسهيل أداء العبادات دون إلحاق ضرر بالمكلفين، ما يعكس مرونة الشريعة وسماحتها.

ويقول في كتاب الطعام والشراب عن عدم تكليفنا بذبح الجراد وصيد البحر؛ لرفع الحرج:" إن أكله لا يحل إلا بذكاة، إلا الجراد وصيد البحر، فإنهما يحلان بلا ذكاة. ووجه اقتران ذلك: أن الذكاة إنما تراد لإسالة الدم، والجراد لا دم فيه، ولو كلّف الناس ذبحه لحقتهم المشقة الكثيرة"[953].

تناول الإمام القفّال جانبًا آخر من التيسير في الشريعة الإسلامية المتعلق بالذبائح، ويوضح موقف الفقه من أكل الجراد وصيد البحر دون الحاجة إلى الذكاة (الذبح الشرعي).

الشريعة الإسلامية تسعى لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتقديم الأحكام التي تسهّل عليهم ممارسة شعائرهم الدينية. ينص الفقه الإسلامي على أن الذكاة شرط لإباحة أكل الحيوانات البرية، باستثناء الجراد وصيد البحر. فقد ورد في الحديث النبوي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[954].

---

952() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، 1/ 113، حديث رقم: 536؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، 1/ 430، حديث رقم: 615.

953() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 220.

954() أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 2/ 1102، حديث رقم: 3314؛ والإمام أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، 10/ 15، حديث رقم: 5723؛ وهو حديث

والعلة في عدم اشتراط الذكاة للجراد وصيد البحر هي عدم وجود دمٍ سائل فيهما. والذكاة تُشرع لإسالة الدم النجس وتطهير اللحم منه، وهذا لا ينطبق على الجراد أو صيد البحر. والحكمة من هذا التشريع رفع المشقة عن الناس، حيث أن تكليفهم بذبح الجراد أو صيد البحر سيكون عبئًا شاقًا وغير عملي.

الإمام القفّال يبرز جوانب التيسير في الشريعة الإسلامية، من خلال عدم اشتراط الذكاة للجراد وصيد البحر. وأن هذا الحكم مبني على قاعدة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فقد استثنيت هذه الحالات من هذا الشرط، تحقيقًا لليسر والتخفيف.

### 4- كل ما لم يتوصل إليه إلا بشيء فالشيء في حكم الأصل.

هذه القاعد جاءت بصيغ أخرى، مثل: ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب[955]. وكذا: للوسائل حكم المقاصد[956]، وهي مما استعمله الإمام القفّال في كتابه، في كتاب الطعام والشراب، في مسألة الترخص برخص الشريعة، يقول:" السفر إذا كان محظورًا فأراد صاحبه أن يتسبب به إلى استحلال ما حرم الله عليه لم يجز، وكذلك إذا أراد أن يترخص برخص الله؛ لأن المعصية إذا كانت محظورة كان ما هو تسبب إليها محظور؛ لأن كل ما لم يتوصل إليه إلا بشيء فالشيء في حكم الأصل، كمن أمر بالوضوء،

---

صححه شعيب الأرناؤوط؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الحوت يموت في الماء والجراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، 1/ 384. حديث رقم: 1196؛ والإمام الشافعي، **المسند**، من كتاب الصيد والذبائح، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400ه)، ص: 340.

955() القاضي أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، 2/ 419؛ وأبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ص: 57؛ والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 1/ 111.

956() عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر)، 7/ 71؛ وابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 3/ 108.

فلم يمكنه إلا باستقاء الماء، فعليه الاستقاء، وإذا كان الاستقاء لا يمكن إلا بإحضار آلات ومعاول، كانت الآلات والمعاول واجبة أيضًا"[957].

تناول الإمام القفّال هذه القاعدة الفقهية المعروفة، هذه القاعدة تشير إلى أن الوسيلة التي لا يمكن الوصول إلى الواجب إلا بها تأخذ حكم الواجب، وأن الوسائل تتبع المقاصد في الحكم.

تعني هذه القاعدة أن أي وسيلة أو شرط لا يمكن تحقيق الواجب إلا به يصبح هو الآخر واجبًا. فإذا كان القيام بواجب معين يتطلب وسيلة ما، فإن تلك الوسيلة تأخذ حكم الواجب. مثال ذلك الوضوء، الوضوء واجب لأداء الصلاة، وإذا كان الوضوء يتطلب استقاء الماء، يصبح استقاء الماء واجبًا. وإذا كان استقاء الماء يتطلب إحضار أدوات معينة، فإن إحضار هذه الأدوات يصبح واجبًا أيضًا.

وإذا كان الشخص يسافر بقصد استحلال ما حرم الله، فإن هذا السفر يكون محظورًا لأن الوسيلة (السفر) تأخذ حكم المقصد (استحلال ما حرم الله).

الإمام القفّال وضح كيفية تطبيق هذه القواعد في مسائل عملية. فمثلاً، في حالة السفر المحظور، يعتبر السفر وسيلة لتحقيق مقصد محظور، وبالتالي يكون السفر نفسه محظورًا. كما وضح كيفية تطبيق قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" من خلال مثال الوضوء واستقاء الماء، مما يدل على أن الوسائل الضرورية لتحقيق الواجب تأخذ حكم الواجب.

فالإمام القفّال يستخدم هذه القواعد لتوضيح كيفية التعامل مع الوسائل التي تؤدي إلى الواجبات أو المحظورات. من خلال أمثلة واضحة، يتضح أن كل وسيلة ضرورية لتحقيق واجب معين تأخذ حكم هذا الواجب، وأن الوسائل المؤدية إلى محظور تأخذ حكم هذا المحظور.

**5- من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه.**

957() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 328.

وهذه القاعدة أيضاً مما استخدمه الإمام القفّال رحمه الله، يقول في كتاب الفرائض:" القاتل لا يرث المقتول؛ لأنه استعجل ميراثه، فعوقب بحرمانه"[958].

الإمام القفّال قام بتناول قاعدة فقهية هامة:"من استعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه". تشير هذه القاعدة إلى أن من يسعى لتحقيق شيء بطرق غير مشروعة، أو قبل الوقت المناسب له، يُعاقب بحرمانه من ذلك الشيء. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر؛ لأن الشخص استعجل الوصول إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بضد قصده.

استخدم الإمام القفّال هذه القاعدة في سياق الميراث ليبين أن القاتل لا يرث المقتول، لأن القاتل استعجل الحصول على ميراثه بقتل المورِّث، فعوقب بحرمانه من هذا الميراث. تمنع القاعدة الأفراد من تحقيق مصالحهم بطرق غير شرعية، مما يعزز العدالة ويمنع الظلم. كما تشجع على التحلي بالصبر وانتظار الأوقات المناسبة لتحقيق الأهداف بطرق مشروعة.

تُظهر هذه القاعدة العدل في الشريعة الإسلامية وكيفية معاقبة من يسعى لتحقيق مصالحه بطرق غير مشروعة، مبرزة أهمية الصبر واحترام الأوقات والحقوق المشروعة، وتعمل كآلية لمنع التعدي والظلم في المجتمع الإسلامي.

**المطلب الثاني: اعتماد الإمام القفّال على الضوابط الفقهية**

ومن هنا سنقوم بتعريف الضوابط، لغةً واصطلاحاً، ثم نقدم نماذج لاستخدام الإمام القفّال لها في كتابه "محاسن الشريعة":

وأما الضوابط الفقهية، فنقول: الضوابط جمع الضابط، وهو اسم فاعل من ضبِط يضبَط ضبطاً، والضبط: لزوم شيء لا تفارقه، وتأتي بمعنى الحفظ بالحزم، وتأتي أيضاً بمعنى القاعدة[959].

958() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 398.

وأما التعريف الاصطلاحي للضابط عند العلماء فلا يبعد عن تعريف القاعدة الفقهية، فهما مترادفان إلا أنّ القاعدة تجري في أبواب كثيرة، ولا تختص بباب واحد، مثل:" اليقين لا يرفع بالشك"، فهي تجري الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها. والضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، مثل: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فهو ضابط فقهي خاص بباب الطهارة، ومثل: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد، ضابط فقهي خاص بباب النجاسة، ومثل: كل كفّارة سببها معصية فهي على الفور، ضابط فقهي خاص بباب الكفارات.

فنقول في تعريف الضابط الفقهي: هو الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها، ويختص بباب معين من أبواب الفقه[960].

ومما يلي نعرض نماذج من استعمالات الإمام القفّال للضوابط الفقهية في كتب وأبواب مختلفة من كتابه "محاسن الشريعة":

### 1- وصول العين إلى ما يسمى جوفاً يفطر.

هذا الضابط وضعه الفقهاء لبيان مفطرات الصوم وضبطها، وقد أشار الإمام القفّال رحمه الله إليه وقال:" قال قائلون: الفطر إنما يقع بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه"[961]. وكذا يقول عنها:" جميع ما يدخله الصائم جوفه، وداخل رأسه، كائناً ما كان، مما يؤكل، أو لا يؤكل"[962].

إمامنا القفّال الكبير استعرض أحد الضوابط الفقهية المتعلقة بمفطرات الصيام، وهو ضابط "وصول العين إلى ما يسمى جوفاً يفطر". يُعرَّف الجوف في اللغة بأنه الفراغ الباطن من الجسم، ويُقصد به

---

959() الصاحب ابن عباد، **المحيط في اللغة**، 2/ 194؛ ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 19/ 443؛ وأحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 2/ 1345.

960() تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، 1/ 11.

961() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 131.

962() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 131.

عند الفقهاء ما يكون داخل البدن ويُستقر فيه الطعام والشراب، كالمعدة والأمعاء، وقد يشمل أيضًا داخل الأنف.

حدد الفقهاء أن كل ما يدخل الجوف من مفطرات الصوم، سواء كان من الطعام أو الشراب أو غيره. يستند هذا الضابط إلى نصوص الشريعة الإسلامية، حيث جاء في الحديث الشريف: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[963]. فالحديث الشريف يدل على أن الأكل والشرب عمدًا يفطران الصائم.

وأشار الإمام القفال، كما جاء في النص المذكور، إلى أن الفطر يحصل بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه. يؤكد هذا التفصيل على أن الأساس في التفطير هو دخول مادة معينة إلى داخل الجسم عبر منفذ معتبر شرعًا. ويقول: "جميع ما يدخله الصائم جوفه، وداخل رأسه، كائناً ما كان، مما يؤكل، أو لا يؤكل". هذا يعني أن الفطر يحدث بكل ما يدخل الجوف، سواء كان شيئاً يؤكل عادةً كالطعام والشراب، أو شيئاً لا يؤكل كالأدوية أو الأجسام الغريبة.

وفي الفقه المعاصر، يُطبَّق هذا الضابط في مسائل جديدة لم تكن معروفة في العصور السابقة، مثل: الحقن الوريدية والمغذية، يرى كثير من الفقهاء أنها مفطرة، كما جاء في قرارات المجمع الفقهي[964]؛ وذلك لأنها تدخل المواد المغذية إلى الجسم، وتُعتبر في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

---

963() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، 8/ 136، حديث رقم: 6669؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، 2/ 809، حديث رقم: 1155.

964() قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار:" الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات...الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية". منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 10/ 913.

**2- كل من لم تبلغه الدعوة لم يجز قتاله.**

يتحدث الإمام القفّال عن الجهاد، ويبين الذين يقاتلون، ويذكر الضابط المذكور، يقول:" كل من لم تبلغه الدعوة لم يجز قتاله، إلا بتقديم الدعاء لهم إلى الإسلام، وتعريفهم بما يلزم من الامتناع منه والتدين بغيره، والكشف لهم عما يرجى به قرب الأمر في إجابتهم"(965).

هذا الضابط الفقهي الذي تناوله الإمام القفّال يتعلق بحكم قتال الذين لم يبلغوا بالدعوة إلى الإسلام. ينص الضابط على أنه لا يجوز قتال هؤلاء الأشخاص؛ لأنهم لم يتلقوا الدعوة لدخول الإسلام. يُعتبر هذا الضابط مهمًا في فقه الجهاد والحروب. ويتمثل الاستثناء في أنه يجوز قتالهم إذا تم تقديم الدعوة لهم إلى الإسلام، وتعريفهم بأهم مبادئه وشروطه وأركانه، وبيان الطريق إلى الإيمان، مع عرض ما يجب عليهم فعله وما ينبغي عليهم تجنبه من أمور دينية وسلوكية.

يتماشى هذا الضابط مع قيم العدل والمساواة التي تشكل أساسًا للشريعة الإسلامية. فالإسلام يحث على إظهار الرحمة والتسامح في التعامل مع الآخرين، ويجعل من التبشير بالإسلام ودعوته دورًا أساسيًا في التعامل مع غير المسلمين. يعتبر الإسلام التعريف بمبادئه ودعوته إليها من الأمور الأساسية، ويفترض على المسلمين تقديم هذه الدعوة بحكمة ورفق، مع توضيح الحقائق والمعارف الدينية بطريقة تشجع على الاستجابة والانضمام إلى الإسلام بإرادة حرة.

**3- ذَكاة الجنين ذَكاة أُمه.**

هذا الضابط ذكره الفقهاء بعبارتين، إحداها عبارة المصنف، والثاني هي: ذَكاة الأُم ذَكاة الجَنِين. وعبارة الإمام القفّال وردت من الحديث النبوي: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(966). يقول الإمام القفّال في مسألة الذكاة:" ومن هذه الجملة عند كثير من أهل العلم ما قيل: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه، ومعنى ذلك

965() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 194.

أن الجنين بقاؤه ببقاء أمه، فبقاؤه بعد موت أمه لا يطول، فإذا ماتت الأم ووجد الجنين ميتاً، صار في التقدير مذبوحاً بذبح أمه؛ لتعذر الوصول إليه حيًّا"[967].

الضابط الفقهي "ذكاة الجنين ذكاة أمه" يتناول حكم الجنين الذي يموت في بطن أمه نتيجة لذبحها. يعني هذا الضابط أن ذبح الأم يُعدّ بمثابة ذبح للجنين الذي في بطنها. يستند هذا الحكم إلى الحديث النبوي: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، الذي يشير إلى أن الجنين الذي يموت نتيجة لذبح أمه يُعتبر مذكى تبعًا لتذكية الأم.

يوضح الإمام القفّال أن العديد من أهل العلم يرون أن بقاء الجنين يعتمد على بقاء أمه. وبالتالي، عند موت الأم بعملية الذبح ووجود الجنين ميتًا، يُعد الجنين مذبوحًا بذبح أمه؛ لأنه لا يمكن الوصول إليه حيًّا لذبحه بعد ذبح أمه. بما أن الجنين يعتمد كليًا على أمه في الحياة، فإن موته مع ذبح الأم يُعتبر كافيًا لتحقق الذكاة (التذكية الشرعية) للجنين.

**4- كل ما أضرّ بالبدن، أو خيف عليه منه تلف، أو ما دونه، فهو محظور.**

ذكر الإمام القفّال هذا الضابط في كتاب الطعام والشراب، في بيان ما يحل أكله أو شربه وما يحرم، يقول:" الوجه في معرفة أكثر المباح منها من المحظور أن كل ما أضر بالبدن، أو خيف عليه منه تلف، أو ما دونه، فهو محظور"[968].

---

966() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 3/ 103، حديث رقم: 2828، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 4/ 72، حديث رقم: 1476، وحسنه؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه، 2/ 1067، حديث قم: 3199؛ وأحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 17/ 442، حديث قم: 11343.

967() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 222.

968() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 214.

ثم يستدل عليه بآية قرآنية ويقول:" وقد قال الله عز وجل فيما وصف به نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157].

من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حفظ النفس. لذا، يُحظر كل ما يُلحق ضررًا بالجسد. يُحرم الإسلام كل ما يسبب الخطر على حياة الإنسان أو يؤثر سلبًا على صحته، وهذا يتماشى مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار". فمن التطبيق العملي لهذا الضابط حظر الأطعمة والمشروبات الضارة، سواء كان الضرر مباشرًا أو على المدى الطويل. وينطبق نفس الضابط على الأدوية والمواد الكيميائية التي يمكن أن تكون ضارة إذا استُخدمت بغير حاجة أو بطرق غير صحيحة.

ويتكامل الضابط مع ما جاء في الشريعة من تمييز بين الطيبات والخبائث، حيث يُراد بالطيبات كل ما فيه منفعة، وبالخبائث كل ما فيه ضرر. يعكس الضابط قاعدة "الضرر يزال" من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، التي تُلزم إزالة الضرر بكل أشكاله.

يُبرز هذا الضابط الفقهي أهمية حماية صحة الإنسان وسلامته في الشريعة الإسلامية. استناداً إلى النصوص الشرعية التي تُحلل الطيبات وتُحرم الخبائث، مؤكدًا على وجوب تجنب كل ما يُلحق الضرر بالجسد، ويشدد على ضرورة الحفاظ على النفس من التلف والأذى.

وهناك كثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، تحث حفظ النفس وصحة الإنسان، مثل قوله تعالى:﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ [النساء: 29-30]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[969].

قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث:" ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه"[970].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر:« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[971].

عقيدة أهل السنة والجماعة تقضي بأن مرتكب الكبائر ليس كافرًا، مادام لم يستحلها، وقد ذكر العلماء تأويلات لظاهر هذا الحديث، قال القاضي عياض:" لمن فعَلَ ذلك مستحلاً، أو خلود طول إقامة لا خلود دوامٍ وتأبيد"[972].

وقال الإمام النووي:" قيل فيه أقوال: أحدها أنه محمول على مَن فعل ذلك مستحلاً، مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة

---

969() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 8/ 26، حديث رقم: 6105.

970() ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 11/ 539.

971() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 7/ 139، حديث رقم: 5778؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 1/ 103، حديث رقم: 109.

972() عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ)، 1/ 387.

الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان. والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً"[973].

ومع ذلك، يرى الباحث أنه من الضروري التحدث قليلاً عن هذا الضابط الفقهي العظيم، إذ تبرز أهميته بشكل لافت في زماننا الحاضر. يعكس هذا الضابط الفقهي الحاجة الملحة إلى الحفاظ على صحة وسلامة البدن في جميع العصور، لا سيما مع ظهور العادات الاجتماعية السيئة التي يشهدها العالم، مثل التدخين. لقد لاحظنا زيادة الاهتمام بصحة وعافية الأبدان في ديننا الإسلام، وهذا الضابط يلخص مبدأ حماية البدن والجسد والحفاظ عليه.

يحمل هذا الضابط الفقهي معنى هامًا، وهو أن الصحة الجسدية والحفاظ عليها أمر ضروري للغاية. فإن أي نشاط أو سلوك يسبب ضررًا لجسمنا أو يؤثر سلبًا عليه، يجب تجنبه. فلا يمكن الانخراط في أمور تؤدي إلى إضرار بالبدن، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

كما يلفت الضابط الفقهي النظر إلى أهمية تناول الطعام الصحي والمتوازن، حيث يجب تجنب تناول ما يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالجسم. وهناك آية قرآنية عظيمة يجب التدبر فيها، وهي قوله تعالى:﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤﴾ [عبس]. وإن كانت الآية الكريمة تتضمن دعوة للتفكر والتدبر في نعمة الطعام وكيفية وصوله إلينا، مما يشير إلى نعمة الله وتدبيره في خلق الأرزاق وتوفيرها للبشر، فإنه يمكن أيضًا استنتاج ضرورة التأمل في الطعام وما يحتويه، وأخذ الحيطة والحذر من الأطعمة الضارة بالصحة، سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد. هذه النظرة لا تتعارض مع مبادئ الإسلام التي تحث على الحفاظ على الصحة والابتعاد عن الأذى. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن هذا الاستنتاج يمثل تفسيرًا موسعًا للآية الكريمة، حيث تدعو الآية إلى التفكر في نعمة الطعام ومصدره، ويستنبط منها

---

973() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 2/ 125.

أنها تدعو إلى الحذر والاهتمام بصحة الإنسان، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس والصحة. فلذلك، يجب أن نكون حذرين من الأطعمة والمواد والمنتجات التي هي ضارة بصحتنا، سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد.

باختصار، يعدّ هذا الضابط توجيهًا هامًا في العصر الحالي للحفاظ على صحتنا وسلامتنا، وتذكيرًا بأهمية التوازن في حياتنا، وتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وأخيرًا، نختم كلامنا بأحسن ما يُختم به، بأقوال الله جلّ وعلا والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى:﴿..وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف]. وقال:﴿...وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء]. يقول الإمام الجرجاني:" الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"[974]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[975]. وقال:«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[976]. ولا شكّ أن التدخين خبيث، وتبذير، وضرر، وضرار، وإضاعة للمال، فلابد من الاجتناب عنه.

---

974() الجرجاني، **التعريفات**، ص: 24.

975() أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 3/ 430، حديث رقم: 2340، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره؛ وأخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ**، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، 4/ 1078، حديث رقم: 2758؛ وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، 5/ 55، حديث رقم: 2865؛ وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، 2/ 66، حديث رقم: 2345، وصححه ووافقه الذهبي.

976() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] وكم الغنى، ،2/ 124، حديث رقم: 1477؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب

**5- السموم كلها حرام.**

هذا ضابط آخر ذكره الإمام القفّال في كتاب الطعام والشراب أيضاً؛ حفاظاً على نفس الإنسان، يقول الإمام:" والسموم كلها قليلها وكثيرها حرام، إذا كانت قاتلة، وهذا يقضي به العقل؛ لأن قتل النفس حرام، وهكذا ما خلط بسم، إلا أن يكون ذلك قليلاً، فيؤكل على سبيل التداوي به، فهو حينئذ محي لا قاتل"[977].

ذكر الإمام القفّال هذا الضابط الفقهي في كتاب الطعام والشراب أيضاً، بهدف الحفاظ على سلامة الإنسان. يحرم تناول السموم، سواء كانت بكميات قليلة أو كثيرة، إذا كانت قاتلة.

يستند الإمام القفّال في تحريم السموم إلى النقل، حيث حرمت الشريعة قتل النفس الإنسانية وما دونها. دليل هذا الضابط المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:« وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،..»[978].

وإذا كان السم يستخدم بكميات قليلة لأغراض التداوي، فإنه مستثنى من التحريم. حيث يُعتبر السم في هذه الحالة دواءً وليس قاتلًا. فالسم القاتل حرام، أما السم المستخدم بجرعات طبية لعلاج الأمراض، فيكون جائزًا.

يعتمد الإمام القفّال في هذا الضابط أيضاً على قاعدة مقاصدية كلية من المقاصد الأساسية للشريعة وهي حفظ النفس، وبالتالي، يُحرم كل ما يهدد حياة الإنسان بشكل مباشر، مثل السموم. ويتماشى الضابط مع القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، التي تنص على إزالة الضرر بكل أشكاله.

---

الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، 3/ 1341، حديث رقم: 593.

977() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 224.

978() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 7/ 139، حديث رقم: 5778.

يشمل الضابط حظر تناول الأطعمة والمشروبات التي تحتوي على سموم قاتلة. وينطبق الضابط على المواد الكيميائية السامة، إلا إذا كانت تستخدم بجرعات صغيرة للتداوي تحت إشراف طبي. في الطب الحديث، يمكن استخدام بعض السموم بجرعات محسوبة لعلاج الأمراض. هذا الاستخدام جائز وفقًا للضابط، لأنه يحقق منفعة طبية ولا يؤدي إلى القتل. هذا يعكس حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وحمايتها من كل ما يسبب الهلاك.

**6- كل نجس مأكول أو مشروب فهو حرام.**

ذكر الإمام القفّال الكبير هذا ضابط في كتاب الطعام والشراب أيضاً، ويبين علة تحريمه، وهي الضرر الكامن فيه، قال الإمام القفال:"كل نجس مأكول أو مشروب فهو حرام، سواء كان بنفسه نجساً، أو نجساً بملاقاته نجساً آخر، واختلاطه به؛ لأن النجس يجب تجنبه، ولولا ذلك لم يكن نجساً، وأول ما يجنب له الشيء بجهة الأكل والشرب؛ لأنهما من أجل وجوه الانتفاع، وعلى أن النجس غير مأمون الضرر، والنفس تستقذره"[979].

وذكر هذه القاعدة كثير من الفقهاء الآخرون في المذهب، مثل الماوردي والرُّوْياني (502هـ/ 1108م)، والنووي، وغيرهم[980].

علة تحريم تناول الطعام والشراب النجس، هي الضرر الكامن فيه. وضح الإمام القفّال أن النجاسة يجب تجنبها، ويُشدد على أن الطعام والشراب من أكثر الأشياء التي ينبغي تجنب النجاسة فيها لأنها من وجوه الانتفاع الضرورية للإنسان. ويُؤكد أن النجاسة غير مأمونة من الضرر، وأن النفس تستنكر تناول مثل هذه الأشياء.

---

979() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 224.

980() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 15/ 158؛ والروياني، **بحر المذهب**، 4/ 248؛ وأبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (البيو دار الفكر)، 9/ 36.

ناءً على هذا، يمكن القول إن النص وضح حكماً فقهياً مهماً في الإسلام، وهو تحريم تناول الطعام والشراب النجس بسبب الضرر الكامن فيها، ويُشدد على أهمية تجنب النجاسة في مجال الطعام والشراب لضمان سلامة وصحة الإنسان.

## 7- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

هذا الضابط حدد لنا ما يحل لنا أكله من الحيوانات والطيور، وما يحرم، وقد ذكر الإمام القفّال هذا الضابط في كتاب الطعام والشراب[981]، وهو مأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[982]. وزيادة على ذلك نهى أيضًا عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال:«نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[983]. هذا الحديث دليل قويٌّ في الشريعة الإسلامية على حرمة تناول هذه الأنواع من الحيوانات والطيور.

هذا النص يوضح حكما فقهيا مهما في الإسلام بخصوص ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور، وما يحرم. حدد الضابط هنا الأنواع التي يحرم أكلها، فيحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور. استناداً إلى الحديث النبوي الذي ذكرناه، يُفسر الحديث بأن الذين لهم نواب من السباع مثل

---

981() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 215.

982() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، 7/ 96، حديث رقم: 5530؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، 3/ 1533، حديث رقم: 1932.

983() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، 3/ 1534، حديث رقم: 1934.

الأسود والذئاب والأسود وغيرها، وكذلك الطيور التي لها مخالب مثل الصقور والنسور وغيرها، يُحرم أكلها.

**8- ما أزال العقل من مسكر وغيره فهو حرام.**

من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم علينا بها، نعمة العقل، حيث منحنا القدرة على التفكير والاستنتاج، وأوجب علينا الحفاظ عليه، وحرم علينا كل ما يعتدي عليه ويضره، وهذا الضابط الفقهي أيضاً من الضوابط التي ذكرها الإمام القفّال في كتابه محاسن الشريعة، كتاب الطعام والشراب[984]، بياناً وحدًّا لما يزيله.

هذا الضابط بين أن الشرع حرم استهلاك أي مادة تؤثر على العقل بحيث يفقده القدرة على التفكير واتخاذ القرارات الصحيحة. يشمل هذا الضابط جميع المواد المخدرة والمسكرة، سواء كانت من نباتات مختلفة أو مصنعة كيميائياً، كحشيشة أو كحول أو غيرها.

يجب على المسلمين الحفاظ على عقولهم سليمة وواعية لاتخاذ القرارات الصحيحة والقيام بالواجبات الدينية والمعاملات الحياتية بشكل صحيح. تستند هذه القاعدة على الأدلة الشرعية القرآنية والسنة النبوية، حيث يوجد العديد من الأحاديث التي تحرم استهلاك المسكرات والمواد المخدرة وتحث على الابتعاد عنها. ومن تلك النصوص، قول النبي صلى الله عليه وسلم:«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[985]. وقوله:« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[986]. وكذا قوله:«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[987].

---

984() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 224.

985() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، 8/ 30، حديث رقم: 6124؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1586، حديث رقم: 1733.

986() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1588، حديث رقم: 2003.

**9- كل ثمرة لها قشرتان فبيعت وعليها قشرتان، في شجرها، أو بالأرض، فالبيع باطل.**

الغرر في المعاملات حرام في الشريعة الإسلامية، وإنها حرمت كل ما يتسبب إلى الغرر، لذلك حرمت بيع الأثمار التي لها قشرتان قبل إزالة القشرة الأولى، ذكر الإمام القفّال الضابط في المسألة وقال:" قال أصحابنا: إن كل ثمرة لها قشرتان في قشرها أو بالأرض، فالبيع باطل، وقاسوا ذلك ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها، وقالوا على هذا: إن بيع الحنطة في سنبلها باطل، كمن باعها في تبنها، وكمن باع فضة في تراب. وهذه المسائل من هذا أيضًا، وهو من باب الغرر"(988).

وذكر الضابط أيضًا فقهاء آخرون في المذهب، مثل الإمام الشافعي رضي الله عنه والمزني والروياني، والماوردي، والنووي، وغيرهم(989).

هذا الضابط يشير إلى بطلان بيع الثمار التي لم تنضج بعد، أو التي لا يمكن تحديد حالتها الحقيقية نظراً لوجود القشرتين اللتين تغطيانها. الغرض من هذه القاعدة هو حماية حقوق المشتري من الغرر والجهالة التي قد تكون في حالة بيع ثمار لم تنضج بعد. يُقصد هنا الثمار التي تُغطى بقشرتين، أي أنها مغلقة ولا يمكن معرفة حالتها من حيث النضج أو الجودة. إذا بيعت وهي ما زالت مغلقة بقشرتيها، مما يمنع من التحقق من جودتها أو صلاحيتها. سواء كانت الثمار لا تزال على الشجرة أو قد سقطت على الأرض، فإن البيع في هذه الحالة باطل، ولا يُعتد به شرعاً.

بيع الثمار التي لم تُفتح بعد وتبقى مغطاة بقشرتين يعتبر بيعاً غير صحيح لأنه ينطوي على جهالة وغرر، مما قد يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري. يهدف هذا الحكم إلى منع الغش والتدليس في

---

987() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، 1/ 58، حديث رقم: 242.

988() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 435.

989() الشافعي، **الأم**، 3/ 52؛ وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، 8/ 178. والماوردي، **الإقناع**، ص: 92؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 11/ 436.

المعاملات التجارية وضمان العدالة والوضوح بين الأطراف. هذه القاعدة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع الغرر في البيع، كما ورد في الحديث النبوي:« نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(990). كما تستند إلى قواعد الفقه الإسلامي التي تشترط الوضوح والشفافية في المعاملات لضمان حقوق جميع الأطراف.

**10- كل عين مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، فهو طاهر حيًّا، غير الكلب والخنزير.**

لا يزال الإمام القفّال يذكر لنا ضوابط فقهية في كتاب الطعام الشراب، فكل حيوان برّيٍ طاهر مادام حياً، ولكنه إذا مات فهو نجس، يقول الإمام:" كل عين مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل، فهو في حياته طاهر؛ ليتم الانتفاع به، ما خلى الكلب والخنزير، فإنهما عند أصحابنا نجسان في حياتهما"(991).

هذا الضابط الفقهي يتعلق بطهارة الحيوانات البرية حيةً ونجاستها ميتةً، باستثناء الكلب والخنزير. أي أن جميع الحيوانات، سواء كانت مما يؤكل لحمه كالأنعام والدواجن، أو لا يؤكل كالسباع والحشرات. تعتبر طاهرة أثناء حياتها، باستثناء الكلب والخنزير، فيعتبران نجسين سواء كانا أحياء أم أمواتاً.

والدليل على ذلك هو قول الله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. هذا يشير إلى أن الحيوانات ليست نجسة في حال حياتها.

990() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، 3/ 1153، حديث رقم: 1513.

991() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 442.

أما نجاسة الكلب والخنزير فقد جاء في الحديث النبوي:«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[992]. وبالنسبة للخنزير، قال تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173]، وهذا يشير إلى نجاسته ككل.

والحكمة في ذلك تسهيل الحياة اليومية والتعامل مع الحيوانات بما يفيد الإنسان سواء في العمل أو الاقتناء أو الاستفادة منها بطرق متعددة. وبالنسبة للكلب والخنزير التحذير من الأمراض والمضار الصحية المحتملة، حيث يُعرف أن الكلب والخنزير يمكن أن ينقلا بعض الأمراض إلى الإنسان.

**11- الحدود تدرأ بالشبهات.**

هذا الضابط الفقهي يُشير إلى مبدأ فقهي هام في الشريعة الإسلامية، يتعلق بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود). ومعناه أنه في حال وجود شكوك، أو شبهات بخصوص وقوع الجريمة التي تستدعي تنفيذ الحدود، يجب تجنب تطبيق تلك العقوبات حتى يتم توضيح الأمور بدقة. وقد ذكر الإمام القفّال هذا الضابط في كتابه "محاسن الشريعة"، كتاب الحدود، في بيان الحالات التي لا تطبق العقوبات الشرعية"[993].

فهذا الضابط يعني أن العقوبات المحددة "الحدود" مثل حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، وحد الحرابة، في الشريعة الإسلامية لا تطبق إذا كانت هناك شبهة تثير الشك في وقوع الجريمة، أو تحقق شروط تطبيق الحد. والشبهات تعني وجود شك، أو عدم يقين كامل حول ارتكاب الجريمة، أو حول الشروط

992() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 1/ 45، حديث رقم: 172؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 1/ 234، حديث رقم: 279.

993() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 578.

المطلوبة لتطبيق الحد. فإذا وُجدت شبهة حول وقوع الفعل الموجب للحد، فإن تطبيق الحد يُمنع. هذا يعني أنه في حالة وجود أي شكوك معتبرة حول الجريمة أو الظروف المحيطة بها، يتم الامتناع عن تنفيذ الحد.

هذا المبدأ يهدف إلى حماية الأفراد من العقوبات الشديدة إلا إذا كان هناك دليل قاطع وواضح على ارتكاب الجريمة. يستند هذا الضابط إلى الحديث النبوي:« ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإمام أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[994]، والذي يحث على تجنب إقامة الحدود في حالة وجود شكوك.

ويستند أيضًا إلى القاعدة العامة في الفقه الإسلامي التي تقول:" اليقين لا يزول بالشك"، مما يعني أن الشكوك لا يمكنها أن ترفع حكمًا يقينيًا أو تُقيم حدًا. وكذلك يستند إلى القاعدة:" الأصل براءة الذمة "، أو "الأصل في الذمة البراءة". فإن براءة المتهم ثابتة باليقين، لأنه خُلق بريئاً. وانشغال ذمته يكون بالاحتمال، فيُرجح ما ثبت باليقين على ما ثبت بالاحتمال والشك[995].

والحكمة في ذلك حماية حقوق الأفراد ومنع الظلم، فتطبيق الحدود يتطلب أدلة قاطعة، والشكوك تمنع تطبيق هذه العقوبات، مما يضمن عدم إيقاع العقوبة على الأبرياء. والشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق العدالة، ولذلك تمنع إقامة الحدود في حال وجود أي شبهة قد تؤثر على الحكم. وهذا الضابط الفقهي يوفر أمانًا قانونيًا للأفراد ويعزز ثقتهم في النظام القضائي الإسلامي، بأنه لن يعاقبهم دون دليل قاطع.

---

994() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، 4/ 33، حديث رقم: 1424؛ والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 8/ 413، حديث رقم: 17057؛ والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 4/ 62، حديث رقم: 3097؛ والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، 4/ 426، حديث رقم: 8163، وصحح إسناده.

995() محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 1/ 660.

## المبحث الثاني: اعتماد الإمام القفّال الكبير على الفقه المقارن.

يُعنى هذا المبحث الأخير من دراستنا باستعراض مسائل الاختلاف والفقه المقارن عند الإمام القفّال الكبير رحمه الله، بهدف تسليط الضوء على المسائل التي أثارت تعدد الآراء وتباين الأفهام بين الفقهاء والمجتهدين. من خلال ذلك، سيتم تحليل منهجية الإمام القفّال الكبير في التعامل مع هذه المسائل، وترجيحه للآراء المختلفة.

إضافة إلى ذلك، سيتم تناول نماذج وأمثلة عملية واردة في كتابه "محاسن الشريعة"، لتوضيح ما سيتم الحديث عنه، وما اعتمده الإمام في اختيار الرأي المفضَّل لديه. سنرى كيف تعكس هذه الاختيارات رؤيته الشاملة للفقه الإسلامي.

بذلك، سيكون بمقدور القارئ فهم منهج الإمام القفّال الكبير في التعامل مع مسائل الاختلاف والفقه المقارن، وكيفية تطبيقه لعملية الترجيح واختيار الرأي الأكثر صواباً، بناءً على تحليل دقيق ومنهجية متينة، ويتضمن هذا المبحث مطلبين، على النحو التالي:

### المطلب الأول: المسائل الفقهية الخلافية والفقه المقارن في كتاب "محاسن الشريعة"

المسائل الفقهية الخلافية والفقه المقارن في كتاب "محاسن الشريعة"

تُعَدُّ المسائل الخلافية من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، إذ تنشأ هذه الخلافات من تفاوت في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع. وقد تناول الإمام القفّال الكبير، العديد من هذه المسائل في كتابه "محاسن الشريعة"، مشتملاً على مختلف الكتب والأبواب الفقهية، مثل العبادات، والمعاملات المالية، والنكاح، والطلاق، وغيرها.

إن التعامل مع المسائل الفقهية الخلافية يُعَدُّ أمراً مهماً لفهم تعدد الآراء والتفاوت بينها، وهو جزء أساسي من طبيعة الفقه الإسلامي، ويعني غناه وجلالة فقهائه.

فيما يلي نماذج من المسائل التي ذكرها الإمام القفّال الكبير، في كتابه:

**المسح على الجوربين والجرموقين:**

ففي **كتاب الطهارة** ذكر اختلاف الفقهاء في المسح على الجوربين والجرموقين، فقال:" وتكلم الناس في الجوربين والجرموقين[996]، وأباح بعضهم المسح عليهما؛ لما فيه من الترفه والتخفيف. ورأى آخرون أن ذلك مما يختص بلبسه بعض الأزمنة ولا يتابع المشي"[997].

هنا لم يذكر الإمام القفّال الكبير أصحاب القولين، ولابد من التفريق بين الجوربين والجرموقين، أما الجوربين فقد أباح الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحاب المذهب المسح عليهما، بشرط أن يكونا صفيقين، منعلين، يمكن متابعة المشي عليه[998]. ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما أنه لا يجوز مسح غير المجلدين، وأجازه الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[999]، وكذا أجازه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه[1000].

وأما المسح على الجرموقين فلا يجوز، قال الإمام النووي:" مذهبنا الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين"[1001]. وأما عند الحنفية والمالكية فالاختلاف فيه كالاختلاف في الجوربين[1002]. وعند الحنابلة يجوز مطلقاً[1003].

---

996() الجُرْمُوق: خفّ يلبس على خف. نشوان الحِميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 2/ 1061؛ والكفوي، **الكليات**، ص: 354.

997() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 64.

998() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 499.

999() أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ)، 1/ 72؛ وعلاء الدين الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ)، 1/ 10.

1000() ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1/ 215؛ وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ)، 3/ 1305.

1001() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 508.

ولم يرجح الإمام القفّال الكبير أحد القولين على الآخر، بل أراد الجمع بينهما، وذلك بحمل الأول على ما دعت إليه الحاجة، والثاني على ما عداه، وقال:" فلم يخالفوا فيما قالوه، مع اختلاف القولين من تعليق الحكم لما جعل أصلاً في الشريعة، والله أعلم"[1004].

والترجيح على ما يبدو للباحث جواز المسح على الجوربين، بشرط أن يكونا ثخينين منعلين، يمكن متابعة المشي عليهما، وأما المسح على الجرموقين فلا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما في الغالب إلا في النادر، والقاعدة الفقهية تقول: الحكم للغالب لا للنادر، سبق أن تحدثنا عنها. وهذا هو تعليل الإمام الشافعي الذي منعه في الجديد، قال الشيرازي:" وقال في الجديد لا يجوز لان الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة"[1005].

**تحديد كثرة وقلة الماء في التنجيس:**

وكذا ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة تحديد كثرة وقلة الماء في التنجيس، فقال:" اختلفوا كذلك في الماء القليل والكثير من هذا، فذهب ذاهبون إلى أن ما اضطربت جوانبه بتحريك جانب منه فهو قليل، وما زاد عليه فهو كثير. وذهب آخرون إلى أن التحديد بالقلتين"[1006].

لم يبين الإمام القفّال الكبير أصحاب القولين، ولم يرجح أحد القولين على الآخر، ولكن صاحب القول الأول هو الإمام أبو حنيفة، وصاحب القول الثاني هو الإمام الشافعي، رضي الله عنهما[1007].

---

1002() أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، **النتف في الفتاوى**، (الأردن: دار الفرقان، وبيرو مؤسسة الرسالة، ط1404هـ)، 1/ 20؛ والإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 1/ 143.

1003() محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(مؤسسة الرسالة)، ص: 40.

1004() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 64.

1005() أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 1/ 47. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 503.

1006() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 66.

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار كثرة وقلة الماء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الماء القليل هو ما اضطربت جوانبه بتحريك جانب منه، وما زاد على ذلك فهو كثير. دليله الاعتماد على القياس العقلي والتجربة العملية، حيث يُعتبر الماء الذي يتحرك كاملاً بتحريك جزء منه قليلاً، لأن هذا يدل على قلة حجمه وقابليته للتأثر بشكل كامل بالتحريك.

المذهب الثاني: التحديد بالقلتين. دليله الاعتماد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم:«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1008]. هذا الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ مقدار القلتين لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه (اللون، الطعم، أو الرائحة).

وبناءً على الأدلة الشرعية، يكون الرأي الراجح في مسألة تحديد كثرة وقلة الماء في التنجيس هو التحديد بالقلتين، استناداً إلى الحديث النبوي الشريف الذي يحدد معياراً واضحاً ومحددًا لكثرة الماء التي تمنع التنجيس.

**الماء المستعمل:**

وفي الماء المستعمل بعد ذكر تعريفه، ذكر الإمام القفّال اختلاف الفقهاء فيه، هل هو طاهر ومطهر؟ أو هو طاهر غير مطهر؟ أو هو نجس يمنع التطهير به؟ قال:" وتكلم أهل العلم في الماء المستعمل، وهو ما أدي به فرض الوضوء، أو الاغتسال، فذهب ذاهبون إلى منع التطهير به، مع حكمهم له بالطهارة في نفسه. قالوا: لأنه لما أدي به الفرض تقرباً إلى الله، وحصل به التكفير للخطايا والذنوب، ولم يكن من عادات الناس جمع الماء الذي يتطهر به، ووقع استعماله على جميعه قصداً للاستهلاك له لحق

---

1007() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 113.

1008() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، 1/ 17، حديث رقم: 63؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 1/ 97، حديث رقم: 67؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، التوقيت في الماء، 1/ 91، حديث رقم: 50، وهو حديث صَحِيح بتصحيح النووي. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418هـ)، 1/ 66.

الماء بحكم ما أتلف لوجه الله، كالرقبة تعتق والوضائع يخمس فلم يجوز العود فيه. وذهب آخرون إلى أنّ معناه: أن أداء الفرائض به قد سلبه معنى التطهير، فصار طاهراً غير مطهر. وذهب آخرون إلى تنجيسه مبالغة في المنع منه. وذهب آخرون إلى أنه باق على حكم طهارته وتطهيره"[1009].

ذكر الإمام القفّال الكبير في المسألة أربعة أقوال، وهنا أيضاً لم يبين أصحاب الأقوال، ولم يرجح أحد الأقوال على الأخرى، بل رأى أن الأقوال مقبولة جميعها، وقال:" وليس في شيء من هذه الأقوال ما يخالف عقلاً، أو عادةً، بل كل فيها جائز غير مستحيل من الحكم المتعبد بما شاء من وجوهه والله أعلم"[1010].

فأما أصحابها فالقول الأول والثاني (وهما بمعنى) قول للأئمة محمد الشيباني ومالك والشافعي، والقول الثالث قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. والقول الأخير قول للإمام مالك إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره، وهو قول الزُّهْري (124هـ/742م) والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود الظاهري[1011].

الرأي الراجح في المسألة هو أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، ولا يمكن استخدامه مجددًا للطهارة؛ ذلك لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه. ورد في

---

1009() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 67، 68.

1010() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 68.

1011() أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ)، 1/ 229 – 231؛ والسغدي، **النتف في الفتاوى**، 1/ 12؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 150؛ وبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1420هـ)، 1/ 395؛ وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1/ 30.

الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جابرًا في مرض موته، فتوضأ وصب عليه من وَضُوئه[1012].

ومع قلة المياه لديهم، لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال مرة ثانية، بل كانوا ينتقلون إلى التيمم، ولم يجمعوا الماء المستعمل للشرب، لاعتبارهم إياه مستقذرًا[1013].

**هل لصلاة المغرب وقتان؟**

وفي **كتاب الصلاة** يتحدث عن أوقات الصلوات، منها المغرب، وذكر اختلاف الفقهاء في وقتها، يقول:" وجعل لكل صلاة وقتان؛ توسعة على الناس وتخفيفًا لهم، لما لا يؤمن من وقوع أشغال واقعة عن تعجيلها لوقتها، أن لو كان واحداً إلا المغرب؛ فإنها عند الشافعي وجماعة مخصوصة بأن ليس لها إلا وقت واحد، وذهب آخرون إلى أن لها وقتين: أولهما: سقوط القرص. والثاني: غروب الشفق. وهذا هو الذي يميل إليه الأكثرون؛ لأخبار وردت فيه، ولأن الشفق من أول آخر غروب الشمس، كما أن الفجر من أوائل أزمان طلوعها"[1014].

هنا جزم الإمام القفّال الكبير رحمه الله بأن الإمام الشافعي رضي الله عنه له قول واحد في هذه المسألة، وهو أن للمغرب وقت واحد، ولكن العلماء الشافعيون ذكروا أنّ للإمام قولين، الأول ما ذكره الإمام القفال، وهو القول الجديد، والثاني القول القديم: وهو أن الوقت يمتد إلى مغيب الشفق.

بيّن الإمام النووي رحمه الله تفاصيل المسألة وقال:" صَحَّحَ جمهور الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خُزَيْمَة (311هـ/924م) وأبو سليمان الخَطَّابي (388هـ/998م) وأبو بكر البيهقي (458 هـ/ 1066م) والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي البَغَوي (510 هـ/1117م) في التهذيب،

---

1012() عن جابر يقول:" جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه". **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، 1/ 50، حديث رقم: 194.

1013() وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 1/ 236.

1014() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 90.

ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري الزُّبَيْري (317هـ/929م)، قال: وهو المختار، وصححه أيضا العِجْلي (600هـ/1203م) والشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة"[1015].

يرى الباحث أن تصحيح واختيار الإمام النووي وغيره من علماء المذهب القولَ القديمَ، الذي يفيد أن للمغرب وقتين، هو الراجح؛ لأنه مدعوم بأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:« وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»[1016].

**المراد من الصلاة الوسطى:**

وذكر الإمام القفّال أيضاً اختلاف الفقهاء في بيان المراد من الصلاة الوسطى، الوارد في القرآن الكريم:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، وأنه صلاة الفجر، قال:" ولما كانت الصلوات خمساً، لم يكن الجمع إلا في أربع صلوات، فجعل ذلك بين الظهر والعصر، اللتان تقعان في النهار، وفي المغرب والعشاء، اللتان تقعان بالليل، وأفردت صلاة الفجر بنفسها؛ إذ كانت متوسطة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وأفردت بحكم التوسط لما سن فيها من الجهر بالقراءة دون صلاتي النهار، لما وقع بها من الشكر الله والتعظيم له على انقضاء الليل وإقبال النهار، فقضى به حق العبادة لها في هذين الوقتين. ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها هي الصلاة الوسطى، المذكورة في:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ..﴾ [البقرة: 238]"[1017].

---

1015() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 3/ 30.

1016() أخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 1/ 427، حديث رقم: 612.

1017() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 91.

اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في القرآن، على قولين رئيسيين، وذلك على الوجه الآتي:

1- إنها صلاة الصبح، وهذا قول مالك والمشهور في مذهبه، وهو قول الشافعي، وعمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم، وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس، وهو قول علماء المدينة.

ذكر الماوردي اختلاف العلماء فيها على خمسة مذاهب ودليلهم، وقال:" أحدها: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهذا قول ابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري لقوله:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وأن القنوت في الصبح؛ ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر؛ لتأكدها عن غيرها من الصلوات؛ ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار"[1018]. وقال:" أما مذهب الشافعي فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً"[1019].

2- إنها صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية. وهو اختيار ابن العربي المالكي. واستدلوا بحديثين صحيحين صريحين:

---

1018() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 7.

1019() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 7؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ)، 1/ 182.

عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق:« حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ أَجْوَافَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى — نَارًا »[1020].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ:«حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[1021].

على الرغم من قوة الأدلة التي يسوقها الإمام الشافعي ومن وافقه على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، إلا أن القول الراجح هو أنها هي صلاة العصر، وذلك استناداً إلى السنة النبوية الصحيحة الصريحة، حيث صرّح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، مما يجعل المراد بالصلاة الوسطى المذكورة في الآية الكريمة هي صلاة العصر حتمًا.

**جمع الصلاة بسبب المطر:**

وذكر الإمام القفّال الكبير أيضاً اختلاف الفقهاء في حكم جمع الصلاة بسبب المطر، وإلحاقه بالسفر، قال:" وألحق كثير من أهل العلم المطر بالسفر، في إجازة الجمع بين الصلاة فيه؛ للعذر بالمطر في المشقة في الخروج إلى المساجد، ولإقامة الجماعة لكل واحد منها، وأباه بعض العلماء؛ لخفة العذر في

---

1020() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238]، 6/ 30، حديث رقم: 4533؛ وأخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، 1/ 436، حديث رقم: 627.

1021() أخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، 1/ 437، حديث رقم: 628.

المطر، وثقل ذلك في السفر، ولقلة مدة المطر في أكثر الأحوال، وامتداد مدة السفر في الأكثر، وكلاهما لا يمتنع في السياسة المحمودة"[1022].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ولكن عند الإمام أحمد يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً، واختلفوا أيضاً في الصلوات التي يجوز هذا الجمع بيها، فقال الإمام الشافعي: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وقال الإمام مالك وأحمد: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر. والثاني أنه لا يجوز ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، واختاره الإمام المزني من الشافعية[1023].

والرافضون للجمع بالمطر يعتبرون أن العذر بالمطر أقل من العذر بالسفر. وغالباً ما تكون مدة المطر قصيرة مقارنة بمدة السفر. والعذر في السفر يعتبر أكثر ثقلاً من العذر بالمطر.

فقول جمهور الفقهاء جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، مستندين إلى التيسير ورفع المشقة عن الناس، وهو ما يوافق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية من تيسير وتخفيف عن المكلفين. وردت أحاديث نبوية صحيحة، مفهومه يجيز الجمع في المطر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ:« كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1024]. وقياساً على مشروعية الجمع في السفر نظراً للمشقة، فإن المطر يسبب مشقة واضحة، وبالتالي يمكن القياس على ذلك.

---

1022() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 91.

1023() فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفّال المستظهري الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ط1، 1980م)، 2/ 206.

1024() أخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**،، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 1/ 490، حديث رقم: 705.

في ضوء الأدلة الشرعية والسنة النبوية، يكون القول الراجح هو جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، مالك، والشافعي، وأحمد، نظراً لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس. ولكن بشرط توفر الشروط اللازمة لذلك.

**اشتراط حضور السلطان في أداء الجمعة:**

ثم ذكر الإمام القفّال رحمه الله مسألة اشتراط حضور السلطان في أداء الجمعة، وتمسك بقول قديم للإمام الشافعي رضي الله عنه فيها، وقال:" وجعل من شرطها أن يؤتى بها خلف الإمام؛ لتكون أبلغ في معنى الاجتماع، إذ كان من عادات الناس أنهم يحرصون على الصلاة خلف أئمتهم ما لا يحرصون خلف من سواهم، والأئمة منصوبون لأمر الدين، فلما كانت هذه الصلاة من جملتها، شرط فيها الإمام؛ شهراً لها وتعظيمًا"[1025].

تمسك الإمام القفّال هنا بقول قديم للإمام الشافعي بأن من شروط صحة صلاة الجمعة أن تؤدى خلف الإمام (السلطان أو من ينوب عنه). بحجة أن حضور الإمام يعزز الاجتماع ويزيد من حرص الناس على أداء الصلاة بشكل جماعي ومنظم. ويشهر الصلاة ويعظمها بوجود السلطان.

إلا أن هذا القول مرجوح وشاذ في المذهب الشافعي، والقول الصحيح في المذهب هو عدم اشتراط حضور السلطان أو إذنه لصحة صلاة الجمعة. كما ذهب إلى ذلك الإمام النووي والأصحاب. قال الإمام النووي:" قال الشافعي والأصحاب: لا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان، ولا إذنه فيها،

1025() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 106.

وحكى صاحب البيان قولاً قديماً أنه لا تصح إلا خلف السلطان، أو من أذن له، وهو شاذ باطل"[1026].

وهذا الترجيح يستند إلى أنه لم ترد نصوص صريحة من القرآن أو السنة تشترط حضور السلطان لصحة صلاة الجمعة. ولم يكن من المعتاد اشتراط حضور السلطان لصلاة الجمعة، بل كان الناس يصلون الجمعة بوجود إمام المسجد. ولابد من تيسير أداء العبادات وعدم تعقيدها بشروط غير ثابتة.

**عدد تكبيرات صلاة العيد:**

ذكر الإمام القفّال اختلاف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيد، وقال:" ثم زيد في عدد التكبيرات في هاتين الصلاتين على التكبيرة التي يؤتى بها للإحرام، فذهب من ذهب إلى سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الركعة الثانية، وروي في هذا أخبار، وذهب ذاهبون إلى غير هذا، وهو أربع تكبيرات كتكبيرات صلاة الجنازة، بعد الفراغ من القراءة"[1027].

اختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة، هي عند السادة الحنفية أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها، فإذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ يقرأ الفاتحة وسورة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر الرابعة فيركع بها. وعند السادة المالكية والشافعية والحنابلة يستفتح الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة بتكبيرة الإحرام، ولكن عند الإمام الشافعي وأصحابه يكبر سبع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية يكبر خمساً إذا استوى قائمًا قبل القراءة، سوى التكبيرة التي يقوم بها من الثانية[1028].

---

1026() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 4/ 509.

1027() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 111.

1028() أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، 1/ 319؛ ومحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ)، 1/ 167؛ واللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ)، 2/ 635؛ وأبو القاسم، محمد بن

القول الراجح وفقاً للسنة النبوية هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، وهو الأصح بناءً على الأحاديث الواردة. منها حديث رواه الترمذي:« أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». وقال:" حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم...والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[1029].

**المحرم إذا مات في إحرامه:**

وفي **كتاب الجنائز** ذكر مسألة موت المحرم في إحرامه، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وأما المحرم فإنه يغسل ويصلى عليه، ولكن لا يقرب طيباً، ويكفن في ثيابه التي مات فيها، أو في غيرها مما ليس فيه قميص ولا عمامة ولا ثوب لا يحل للمحرم لبسه في الإحرام، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقد ذهب الكوفيون إلى أنه كالميت غير المحرم. فالأولون صاروا إلى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن أعرابياً مات مُحْرِماً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه في ثوبيه ولا يقربوه طيباً ولا يخمروه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً، أو ملبداً"[1030][1031].

في هذه المسألة ذكر الإمام القفال القولين وبيَّن أصحابهما، وذكر دليل المذهب الأول، وهو الإمام الشافعي وأصحابه، ولكنه لم يذكر للمذهب الثاني دليلهم. هنا اختلف الفقهاء على قولين:

---

أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص: 59؛ والإمام الشافعي، **الأم**، 1/ 270؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ)، ص: 87.

[1029]) سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، 2/ 416، حديث رقم: 536.

1030() أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه.

1031() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 121.

الأول: قول الشافعية والحنابلة: قالوا المحرم الذي يموت في إحرامه يجب غسله والصلاة عليه. ويجب تكفينه في ثياب إحرامه، أو في ثياب أخرى غير مخيطة، لا تتضمن القميص أو العمامة، ولا يقرب الطيب. ودليلهم الحديث النبوي الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم:« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1032]، [1033].

الثاني: قول الحنفية والمالكية: يكفن المحرم والمحرمة، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب، لما روي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم يموت: خمروهم ولا تشبهوهم باليهود. قال الكاساني:" المحرم يكفن، كما يكفن الحلال عندنا"[1034]، [1035]. والحديث الذي استدلوا به غير صحيح، قال ابن الجوزي:" هذا حديث حديث لا يصح"[1036].

القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن المحرم المتوفى يعامل معاملة خاصة في تكفينه ولا يقرب الطيب، استناداً إلى الحديث النبوي الصحيح الوارد في هذا الشأن.

**هل يمشي الناس أمام الجنازة، أو خلفها؟**

وكذا ذكر مسألة إتباع الجنازة، وهل يمشي الناس أمامها، أو خلفها؟ وذكر اختلاف الفقهاء فيها، وقال:" والاستحباب على ما صحت به الروايات: المشي أمام الجنازة، وذهب ذاهبون إلى اختيار

---

1032() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 2/ 76، حديث رقم: 1265؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، 2/ 865، حديث رقم: 93.

1033() الماوردي، الحاوي الكبير، 3/ 12. ابن قدامة، المغني، 2/ 400.

1034() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1/ 308.

1035() القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، ص: 164.

1036() أبو الفرج ابن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤١٥هـ)، 2/ 5.

المشي خلفها، وقالوا: الجنازة تابعة لا متبوعة، والوجه في المشي أمامها أن التابعين لها شفعاء، وحكم الشفيع أن يتقدم المشفوع له"[1037].

وهنا لم يذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله أصحاب القولين، فنقول: استحباب المشي أمام الجنازة مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، والمذهب الثاني هو قول الإمام الأعظم وأصحابه، رحمهم الله[1038].

اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: المشي أمام الجنازة: يسن المشي أمام الجنازة، وبقربها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن معها، والمشي أمامها، لما روى ابن عمر قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[1039]. ولأن المشيع شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له. وهذا مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: المشي خلف الجنازة: قال الحصكفي: وندب المشي خلفها لأنها متبوعة، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن"[1040]. وهذا مذهب الحنفية. فهم معتقدين أن الجنازة تابعة لا متبوعة، مما يجعل اتباعها من الخلف أكثر تأكيداً للتبعية والاحترام.

اتفق الفقهاء على استحباب المشي مع الجنازة، ولكن بناءً على الأدلة والنصوص الشرعية، نرى أن القول الراجح هو استحباب المشي خلف الجنازة إذا كان راكباً، وأمام الجنازة يميناً أو يساراً، إذا كان

---

1037() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 123.

1038() الشيباني، **الأصل**، 1/ 344؛ وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، 1/ 244؛ والإمام مالك بن أنس، **المدونة**، 1/ 253؛ والإمام الشافعي، الأم، 1/ 310؛ وابن قدامة، **المغني**، 2/ 354.

1039() أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، 5/ 89، حديث رقم: 3179، وصححه شعيب الأرناؤوط.

1040() محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ)، ص: 122.

ماشياً، اعتمادا على الحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم:« الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»[1041]. وفي رواية:« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا»[1042].

**الأكل والشرب ناسياً للصائم:**

وفي **كتاب الصوم** ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة الأكل والشرب ناسياً للصائم، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وردت السنة بأن من أكل، أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه، الله أطعمه وسقاه. فذهب جلّ أهل العلم إلى هذا، ورأوا أن النسيان يزيل القضاء"[1043].

كاد أن ينعقد الإجماع على هذه المسألة، ولكن المالكية خالفوا جمهور الفقهاء وقالوا: الصائم إذا أكل، أو شرب ناسياً، لا كفارة عليه، ولكن عليه القضاء[1044].

بالنظر إلى الأدلة، يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو الأرجح، وذلك لقوة الحديث النبوي الشريف الصريح في المسألة، الذي يفيد أن النسيان يُعذر فيه الصائم، وأن الله أطعمه وسقاه. الحديث النبوي الشريف يعتبر نصاً صريحاً وواضحاً، ومن المعلوم في الأصول أن النص مقدم على القياس والاجتهاد.

---

1041() أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال، 3/ 341، حديث رقم: 1031، وصححه؛ والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، أبواب الجنائز، مكان الراكب من الجنازة، 2/ 428، حديث رقم: 2080؛ وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في شهود الجنائز، 1/ 475، حديث رقم: 1481؛ وغيرهم.

1042() أخرجه أحمد، **المسند**، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، 30/ 110، حديث رقم: 18174. صححه شعيب الأرناؤوط.

1043() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 132.

1044() الشيباني، **الأصل**، 2/ 150؛ وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ)، 1/ 391؛ والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، **شرح الرسالة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ)، 1/ 274؛ والروياني، **بحر المذهب**، 3/ 259؛ وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ)، 1/ 442.

إضافة إلى ذلك، قول الجمهور يتوافق مع القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، وأن النسيان لا يؤاخذ عليه الإنسان.

**استحباب التكبير لأهل الأمصار يوم عرفة:**

وفي **كتاب الحج** ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة استحباب التكبير لأهل الأمصار يوم عرفة، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وقد رأى كثير من أهل العلم أن يكبروا أهل الأمصار من يوم عرفة، وذلك لما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي، لما غدوا إلى عرفات، كان منهم المكبر ومنهم الملبي، لا ينكر أحد منهم على أحد[1045]" [1046].

الكثرة التي ذكرها الإمام القفّال هم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما. واختار هذا القول المزني وابن سريج من الشافعية[1047].

التكبير في هذه الأيام يعد من الشعائر الظاهرة التي تعزز روح العبادة والذكر بين المسلمين. جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمزني وابن سريج الشافعية يرون استحباب التكبير لأهل الأمصار يوم عرفة. يستدل هؤلاء بعمل الصحابة وعموم الأدلة التي تدل على فضل التكبير في هذا اليوم[1048].

**المالك عليه دين يحيط بماله:**

---

1045() ورد الحديث في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، 2/ 20، الحديث رقم: 970؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (2/ 933)، الحديث رقم: 1285.

1046() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 164.

1047() بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 3/ 125؛ وعرفة فخر الإسلام المستظهري القفّال الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 2/ 264. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، 2/ 366.

1048() النووي، المجموع شرح المهذب، 5/ 34؛ وابن قدامة، المغني، 2/ 291.

وفي **كتاب الزكاة** أورد الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة المالك عليه دين يحيط بماله، هل عليه الزكاة، أو لا، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فيقول:" وذهب أكثر أهل العلم أنه إذا كان على المالك دين يحيط بماله فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه في التقدير كمن لا مال له، ولو قام عليه غرماؤه لأخذوا ماله، فهو في الحقيقة فقير، وفي معنى ناقص الملك. وذهب آخرون إلى خلاف هذا الرأي، وقالوا: إنه ما لم يقض عليه بالمال فهو مالك له، تام الملك، فعليه الزكاة، فإذا قضى عليه بالدين في مدة فكمال يتلف، فتسقط الزكاة عنه حينئذ"[1049].

وهنا أيضاً لم يبين الإمام القفّال رحمه الله الاختلاف في المسألة بين من، ومن هم أصحاب هذين الرأيين، فالقول الأول هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ومالك، والقول الثاني هو رأي الإمام والشافعي[1050]. ولم يرجح الإمام القفّال هنا أحد القولين على الآخر أيضاً، وقال:" وكلا القولين محتمل، وله وجه جائز في العقل، والله أعلم"[1051].

اختلف العلماء في مسألة المالك الذي يملك نصاب الزكاة ويمر عليه الحول، ولكنه مَدين بدين يستغرق هذا النصاب. هل يؤدي زكاة ماله أم لا؟ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تجب عليه الزكاة، ولا يمنع الدين وجوبها. وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا تجب عليه الزكاة، والدين يُعد عذرًا يسقط وجوبها. وهذا هو قول المذاهب الثلاثة: الحنفية، المالكية، والحنابلة. مع تفصيل بينهم. قال المرغيناني: ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة

---

1049() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 171.

1050() الشيباني، **الأصل**، 2/ 79؛ وشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، 2/ 160؛ والمرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 1/ 95؛ والغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ)، ص: 57؛ والإمام مالك، **المدونة**، 1/ 360؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**.

1051() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 171.

عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما[1052]. وقال التتائي المالكي:" ولا زكاة في مال مدين: كان ما عليه من الدين عينًا أو غيرها، حالًا أو مؤجلًا"[1053].

وقال ابن قدامة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (الأثمان، وعروض التجارة). وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار(107هـ/725م)، وميمون بن مهران (117هـ/735م)، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة (136هـ/753م)، وحماد بن أبي سليمان (120هـ/737م)، والشافعي في جديد قوليه: لا يمنع الزكاة؛ لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه[1054].

بناءً على المقاصد الشرعية للزكاة وتخفيف العبء على المدينين، يُرجح القول الثاني بأن المالك الذي عليه دين يحيط بماله لا تجب عليه الزكاة. فالشريعة تهدف إلى تحقيق العدالة والتيسير على المسلمين، وفي هذه الحالة، المالك يُعتبر فقيرًا فعليًا؛ بسبب الديون المحيطة بماله، وبالتالي يعفى من الزكاة.

**تعجيل دفع الزكاة قبل حولان الحول:**

وأورد الإمام القفّال أيضاً مسألة تعجيل دفع الزكاة قبل حولان الحول، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فيقول:" وأجاز أكثر الفقهاء تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما في ذلك من الارتفاق للفقراء، وقالوا: ليست كالصلاة، لا يجوز تعجيلها قبل وقتها؛ لأن الوقت في الصلاة حق الله، لا حق لآدمي فيها، وتأخير الزكاة إلى تمام الحول حق لأرباب الأموال، ليتمكنوا من التصرف على ما يحصل لهم من الفضل، مع أنه يؤدي منه حق الزكاة مع بقاء الأصل. وإذا كان ذلك حقًّا لهم ترفهًا عنهم، كان لهم تحمل المشقة بالتعجيل، إرفاقاً بالفقراء. وحكم ما يعجل من الزكاة أن يشرط للمدفوع إليه أنها زكاة معجلة، لأن

---

1052() المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 1/ 95.

1053() أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1435هـ)، 3/ 84.

1054() ابن قدامة، **المغني**، 3/ 67.

تعجيلها يقع على سبيل المراعاة والتقرب، فإن حال الحول وكان ربّ المال والمدفوع إليه كما كانا حين الدفع وإلا رجع بالمدفوع على المدفوع إليه، وكذلك بأن تتغير حاله بمال آخر يستفيده، فيستغني به، أو يتلف مال ربّ المال؛ لأن التغير إذا وقع على أن ما عجل لم يكن واجباً، فإن استغنى المعجل له بالتصرف في المال المعجل فلا رجوع عليه؛ لأنه إنما عجلت له ليستغني بها"[1055].

مذهب جمهور الفقهاء، أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، جواز تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل حولان الحول على المال، ولكن عند الإمام مالك لا يجوز ذلك، إلا أن يكون قرب الحول، أو قبله بشيء يسير، فيجوز[1056].

شرط الإمام القفّال لجواز تعجيل الزكاة شرطين:

1- شرط إعلام المدفوع إليه: يجب إعلام المدفوع إليه بأنها زكاة معجلة.

2- شرط بقاء الحال: إذا تغيرت حالة رب المال أو المدفوع إليه قبل حولان الحول، يتم استرداد المال المدفوع كزكاة معجلة.

وبالنظر إلى أقوال العلماء وشروطهم لجواز تعجيل دفع الزكاة، يمكن القول أن تعجيل الزكاة جائز اتفاقاً، بشروط محددة وهي:

1. وجود النصاب: يجب أن يكون النصاب موجودًا وقت التعجيل.

2. الحاجة الملحة: يجب أن تكون هناك حاجة ملحة للفقراء.

---

1055() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 173.

1056() أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 2/ 266؛ والسرخسي، **المبسوط**، 2/ 176؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/ 50؛ والإمام مالك، **المدونة**، 1/ 335؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 15/ 290؛ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 3/ 54؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبد الله، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ)، ص: 152؛ وابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ)، ص: 97.

3. إعلام المدفوع إليه: يجب إعلام المدفوع إليه بأن المال المدفوع هو زكاة معجلة.

4. بقاء الحال: يجب التأكد من بقاء النصاب وعدم تغير حال رب المال أو المدفوع إليه حتى حولان الحول.

**حكم أكل لحوم الخيل:**

وفي **كتاب الطعام والشراب** أورد الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة أكل لحوم الخيل، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فقال:" ثم الخيل مما قد أباحه كثير من الناس، وحرمه غيرهم، وقد روي في الخبر أنهم كانوا يأكلونها على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، ليست بالضارة، ولا بمكروهة الطعم، ولا بالمستقذرة، وإباحة لحومها أولى منها"[1057].

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وجماعة إلى أن أكل لحوم الخيل مكروهة، مستندين إلى أهمية الخيل في الجهاد والحاجة إليها في الحرب. وهو مروي عن الإمام ابن عباس رضي الله عنهم، وقالوا: أن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: 5]، فقد بيّن المقصود، وهو الأكل. وعندما ذكر الخيل والبغال والحمير قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ﴾ [النحل: 8]، فقد بيّن المقصود منها، وهو الركوب والزينة، ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها، فيكره أكلها. فالله تعالى فرق بينها وبين الأنعام.

وذهب الإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها، بدليل ما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ،

1057() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 215.

وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[1058]، [1059]. واستنادًا إلى حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:« نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلْنَاهُ»[1060]. واستنادًا إلى قاعدة الاستصحاب، إذ الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد نص صحيح صريح بتحريمها.

في هذه المسألة، لم يذكر الإمام القفّال رحمه الله الخلاف بين الفقهاء بالتفصيل، ولكنه رجح القول بإباحة لحوم الخيل. استدل على جواز أكلها بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يفيد بأن الصحابة كانوا يأكلون لحم الخيل في عهده، مما يدل على إباحته. وأكد أن لحم الخيل ليس ضارًا ولا مكروه الطعم ولا مستقذرًا، مما يجعل إباحة لحومها أولى.

بعد النظر في الأدلة والشواهد، يظهر أن الأرجح هو جواز أكل لحم الخيل، وذلك للأسباب التالية:

1. الأحاديث النبوية الصحيحة، حديثي جابر بن عبد الله وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم صريحان في إباحة أكل لحم الخيل.

---

1058() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، 7/ 95. حديث رقم: 5520؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، 3/ 1541، حديث رقم: 1941.

1059() الشيباني، **الأصل**، 5/ 395؛ والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 7/ 289؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/ 38؛ وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص: 702؛ وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ)، 3/ 22؛ والإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 275؛ والإمام أحمد، **مسائل الإمام أحمد**، رواية أبي داود السجستاني، ص: 345.

1060() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، 7/ 95، حديث رقم: 5519؛ وأخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، 3/ 1541، حديث رقم: 1942.

2. الأصل في الأطعمة الإباحة، ما لم يرد دليل صحيح صريح بالتحريم، يبقى الأصل في الأطعمة الإباحة.

3. عدم وجود ضرر: لحم الخيل ليس ضارًا ولا مستقذرًا، مما يعزز جواز أكله.

**حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:**

ثم ذكر الإمام القفّال رحمه الله مسألة أكل لحوم الحمر الأهلية، وخلاف الفقهاء فيها، وقال:" ولحوم الحمر أيضًا مما قد اختلف فيها، وهي عندنا محرمة، وقد كانت محللة ثم حرمت على ما تدل عليه الأخبار"[1061].

هذه المسألة تكاد تنعقد الإجماع على تحريمها، فقد قال جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء، والمذاهب الأربعة، والظاهرية: يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، بدليل الأحاديث الواردة فيها، منها ما رواه الشيخان عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، المذكور في الفقرة السابقة[1062].

ومنها ما رواه البخاري عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أُكِلَتِ الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أُفْنِيَتِ الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس:«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[1063].

---

1061() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 215.

1062() الشيباني، **الأصل**، 5/ 395؛ والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ)، 4/ 204. أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 7/ 282؛ وابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428 هـ)، 1/ 319؛ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ)، 1/ 436؛ والروياني، **بحر المذهب**، 4/ 234.

1063() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 7/ 95.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»[1064].

يقول الإمام الطحاوي:" وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئاً متواتراً، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية"[1065].

والقول الثاني في المسألة هو قول الإمام عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، يرى أن أكل لحوم الحمر الأهلية مباح! بدليل الآية 145 من سورة الأنعام، حيث عد الله تعالى الأطعمة المحرمة، ولم يكن فيها لحم الحمر الأهلية، كما يقول الإمام جابر بن زيد أخص تلاميذ الإمام عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ورد في صحيح البخاري: قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر، ابن عباس رضي الله عنهما، وقرأ:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام][1066].

وذكر الإمام ابن المنذر أن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما تلا هذه الآية فقال: ما خلا هذا فهو حلال. وكان لا يرى بلحوم الحُمُر الأهلية بأساً، ويتلو هذه الآية[1067].

---

1064() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ،كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 7/ 95. الحديث رقم: 5521؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 3/ 1538، الحديث رقم: 561.

1065() أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 4/ 204.

1066() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ،كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 7/ 96. الحديث رقم: 5529.

1067() ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، 8/ 136.

وثانياً أنه لم يبين عنده علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال:«لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[1068].

فهذا الحديث دليل على أن القول بإباحة لحم الحُمُر الأهلية غير مجزوم به لدى الإمام ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة"[1069].

وهذا التردد وعدم تحديد علة النهي كان محل خلاف بين الصحابة، كما ورد في الصحيحين، قال سليمان الشيباني: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:«أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ:«إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»، وَقَالَ آخَرُونَ:«نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ»[1070].

وفي رواية أخرى للبخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ[1071].

---

1068() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 7/ 12. الحديث رقم: 5115؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 3/ 1539، الحديث رقم: 1939.

1069() ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9/ 655.

1070() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ،كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، 4/ 96. الحديث رقم: 3155؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 3/ 1539، الحديث رقم: 1937.

1071() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 5/ 136. الحديث رقم: 4220.

ومسألة معرفة علته كان مكان اهتمام التابعين، لذا سأل سليمان الشيباني الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، وقال: فقلت: حرَّمَها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا، فقلنا:«حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»[1072].

وكان هذا الشك والتردد لدى الإمام ابن عباس رضي الله عنهما في حكم المسألة محل النقد والانتقاد، ثبت في الصحيحين أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انتقده، قال الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما (محمد بن الحَنَفِيَّة)، أن علياً رضي الله عنه، قال لابن عباس رضي الله عنهما:«إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[1073].

وبعد هذا العرض الطويل نقول: كان الاختلاف في مسألة لحوم الحمر الأهلية في عصر الصحابة والتابعين، ثم توحد الأقوال والآراء واتفق المسلمون بل أجمعوا على تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، لذلك يقول الإمام ابن عبد البر المالكي:" وأما لحم الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها"[1074].

---

1072() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 3/ 1538، الحديث رقم: 1937.

1073() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ،كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 7/ 12. الحديث رقم: 5115؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 2/ 1027، الحديث رقم: 1407.

1074() ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 10/ 123.

وكذلك الإمام ابن القطان الفاسي ذكر اتفاق العلماء عليها بقوله:" ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وعليه السلف"[1075].

ونقل الإمام ابن بطال الإجماع عليها، وقال:" فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر"[1076].

**حكم أكل لحوم الأرنب:**

ثم ذكر الإمام القفّال رحمه الله مسألة أكل لحوم الأرنب، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وكره بعضهم الأرانب، وقال: لأنها تحيض، وهذا لا معنى له"[1077].

اتفق المذاهب الفقهية الأربعة على إباحة أكل الأرنب[1078]، بدليل ما ثبت في الصحيحين: عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه، قال:«أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا – قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ – فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ»[1079].

---

1075() ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1، 1424هـ)، 1/ 325.

1076() ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشد،ط2، 1423هـ)، 5/ 433.

1077() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 216.

1078() أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ص: 207؛ وابن الجَلَّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 1/ 319؛ والإمام الشافعي، الأم، 2/ 265؛ ومحمد الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص: 387.

1079() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، 3/ 155، الحديث رقم: 2572؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، 3/ 1547، الحديث رقم: 1953.

قال الإمام النووي:" وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها"[1080].

والإمام القفّال يردّ على الذين كرهوا أكل لحوم الأرنب بزعم أن الأرنب تحيض! ويصف هذا الرأي بأنه كلام فارغ لا معنى له، وهو غير مستند إلى دليل صحيح، وقال:" وهذا لا معنى له"[1081].

وقد يستدل على هذا القول بالحديث الوارد في سنن أبي داوود رحمه الله: حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث، يقول: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ:« قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ». ضعيف الإسناد، يقول محقق السنن:" إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه"[1082].

وورد في سنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة رحمهما الله: عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حِبَّانَ بن جَزْءٍ، عن أخيه: خُزَيْمَةَ بن جَزْءٍ، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ:«لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ:«لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى». وهو حديث ضعيف، قال محقق سنن ابن ماجه، الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛

---

1080() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 13/ 104، 105.

1081() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 216.

1082() أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ)، 5/ 612، الحديث رقم: 3792.

لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وعنعنة محمَّد بن إسحاق[1083]. وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال بعده:" سنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة"[1084].

بناءً على الأدلة المطروحة، الحكم الراجح هو إباحة أكل لحوم الأرنب، والرأي القائل بكراهته بسبب زعم أنه يحيض ليس له دليل معتبر، وقد رده الإمام القفّال رحمه الله ووصفه بأنه كلام لا معنى له. وذلك للأسباب التالية:

1- صحة الحديث الوارد في المسألة في الصحيحين، حيث يُبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب، وهذا يُعتبر دليلاً قاطعاً على إباحته.

2- ضعف الأحاديث المعارضة: الأحاديث التي تزعم كراهة أكل الأرنب بسبب أنها تحيض هي أحاديث ضعيفة، ولا تقوم بها حجة شرعية.

**الحلف على معصية:**

وفي **كتاب الأيمان والكفارات** أورد الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة الحلف على معصية، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، وذكر وجه قول ملزمي الكفارة على الحالف، فقال:" وما كان محظورًا في الشريعة فحلف على استباحة، فاستباح معصية، والمعصية لا تجب بوجه من الوجوه، قال قائلون: إن من يحلف على معصية فلا كفارة؛ لأن الحنث واجب عليه، لازم له. ووجه من ألزمه الكفارة: أن الكفارة تجب لإعطائه الله كفيلاً على شيء لا يجوز له الوفاء بكفالته، ولو أراد فعل ذلك الشيء من غير أن يعطي الله كفيلاً كان عاصياً، آثماً مستحقًا للعقوبة، ولما يكفر به فعله"[1085].

---

1083() ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الصيد، باب الأرنب، 4/ 391، الحديث رقم: 3245؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأطعمة، من كره أكل الأرنب، 5/ 118، الحديث رقم: 24288. نفس السند السابق.

1084() ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9/ 662.

1085() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 257.

اتفق الفقهاء على أن من حلف على فعل معصية، يجب عليه أن يحنث ويدفع الكفارة، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:"كل معصية حلف عليها، أمرناه أن يترك المعصية، ويحنث، ويأتي الطاعة"[1086]. وقال الإمام النووي:" وإن حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، فيمينه معصية، ويجب عليه أن يحنث ويكفر"[1087]. وهكذا قال جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[1088].

والإمام القفّال استعرض في المسألة رأيين:

رأي من لا يلزمون الكفارة على الحالف على معصية: هذا الرأي يرى أن من يحلف على معصية يجب عليه أن يحنث ولا يلزم بالكفارة، لأن الحنث واجب عليه لتجنب المعصية.

ورأي من يلزمون الكفارة على الحالف على معصية: هذا الرأي يرى أن الكفارة تجب لأن الحالف أعطى الله كفيلاً على شيء لا يجوز له الوفاء به، وبالتالي يعاقب بالكفارة لفعلته.

بناءً على ذلك، الحكم الراجح هو وجوب الحنث والكفارة لمن حلف على فعل معصية. وذلك للأسباب التالية:

1- اتفاق جمهور العلماء: اتفاق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على وجوب الحنث ودفع الكفارة يدعم هذا الحكم.

2- النصوص الشرعية: النصوص الشرعية تدعم عدم جواز الوفاء باليمين التي تتضمن معصية، وتؤكد وجوب الكفارة في هذه الحالة.

---

1086() الإمام الشافعي، **الأم**، 2/ 278.

1087() والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 11/ 20.

1088() المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **بداية المبتدي**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ص: 97؛ والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي، **الرسالة**، (بيروت: دار الفكر)، ص: 87. الْمَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ)، 27/ 484.

ورأي الإمام القفّال الكبير يوضح هذا الحكم ويعززه، مما يجعل الحكم الراجح هو وجوب الحنث والكفارة في حال الحلف على معصية.

**التحريم بالرضاعة:**

وفي **كتاب النكاح** أورد الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة التحريم بالرضاعة، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فقال:" وردت الأخبار في الرضاع بعددين، فقيل:«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ»[1089]. وروي أن القرآن نزل بعشرة رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات»[1090]. فذهب أصحابنا إلى هذا، وذهب إلى الأول ذاهبون، ورأى الفريقان هذا أولى من التحريم برضعة واحدة؛ لأن الواحدة لا يكون لها كبير تأثير في التغذية، ولا يلحق المرأة منها كبير مشقة وعناء، فإذا تتابع مرارًا كان للتأثير وعمل المشقة فيها أثر وموضع، فوجبت الحرمة ولزم الدمام"[1091].

ونحن نتكلم عنها في الجانب الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، الأول: يحرم بثلاث رضعات فأكثر، وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر الشافعيان، وداود الظاهري؛ يستند هذا الرأي إلى مفهوم الحديث المذكور:«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ»[1092]، مما يعني أن التحريم يبدأ من ثلاث رضعات فأكثر.

والثاني: يحرم بخمس رضعات فأكثر، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وجماهير أصحابه، والحنابلة، يستند هذا الرأي إلى الحديث النبوي الذي ذكر أن القرآن نزل بعشر رضعات

---

1089() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، 2/ 1074، الحديث رقم: 1451. ونص الحديث هو: عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل رضي الله عنها، حدثت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:« لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

1090() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 2/ 1075، الحديث رقم: 1452. سنذكره بعد قليل.

1091() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 283.

1092() ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع**، ( ط1، 1408هـ)، 1 / 308؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 11/ 361؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 18/ 213.

معلومات ثم نسخ بخمس معلومات. وبالتالي، يعتبرون أن التحريم يتحقق بخمس رضعات فأكثر. قالت عائشة رضي الله عنها:« كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1093].

والثالث: أنه يحرم بقليل الرضاع وكثيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ لعموم قوله تعالى:﴿...وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ [النساء: 23][1094]، حيث يرون أن أي كمية من الرضاع، سواء كانت قليلة أو كثيرة، تؤدي إلى التحريم.

بالنظر إلى الأدلة المذكورة، يبدو أن الرأي الثاني هو الأرجح، وهو الذي يحرم بخمس رضعات فأكثر. وهذا الترجيح يمكن أن يستند إلى عدة نقاط:

1- حديث النسخ: الحديث الذي يذكر نسخ العشر رضعات بخمس رضعات معلومات يعتبر دليلاً قوياً على تحديد العدد الذي يحقق التحريم.

2- تأييد الجمهور: هذا الرأي هو الذي تبناه الإمام الشافعي وجمهور أصحابه والحنابلة، مما يدل على أنه رأي معتمد لدى الكثير من الفقهاء.

3- التأثير الواضح: خمس رضعات معلومات تكون كافية لإحداث تأثير ملموس في التغذية وإلحاق مشقة بالمرضعة، مما يجعلها معياراً عملياً ومعقولاً للتحريم.

**وقوع طلاق السكران:**

---

1093() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 2/ 1075، حديث رقم: 1452.

1094() القدوري، **مختصر القدوري**، ص: 152؛ وابن اللباد، أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد القيرواني، **الرد على الشافعي**، (تونس: دار العرب للطباعة، ط1، 1406هـ)، ص: 68.

وفي **كتاب الطلاق** ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة وقوع طلاق السكران، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فقال:" واختلف في السكران، فقال قائلون: لا يقع طلاقه؛ لزوال عقله، وقال آخرون: يجوز طلاقه؛ لأنه مخاطب في الشريعة مكلف، تلزمه الأحكام في حال سكره، إذا كان زوال عقله بأمر عصى الله به، فعوقب بأن ألحق بالمكلفين، ردعًا له ولغيره عن شرب الخمر"[1095].

ينقسم السكران إلى نوعين: سكران شرب دواءً، أو خلّاً قد فسد فسكر، دون قصد منه، فلا يقع طلاقه اتفاقاً، بل إجماعاً.

والثاني سكران قد شرب مسكراً، عن قصد، فهذا هو الذي يقصده الإمام القفّال رحمه الله في بيانه، وهو محل اختلاف الفقهاء، قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بوقوع طلاق السكران[1096]. يستند هذا الرأي إلى فكرة أن السكران ما زال مكلفًا بالشريعة حتى في حالة سكره، وبالتالي تقع عليه الأحكام كما تقع على العاقل، وذلك للزجر والردع عن شرب الخمر.

وقال بعضهم منهم الكرخي والطحاوي الحنفيان، والمزني الشافعي، وغيرهم: لا يقع طلاق السكران[1097]. ويستند هذا الرأي إلى فكرة أن السكران زائل العقل، فلا يكون مكلفًا بأحكام الشريعة في حالة زوال العقل، وبالتالي لا يمكن أن يقع طلاقه لأنه لا يعي ما يقول.

واتخذ الإمام القفّال الكبير رحمه الله موقفاً محايداً بين الرأيين، وجوَّز كليهما، وقال:" وكلا القولين جائز محتمل؛ لورود الشريعة بهما"[1098]. وذلك لأنه إذا كان القول بوقوع طلاق السكران يؤدي إلى زجر

---

1095() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 331.

1096() القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري، **التجريد**، (القاهرة: دار السلام، ط2، ١٤٢٧هـ)، 10/ 4930. ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، ١٣٨٦هـ)، 3/ 241؛ والإمام مالك، **المدونة**، 2/ 79؛ وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 3/ 102؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 10/ 236؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 17/ 63.

1097() أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5/ 16؛ والقدوري، **التجريد**، 10/ 4930؛ والسغدي، **النتف في الفتاوى**، 1/ 349؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 17/ 63.

الناس عن شرب الخمر ويحقق مصلحة عامة، فقد يُرجح القول الأول. أما إذا كان القول بعدم وقوع الطلاق يحقق مصلحة أكبر من حيث حماية الأسرة من التفكك بسبب قرارات غير مدروسة، فقد يُرجح القول الثاني.

في النهاية، يمكن القول أن كلا القولين له وجاهة، ولكن من منظور تحقيق المصالح في الزجر عن شرب الخمر وحماية الأسرة، يمكن ترجيح قول الجمهور بوقوع طلاق السكران المتعمِّد، تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة.

**هل تجب العدة بالخلوة بين المرأة والرجل؟**

وكذلك ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة وجوب العدة بالخلوة بين المرأة والرجل وعدمه، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فقال:" والدخول الذي يوجب العدة هو الوطء، وأما الخلوة من غير إصابة فقد اختلف فيه، فقال قائلون: إنها لا توجب العدة، كما لا يوجب تحليلها للزوج الأول لو كانت مطلقة ثلاثاً، ولا الإحصان الذي يرجم صاحبه، إن زنى، ولا الاغتسال. وقال آخرون: إنها توجب العدة؛ احتياطاً؛ لأنها حالة قد يتداعى فيها الزوجان الوطء، فتدعيه المرأة وينكره الزوج، ولا يمكن إقامة البيّنة عليه، ويحلف الزوج ويبطل حق المرأة في المهر، وتجب عليها العدة بإقرارها فيلحقها ظلم إن كانت صادقة، وذكروا في هذا من الدلائل الفقهية ما يحتمل في التعمد"[1099].

مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه في هذه المسألة أن المرأة اذا طلقت بعد الخلوة لا تجب عليها العدة[1100]، لأنهم يعتمدون على الأصول والنصوص الشرعية التي تجعل الوطء هو الموجب للعدة. فهذا الاستدلال يستند إلى عدم وجود دليل صريح يوجب العدة بمجرد الخلوة. وثانيا لأن الأصل

---

1098() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 332.

1099() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 350.

1100() الروياني، **بحر المذهب**، 9/ 516.

عدم الإصابة، كما صرح به الإمام الشافعي في قوله الجديد[1101]. أي أن الأصل في الأمور هو البراءة الأصلية، وعدم حدوث فعل معين ما لم يقم دليل قاطع على وقوعه.

ومذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة تجب عليها العدة[1102]. اعتمدوا على مبدأ الاحتياط وتجنب الظلم. يرون أن الخلوة وضع يمكن أن يتداعى فيه الوطء، ولذا يجب الأخذ بالاحتمال الأرجح لتجنب أي ضرر أو ظلم.

وهنا اتخذ الإمام القفّال الكبير رحمه الله أيضاً موقفاً محايداً بين المذهبين، وجوَّز كليهما، وقال:" والقولين جائز في العقول، واقع في الاحتياط، والله أعلم"[1103]. معتبراً أنهما جائزين عقلاً ومحققين للاحتياط. ويُعد موقف الإمام القفّال الكبير منفتحًا وواقعيًا، حيث يعترف بشرعية القولين، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وتقبله للاختلافات الاجتهادية.

أخيراً، يمكن ترجيح القول بعدم وجوب العدة بالخلوة بين المرأة والرجل؛ اعتماداً على البراءة الأصلية، ومع ذلك، فإن احترام الخلاف الفقهي وتعدد الآراء والتنوع في الفقه الإسلامي ضروري.

**إخدام الزوجة :**

وذكر إمامنا القفّال الكبير رحمه الله في كتاب النفقات، مسألة إخدام الزوجة، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، فقال:" إن الله أوجب على الرجل ما لا غنى لامرأته عنه، من نفقة وكسوة وخدمة، في الحال التي لا تقدر على ما فيه صلاح لبدنها من زمانة، ومرض إلا به، وإن كان لها خادم تخدمها نظر، فإن كانت ممن تخدم نفسها، لم يلزم الزوج اخدامها، وذلك بأن تكون صحيحة البدن قادرة على خدمة

---

1101() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 18/ 197.

1102() القدوري، **التجريد**، 9/ 4441؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/ 291؛ والقاضي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عيون المسائل**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ)، ص: 326؛ وابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 3/ 194.

1103() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 350.

نفسها، وتكون من غير أهل الشرف والرفعة، فإن كانت من أهل الشرف والرفعة، حتى لا تخدم مثلها نفسها مع صحة نفسها، فمذاهب الأكثر من الفقهاء أن عليها إخدامها"[1104].

هذا الذي ذكره الإمام القفّال محل اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله[1105]. بناءً على ذلك، ظهر أن وجوب إخدام الزوجة هو مسألة متفق عليها بين الفقهاء في حالتي العجز البدني أو الشرف والرفعة. وعلى الزوج أن يلتزم بهذه الخدمة تحقيقاً لمصلحة الزوجة وتيسير حياتها وفقاً للتوجيهات الشرعية.

**ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة:**

وفي كتاب الفرائض أورد الإمام القفّال مسألة ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، حيث خالف الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جماهير الفقهاء فأعطى الأم ثلث جميع المال، والأب السدس، والزوج النصف. وكذا مع الزوجة، حيث تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث جميع المال أيضاً، والأب عصبة. ولكن الجمهور أعطوا الأم ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين.

وقد تحدثنا عنها في الفصل الثالث، في المبحث الأول، في المطلب الخامس[1106].

**ميراث الأخوات مع البنات:**

وذكر إمامنا القفّال الكبير رحمه الله في كتاب الفرائض، مسألة ميراث الأخوات مع البنات، وأشار أنها من المسائل المختلف فيها، فقال:" والأخوات مع البنات عصبة عند الأكثر من أهل العلم من

---

1104() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 381.

1105() الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 5/ 281؛ والقدوري، **مختصر القدوري**، ص: 172؛ وابن الهمام، **فتح القدير**، 4/ 387؛ وأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ)، 2/ 597؛ وبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ)، 1/ 503؛ والإمام الشافعي، **الأم**، 5/ 94؛ والمزني، **مختصر المزني**، 8/ 336؛ وابن قدامة، **المغني**، 7/ 242؛ و**المقنع في فقه الإمام أحمد**، ص: 389.

1106() ذكر الإمام القفّال الكبير المسألة في المحاسن، ص: 402.

الصحابة فمن دونهم، فإذا مات رجل وترك بنتًا وأختًا لأب وأم، أو لأب، أو بنات وأختًا، فما بقي بعد البنات للأخت، وكذلك إن كن أخوات وأختين"[1107].

وهذه أيضا كما قال الإمام القفّال اتفق عليها فقهاء الصحابة والمذاهب الأربعة رحمهم الله[1108]، إلا الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه خالفهم، فأسقط الأخوات مع البنات[1109].

وقد بيّن الإمام القفّال دليل جماهير الفقهاء فيما قالوه، وقال:"ووجه من ذهب إلى هذا أنّ البنات إذا انفردن فهن من أهل الفرض، وحكم ما يفضل عنهن أنه للعصبة"[1110].

إذا مات رجل وترك بنتًا وأختًا (لأب وأم، أو لأب)، أو ترك بنات وأختًا، فإن البنت أو البنات يأخذن الفرض المخصص لهن، وما تبقى يكون للأخت أو الأخوات كعصبة. فالجماهير يرون أن الأخوات مع البنات عصبة. هذا يعني أن البنت أو البنات يأخذن نصيبهن المحدد، وما تبقى يكون للأخت أو الأخوات. ولكن الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى أن الأخوات لا يرثن مع وجود البنات، ويسقط حقهن في الميراث.

---

1107() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 407.

1108() الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 4/ 88؛ وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ)، 5/ 94؛ وخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ)، 4/ 126؛ وعصبة أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة: دار البخارى، ط1، 1416هـ)، ص: 270؛ وأبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **التذكرة في الفقه**، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ)، ص: 182.

1109() السغدي، **النتف في الفتاوى**، 2/ 837. شيخي زاده داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 2/ 754؛ والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1420هـ)، 2/ 1025؛ والماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 107؛ والروياني، **بحر المذهب**، 7/ 428؛ وابن عقيل، **التذكرة في الفقه**، ص: 187؛ وابن قدامة، **المغني**، 6/ 269.

1110() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 407.

المسألة تتلخص في كون الأخوات عصبة مع البنات وفقاً لجمهور الفقهاء، وهو القول الراجح نظراً لاتفاق الصحابة والمذاهب الأربعة عليه. ومخالفة الإمام ابن عباس رضي الله عنهما، مع احترام مكانته، تظل قولاً شاذاً مقارنة بالاتفاق العام.

**العلة في الأموال الربوية:**

وفي كتاب البيوع، باب ذكر ما يفسد من البيوع من جهة الربا، ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله اختلاف الفقهاء في الأموال الربوية، فقال:" واختلف أهل العلم في هذا، والذي ذهب إليه أصحابنا في الربا: أنه إنما يكون في الذهب والفضة، وفي كل مأكول ومشروب...قال أصحاب مالك: إن الربا يكون في الذهب، وفيما يقتات ويدخر من الحنطة والشعير والتمر والملح أيضًا. وقال الكوفيون: إن الربا يكون في كل موزون ومكيل مما ذكرنا من هذه الأشياء الستة، وفيما عداها من سائر الموزونات والمكيلات"[1111].

اختلف الفقهاء في تحديد علة الربا في الأموال (الأصناف التي يجري فيها الربا) على أقوال:

المذهب الشافعي: يرى أن الربا يكون في الذهب والفضة، وفي كل ما هو مأكول أو مشروب.

المذهب المالكي: يرى أن الربا يكون في الذهب، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، وهذه الأشياء يتميز بأنها تقوت وتدخر.

المذهب الحنفي والحنبلي: يرى أن الربا يكون في كل ما هو موزون أو مكيل، سواء كان من المواد الستة المذكورة (الذهب، الفضة، الحنطة، الشعير، التمر، الملح) أو غيرها من الموزونات والمكيلات[1112].

---

1111() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 426.

1112() وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 360.

يظهر أن رأي الشافعية أكثر شمولاً، حيث يعتبر الربا جارياً في كل ثمن ومطعوم، وهو مدعوم بالنصوص الشرعية. الأصناف الواردة في النصوص الشرعية تكون إما ثمناً أو طعاماً، مما يجعل رأيهم أكثر رجحاناً مقارنة بغيرهم.

ومن الأحاديث الواردة: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1113].

وفي رواية أخرى قال:« سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[1114].

**الأسباب التي يفسخ بها البيوع الصحيحة سوى خيار الشرط:**

وفي كتاب البيوع أيضاً، باب في ذكر الأسباب التي يفسخ بها البيوع الصحيحة سوى خيار الشرط، ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله اختلاف الفقهاء في مسألة هلاك الثمرة المبيعة على الشجرة بسبب الجوائح، من الضامن، البائع أو المشتري؟ قال:" من اشترى ثمرة على رأس الشجرة، وسلمت إليه تسليم تخلية، حتى تثبت يده عليها بذلك، ثم أصابتها جائحة، فقد قال قائلون: إن الجائحة موضوعة عن المشتري، حتى ينفسخ البيع باجتياح الكل، كما ينفسخ بموت العبد قبل القبض...وذهب ذاهبون إلى أنّ تسليم الثمرة على رؤوس النخل قد صح بالتخلية الممكنة من التصرف فيها بالسعي والجذاذ ونحوهما فقد زالت يد البائع وحصلت في يد المشتري مقبوضةً، فلم توضع عنه جائحة"[1115].

---

1113() أخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/ 1211، حديث رقم: 1587.

1114() أخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/ 1210، حديث رقم: 1587.

1115() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 459.

قال الإمام الشافعي في قوله الجديد: أنها من ضمان المشتري، وسوى بين قليلها وكثيرها، وبين أن يكون بآفة سماوية أو بفعل آدمي. وهو مذهب الحنفية. وفي القول القديم: هي من ضمان البائع.

وأما الإمام مالك رحمه الله فقد فرّق بين قدرها وسببها، قال: إن كان تلفها بجناية إنسان فمن ضمان المشتري. وإن كان بجائحة سماوية وقدره أقل من الثلث فمن ضمان المشتري أيضاً، وإن هلكت قدر الثلث فصاعداً وبجناية آدمي فمن ضمان البائع[1116].

ولم يرجح الإمام القفّال الكبير رحمه الله هنا أحد المذهبين على الآخر، وقال:" وكلا القولين محتمل"[1117]. إنما لم يرجح أحد المذهبين على الآخر، مما يشير إلى وجود مساحة للاجتهاد والتفسير في هذه المسألة الفقهية.

**الشفعة:**

وفي كتاب البيوع أيضاً، باب الشفعة، ذكر الإمام القفّال الكبير مسألة الشفعة، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" ثم اختلف أهل العلم فيمن يجب له الشفعة، فقال قائل: إنها لا تجب إلا للشريك؛ لأنه هو الذي يلحقه الضرر في دخول المشتري عليه"[1118].

وهذا الذي ذكره الإمام القفّال هو مذهب جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة[1119]، خلافاً للحنفية؛ فإنهم جعلوها للشريك والجار[1120]. ويمكن عرض الآراء إلى مجموعتين رئيسيتين:

---

1116() القدوري، **التجريد**، 5/ 2410؛ والإمام مالك، **المدونة**، 3/ 581؛ والقيرواني، **الرسالة**، ص: 112؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 5/ 205.

1117() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 459.

1118() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 495.

1119() والقاضي أبو محمد عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 2/ 632؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ)، ص: 151؛ وأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني = مختصر الخرقي**، (مصر: دار الصحابة للتراث، 1413هـ)، ص: 78.

رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة): قالوا الشفعة تجب فقط للشريك. لأن الشريك هو الذي يلحقه الضرر المباشر من دخول المشتري الجديد، لأن الشراكة في العقار تقتضي توافقًا في الملكية والتصرف.

رأي الحنفية: قالوا الشفعة تجب للشريك والجار على حد سواء. استدلوا بأحاديث نبوية منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1121]. يرون أن الجار قد يلحقه ضرر أيضًا من دخول جار جديد غير مرغوب فيه، وبالتالي يستحق الشفعة لتفادي هذا الضرر.

الشفعة حق مهم في الفقه الإسلامي لحماية الشركاء من الأضرار المحتملة عند بيع حصة من العقار المشترك. وبالنظر إلى الأدلة الشرعية والمصلحة العامة، يُرجح أن تكون الشفعة خاصة بالشريك دون الجار، مما يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

**وصية الصبي غير البالغ:**

وفي كتاب البيوع أيضاً، باب الوصايا، ذكر الإمام القفّال الكبير رحمه الله مسألة وصية الصبي غير البالغ، واختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وقد تكلم أهل العلم في وصية الصبي غير البالغ، إذا كان يعقل عقل مثله فأجازها بعضهم وقالوا: إنها منع من ماله؛ حفظاً للمال عليه، فإذا أشرف على انتقال ماله إلى غيره لم يمنع من التقرب إلى الله بماله"[1122].

---

1120() أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1)، ص: 37؛ والقدوري، **التجريد**، 7/ 3432.

1121() أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الشفعة،، 5/ 377، حديث رقم: 3518. صححه شعيب الأرناؤوط؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها، 6/ 95، حديث رقم: 6264؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، 3/ 544، حديث رقم: 2494.

1122() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 518.

وهذا الذي ذكره الإمام القفّال هو قول في المذهب الشافعي، ولكن الأظهر خلافه. يقول إمام الحرمين:" وصية الصبي المميز، وفيها قولان للشافعي رضي الله عنه: أحدهما أن وصيته جائزة"[1123]. هذا اذا كان عاقلاً، كما وضح ذلك الإمام البغوي وقال:" ولا تصح وصية الصبي الذي لا يعقل"[1124].

بيّن الإمام النووي أنّ القول الأظهر في المذهب خلاف ما ذكره الإمام القفال، يقول:" ولا تصح وصية الصبي المميز، وتدبيره، على الأظهر عند الأكثرين"[1125].

ومع ذلك أيّد الإمام القفّال ذلك القول، وقال:" وهذا معنى لا بأس به"[1126].

**نفي المملوك إذا زنى:**

وذكر الإمام القفّال الشاشي الكبير رحمه الله في كتاب الحدود، مسألة نفي المملوك إذا زنى، وذكر اختلاف الفقهاء فيها، وقال:" وتحد الأمَة إذا زنت خمسين، بكرًا كانت أو ثيباً، وكذلك العبد إذا زنى، وقد قال قائلون: إنه ينفى نصف سنة، وقال آخرون: لا نفي عليه أصلاً"[1127].

القول بنفيه الذي ذكره الإمام القفّال هو قول للإمام الشافعي، وهو الصحيح في المذهب[1128]، والقول بعدم نفي وتغريب المملوك الزاني، قول جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنبلية[1129].

**حكم اتيان البهائم والذكران:**

---

1123() عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ)، 11/ 297.

1124() البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 5/ 99.

1125() النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 6/ 97.

1126() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 518.

1127() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 577.

1128() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 13/ 243، 244؛ وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 3/ 337.

1129() الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 3/ 137؛ والجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 6/ 165؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ)، 3/ 252؛ وابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4/ 91.

وفي الكتاب نفسه ذكر حكم من أتى البهائم والذكران والعياذ بالله تعالى، وبعد ذكر حديثين على المسألة[1130]، ذكر أقوال العلماء فيها، وقال:" ولم يختلف المسلمون في تحريم الاستمتاع بالبهائم والذكران، وأن فاعلها مستحق بالعقوبة الناهكة. واختلفوا في: هل عليه حدٌّ؟ فذهب ذاهبون إلى ظاهر هذه الرواية وأوجبوا قتل آتي البهيمة والذكران، بكرًا كان أو ثيباً. وذهب ذاهبون إلى اعتبار الخبرين وقالوا: إن الخبر الصحيح هو ما روي من قوله:«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[1131]. قالوا: وإتيان البهيمة والذكر خارج عن اسم الزنى، إلا من جهة التمثيل والتهيب، وهذان الأمران وإن كانا في نهاية الفظاعة والشناعة فمرتكبهما قليل، وخصوصاً العرب، فإنهم لم يكونوا يعرفونها إلا في نادر من الناس، فلقلتهما ولقلة المتدنس بها لا ينكر أن يقع الردع عنهما بعقوبة غير مؤقتة من الضرب المؤلم، والحبس الطويل إلى أن يظهر توبة المرتكب لما يرتكبه منها"[1132].

هذه المسألة فيها تفصيل بين الفقهاء، السادة الحنفية فرقوا بين عقوبة من أتى بهيمة ومن أتى ذكراً، فالذي يأتي بهيمة يعزر ولم يحد[1133]، وأما عقوبة من عمل اللواط، فقد اختلفوا فيها: قال الإمام

---

1130() ورد في هذه المسألة أحاديث، منها ما روي عن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ**». أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، 4/ 395، حديث رقم: 8049، وصحح إسناده، وقال الذهبي: صحيح.

(1131) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه، = صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:[ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] المائدة: 45، 9/ 5، حديث رقم: 6878؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **= صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 2/ 1302، حديث رقم: 1676.

1132() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 592.

1133() القدوري، **التجريد**، 11/ 5917؛ وابن الهمام، **فتح القدير**، 5/ 265.

أبـو حنيفـة رضـي الله عنـه: يعـزر ويحـبس، ولا يحـد، وقـال أبـو يوسـف ومحمـد رحمهمـا الله: عليـه حـد الزاني[1134].

وعند المالكيين يؤدب من أتى بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة[1135]، وعقوبة من عمل اللواط الرجم، على الفاعل والمفعول به، ولا يراعى فيه الإحصان[1136].

وعقوبة آتي البهائم في المذهب الشافعي عليها ثلاثة أقوال: الأول: عقوبته عقوبة الزاني، والثاني: يقتل محصناً كان، أو غير محصن، الثالث: يعزّر، وهو الأصح؛ لضعف سند الحديث الوارد فيها[1137].

وأما عن عقوبة اللواط فقالوا: إذا كان ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد، وفي حده قولان: المشهور أنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير محصن وجب الجلد والتغريب، وإن كان محصناً وجب عليه الرجم. والقول الثاني: يجب قتل الفاعل والمفعول به، من غير تفريق بين المحصن وغير المحصن[1138].

---

1134() الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، 6/ 169؛ والمرغيناني، **بداية المبتدي**، ص: 106.

1135() أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ)، 2/ 199؛ والقاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص: 1400.

1136() ابن البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**، 4/ 475؛ والقاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 2/ 862.

1137() البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 7/ 324. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ)، 12/ 370، 371؛ وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، المعروف **بالشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، 11/ 142.

1138() أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 3/ 339؛ والجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 17/ 197؛ وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ)، 9/ 103؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 5/ 443.

وفي المذهب الحنبلي اختلف القول في عقوبة إتيان البهائم، بسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه أنه يعزر، ولا حدّ عليه، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية أنّ حكمه حكم اللائط سواءً[1139].

وكذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حد اللواط، فروي عنه أن حدّه الرجم، بكراً كان، أو ثيباً، والرواية الثانية، أن حدّه حدّ الزاني. والمذهب أن حد اللوطي كالزاني سواء[1140].

رأى الباحث أن يفصل حكم وعقوبة هذين الفعلين الشنيعين (إتيان البهائم واللواط) في المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة، حيث أجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد ذمه الله تعالى في كتابه العظيم، وعاب من فعله من المسرفين في العصيان والجرائم والذنوب، وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعلي الفعلين الشنيعين البغيضين، وانتقدهم، وأمر بالعقوبة الشديدة عليهما.

فإن الزنا واللواط مشتركان في الفساد والإثم، وينافيان حكمة الله في خلقه وأمره، لكن في اللواط من الأضرار ما لا حصر لها، حيث يحطم كل مفيد ويبدد كل خير، ويفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، وتمتص الأرض ماوية الحياء من وجهه، فلا يستحي بعد ذلك من الله تعالى ولا من خلقه.

يخلف اللواط أثراً سلبياً في النفس يشبه تأثير السم في الجسد، وهو جدير أن لا يوفق لخير، فعادة من كان يمارس ذلك في صغره إلا وهو في كبره أشدّ شرّا مما كان، فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة.

---

1139() ابن قدامة، **المغني**، 9/ 62؛ والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 10/ 178.

1140() خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 1430هـ)، 12/ 239؛ وابن قدامة، **المغني**، 9/ 60؛ ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ)، 6/ 175.

ولم تعرف البشرية الأولى هذه الشنيعة حتى جاءت المرحلة الثانية للبشرية بعد طوفان سيدنا نوح عليه السلام، وجاء قوم سيدنا لوط عليه السلام، قال تعالى:﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف].

وهي انحراف الفطرة، بل إسراف في العصيان والجريمة والابتعاد عن الصراط المستقيم والقيم الإنسانية الجميلة، ما أجمل التعبير القرآني ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾! و﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾!

يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله:" الإسراف الذي يدمغهم به لوط [عليه السلام] هو الإسراف في تجاوز منهج الله الممثل في الفطرة السوية، والإسراف في الطاقة التي وهبهم الله إياها، لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة، فإذا هم يريقونها ويبعثرونها في غير موضع الإخصاب، فهي مجرد شهوة شاذة"[1141].

ومثل هذه لا يمكن أن تدوم، بل لابد أن تزال وتدمر ويعاقب فاعليها أشد عقوبة، ويكونوا عبرة للبصيرين السميعين العاقلين، قال تعالى:﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود].

وفي الآية الكريمة تهديد واضح لكل من يقلد المنحرفين السابقين الهالكين، قال جلّ جلاله:﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾.

---

1141() سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 3/ 247.

يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله: وقد شاءت سنة الله أن يخلق البشر ذكراً وأنثى، وأن يجعلهما شقين للنفس الواحدة يتكاملان معاً؛ وأن يكون استمرار هذا الجنس عبر النسل، وأن يتحقق النسل من خلال التقاء ذكر وأنثى. ومن ثمَّ، جعلهما الله وفق هذه السنة صالحين للتلاقي، وللنسل عبر هذا التلاقي، وجهزهما عضوياً ونفسياً لهذا الغرض. وجعل اللذة التي يحصلان عليها عندئذٍ عميقة، والرغبة في التلاقي أصيلة، لضمان أن يتلاقيا فيحققان مشيئة الله في استمرار الحياة. ثم لتكون هذه الرغبة الأصيلة وتلك اللذة العميقة دافعاً يعوضان عن المتاعب التي يواجهانها لاحقاً في شأن الذرية، من حمل ووضع ورضاعة، ومن نفقة وتربية وكفالة. وكذلك لتكون هذه الدوافع ضماناً لبقائهما معاً كأسرة، تكفل الأطفال الناشئين، الذين تمتد فترة حضانتهم أكثر من أطفال الحيوانات، ويحتاجون إلى رعاية أطول من الجيل السابق. هذه هي سنة الله[1142].

ما ذكرنا في هذا المطلب من مسائل فقهية خلافية، أو مسائل الفقه المقارن، الواردة في كتاب "محاسن الشريعة" لإمامنا القفّال الشاشي الكبير رحمه الله، يدلّ على سعة إطّلاع الإمام القفّال على مذاهب الفقهاء داخل المذهب الشافعي، والمذاهب الفقهية الأخرى، وأبدى رأيه في كثير من المسائل.

**المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام القفال الكبير في كتابه "محاسن الشريعة"**

لقد كان الإمام القفّال فقيهاً شافعياً ذا مكانة علمية مرموقة في المذهب، وكان من أصحاب الوجوه فيه. لقد كان الإمام القفّال فقيهاً شافعياً ذا مكانة علمية مرموقة في المذهب، وكان من أصحاب الوجوه فيه. كما تعمق في دراسة المذاهب الأخرى، ويظهر ذلك جليًّا في براعته الفقهية الفريدة التي تتجلى في كتابه "المحاسن". وقد كان له ارتباط وثيق بأدلة الأحكام من القرآن الكريم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة.

---

1142() سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 3/ 247.

إن الإمام القفّال الشاشي الكبير مهتم بالفقه وأصوله، ورائد فيهما، وعالم بآراء السادة الفقهاء الشافعية وأدلتهم. يذكر في المسائل رأي السادة الشافعية وآراء الفقهاء الآخرين، ويبين دليل كل منهم ووجه الدليل الذي اعتمدوا عليه، ثم يبين ما صح لديه من الأقوال وكثيراً يختار رأياً. وفيما يأتي نعرض اختياراته الفقهية في كتابه "المحاسن":

**كراهة قطع اللحم المطبوخ بالسكين:**

اختار الإمام القفّال الكبير في كتاب "اللباس والزينة" كراهة قطع اللحم المطبوخ بالسكين دون الحاجة إلى ذلك، وقال:" والاختيار على ما ورد به بعض الأخبار: لا يقطع اللحم بالسكين، ولكن ينهش إنهاشاً، وقد روي خبر في قطع اللحم بالسكين. وذلك والله أعلم على حسب الأحوال، فقد يصلب اللحم فيخاف من انتهاشه على السن، لغلظ كانت في لحوم الإبل، وهي الغالب عليهم"[1143].

يرى الإمام القفّال الكبير كراهة قطع اللحم بالسكين استنادا إلى بعض الأخبار، وقد يجوز استنادراً إلى ما ورد من الحديث. وضح أن هذا الحكم يختلف باختلاف العادة والأحوال، فحينما يكون اللحم صلباً وقد يؤذي الأسنان، يجوز قطعه بالسكين. أما من غير حاجة يكره. فالحكم ليس مطلقاً بل متعلق بالحاجة.

قد ورد في كلتا الحالتين حديثان: الأول: عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي[1144].

---

1143() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 229.

1144() أبو داود السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم، 5/ 597، الحديث رقم: 3778؛ وهو حديث ضعيف، ضعفه شعيب الأرناؤوط؛ لأن في سنده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السَّندي، وهو ضعيف الحديث.

والثاني ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِي رضي الله عنه، قال:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إلى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1145].

قال الإمام النووي في شرحه:" فيه جواز قطع اللحم بالسكين؛ وذلك تدعو إليه الحاجة؛ لصلابة اللحم، أو كبر القطعة، قالوا: ويكره من غير حاجة"[1146].

فالأصل في مسألة قطع اللحم المطبوخ بالسكين هو الجواز، خاصة عند الحاجة، ويُكره من غير حاجة، استناداً إلى الأحاديث. مراعاة العادات والأحوال تجعل الحكم مرناً، حيث تُعتبر حالة صلابة اللحم أو كبر القطعة.

**وجوب نزع الخاتم عند دخول الخاتم الحمام:**

واختار الإمام القفّال الكبير وجوب نزع الخاتم عند دخول الخاتم الحمام، إذا كان فيه ذكر الله واسم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، يقول الإمام القفّال في "كتاب اللباس والزينة":" والاختيار في التختم في اليمين أكثر وأصح، وذلك والله أعلم للتبرك باليمين، والتختم في اليسار جائز لسهولة الأمر في نزعه، لتختم ما تختم به، ولكنه إذا كان في نفس الخاتم شيء من ذكر الله واسم الرسول حول في الاستنجاء، تنزيها لاسم الله عزّ وجلّ واسم الرسول عن أن ينال موضعهما بقذر، فيكون ذلك استخفافًا"[1147].

---

1145() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب شاة مسموطة، والكتف والجنب، 7/ 76، الحديث رقم: 5422؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، 1/ 274، الحديث رقم: 355.

1146() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 4/ 45.

1147() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

يقول ابن حجر الهيتمي:"ولو تختم في يساره بما عليه معظم، وجب نزعه عند الاستنجاء؛ لحرمة تنجيسه"[1148].

إن تعظيم أسماء الله وتنزيهها عن الأماكن القذرة هو مبدأ شرعي متفق عليه. فمن تطبيقات هذا المبدأ يجب نزع الخاتم الذي يحتوي على ذكر الله أو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخول الحمام، تنزيهاً لأسماء الله واحتراماً لها. كما أن التختّم في اليمين أكثر تبركاً، ويجوز في اليسار؛ لسهولة النزع.

**كراهة لبس المرأة البياض من اللباس والفضة:**

واختار الإمام القفّال الكبير كراهة لبس المرأة البياض من اللباس والفضة؛ لئلا تتشبه بالرجال، قال في "كتاب اللباس والزينة":" والاختيار أن لا يلبس البياض المرأة، والفضة؛ لما فيه من التشبيه من الرجال، وأن يغير البياض بما أمكن من زعفران، أو غيره"[1149]. وقال الروياني:"قال بعض أصحابنا: يكره للنساء البياض والفضة؛ لما فيه من التشبه بالرجال"[1150].

اعتمد الإمام القفّال الكبير في هذا الحكم على مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو منع التشبه بين الجنسين. الحديث:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1151]. يدعم هذا الرأي. ويجب النظر في السياق الثقافي والاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة؛ حيث تختلف العادات والتقاليد بين المجتمعات. فإذا كان لبس النساء للبياض أو الفضة لا يؤدي إلى التشبه بالرجال في مجتمع معين، فلا كراهة ولا حرمة في المسألة. فيختلف الحكم باختلاف العادات والتقاليد.

---

1148() أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٠هـ)، ص41.

1149() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

1150() الروياني، **بحر المذهب**، 2/ 451.

1151() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، 7/ 159، 5885.

**حرمة حلق اللحية:**

واختار الإمام القفّال الكبير حرمة حلق اللحية، يقول في كتاب اللباس والزينة:" ولا يجوز حلق اللحية؛ لما فيه من التشويه ومعاني المثلة"[1152]. وقد ذكر بعض علماء المذهب هذا القول للإمام القفال، قال الشرواني في حاشيته على "تحفة المحتاج":" قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم، قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفّال الشاشي في محاسن الشريعة"[1153].

يرى الإمام القفّال الكبير حرمة حلق اللحية، مشيرًا إلى أن ذلك يتضمن التشويه ومعاني المثلة. ذكر الإمام القفّال سببين رئيسيين لتحريم حلق اللحية:

1- التشويه: يشير إلى أن حلق اللحية يعد تشويهاً وتغييراً للخلق الطبيعي الذي خلق الله عليه الإنسان، بغير حاجة أو مبرر شرعي، ويُعد من الأعمال المذمومة.

2- معاني المثلة: وهي ترتبط بأفعال تتسبب في إلحاق الضرر أو التشويه بالجسد، وهي محظورة منهي عنها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتنافى مع كرامة الإنسان والتكريم الذي منحه الله له.

ويستند رأي الإمام القفّال إلى عدة أدلة شرعية من السنة النبوية التي تحث على إبقاء اللحية، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم:«أَعْفُوا اللِّحَى»[1154].

كما يعتمد على مفهوم الفطرة الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم:«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ،

---

1152() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

1153() **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، 9/ 376.

1154() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، 7/ 160، حديث رقم: 5893؛ وأخرجه مسلم **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/ 222، 259.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (الِاسْتِنْجَاء)، ..الْمَضْمَضَة»[1155]. ومعنى "من الفطرة" من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، على ما قاله جماعة من العلماء[1156].

**حرمة حلق الرأس للمرأة:**

واختار الإمام القفّال الكبير حرمة حلق الرأس للمرأة، يقول الإمام القفّال في كتاب اللباس والزينة:" ويجوز حلق الرأس للرجال، ولا يجوز للنساء؛ لأن ذلك في معنى المثلة، وفيه التشبيه بالرجال"[1157]. وهنا يقال ما قيل في مسألة حلق اللحية، لأن حلق الرأس للمرأة فيه التشبيه والمثلة.

**خضاب الشعر بالسواد:**

واختار الإمام القفّال الكبير أيضاً كراهة خضاب الشعر بالسواد، يقول في كتاب اللباس والزينة:" ولا يكره خضاب الشيب مما سوى السواد، ويكره بالسواد؛ لما فيه من تشبيه معاني الخيلاء"[1158].

ولكن القول الصحيح في المذهب أنه حرام، قال الماوردي:"وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم، ومحظور السواد، إلا أن يكون في جهاد العدو"[1159]. وقال النووي:" خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة، وبالسواد حرام. وقيل: مكروه"[1160]. وقد صوّب القول بالتحريم وقال:" والصحيح بل الصواب أنه حرام"[1161].

---

1155() أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/ 223، حديث رقم: 261.

1156() النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 3/ 148.

1157() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 238.

1158() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 239.

1159() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 257.

1160() النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 3/ 234.

1161() النووي، **المجموع شرح المهذب**، 1/ 294.

الأدلة الشرعية التي يستند إليها القائلون بالتحريم تعتمد على الحديث النبوي:« يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[1162]. الحديث يدل على أن الخضاب بالسواد يعد من أعمال أولئك الذين لا يريحون رائحة الجنة، مما يشير إلى تحريمه. كما أن الشريعة تحث إلى منع الغرور والخيلاء، وهي من الأمور المذمومة. والخضاب بالسواد قد يؤدي إلى الإخلال بهذه المقاصد. ويتيح الفقه الإسلامي الاستثناء في حالات الضرورة، مثل الجهاد، حيث يكون للخضاب بالسواد فائدة عملية في إظهار القوة والشباب أمام العدو، وهو ما أشار إليه الماوردي.

**عدم الجمع بين ضرب المرأة الناشزة ووعظها وهجرها:**

واختار الإمام القفّال الكبير أيضاً أن لا يجمع الزوج بين ضرب المرأة الناشزة ووعظها وهجرها، إذا واظبت وأصرت على نشوزها، يقول الإمام القفّال في كتاب النكاح، باب ذكر مسائل النشوز:" والحكم في هذا عندنا أن الزوج إذا ظهرت له دلائل نشوز المرأة وَعَظها، فإنْ أبتْ عندها هجرها، فإن أقامت عليه ضَرَبَها ضرْباً دون الحد غير مبرح، متجنباً لوجهها، وإذا أبدت النشوز فخاف لحاحها، فله الجمع بين الزجر والوعظ والضرب. والاختيار ترك ضربها"[1163].

ثم بيّن سبب اختياره ترك الضرب وقال:" والاختيار ترك الضرب؛ لما نبهت عليه السنة، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب أمَتَه، ثم يضاجعها»"[1164]. قال

---

1162() أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب الترجّل، باب ما جاء في خِضَابِ السواد، 6/ 272، حديث رقم: 4212. صححه شعيب الأرناؤوط؛ والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، 8/ 326، حديث رقم: 9293.

1163() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 312.

1164() أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب [ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ] [الانشقاق: 19]، 6/ 169، حديث رقم: 4942؛ وأخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، 4/ 2191 ، حديث رقم: 2855، والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم:« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». وفي كتاب الأدب، 8/ 15، قال:« بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

الإمام ابن عبد السلام:" فإن غلب على ظنه أنها تصلح بالهجر والوعظ اقتصر عليهما، ولا يحِلُّ الضرب إلا أن يرجو به الإصلاح"[1165].

تناول الإمام القفّال الكبير مسألة فقهية حساسة تتعلق بكيفية تعامل الزوج مع المرأة الناشزة. والنشوز في الفقه الإسلامي يعني تمرد المرأة على طاعة زوجها بما يتنافى مع حقوق الزوجية.

وقدي بينت الشريعة خطوات التعامل مع المرأة الناشزة:

أ- الوعظ: يتعين على الزوج في البداية وعظ المرأة وتذكيرها بواجباتها وحقوقها.

ب- الهجر: إذا لم ينفع الوعظ، ينتقل الزوج إلى هجرها في المضجع كوسيلة للضغط النفسي.

ج- الضرب: كمرحلة أخيرة، يمكن للزوج ضرب المرأة ضرباً غير مبرح، متجنباً الوجه وأي مناطق حساسة.

قال الله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34].

الإمام القفّال اختار عدم الجمع بين الضرب والوعظ والهجر في وقت واحد. فإذا نشزت المرأة وأصرت على نشوزها بعد الوعظ والهجر، يلجأ الزوج إلى الضرب، ولكنه يفضل ترك الضرب إذا أمكن. واستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب أمَتَه، ثم يضاجعها»، مشيراً إلى عدم انسجام الضرب مع المعاشرة الزوجية السليمة.

1165() عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **الغاية في اختصار النهاية**، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1437هـ)، 5/ 313.

فالزوج يعتمد على المنهج التدريجي في التعامل مع النشوز، كما أمر الله به، يبدأ بالوسائل الأقل ضرراً (الوعظ والهجر) وينتهي بالضرب كملاذ أخير. وتفضيل الإمام القفّال ترك الضرب يأتي من روح الإسلام وتعاليمه، التي تركز على المعاملة الحسنة والتفاهم والرفق في العلاقات الزوجية.

الأمثل في التعامل مع المرأة الناشزة هو التدرج بدءاً من الوعظ ثم الهجر، والضرب كخيار أخير وشرط أن يكون غير مبرح ومتجنباً للوجه، مع تفضيل ترك الضرب بناءً على توجيهات السنة النبوية التي تدعو إلى الرفق والرحمة في المعاملة الزوجية.

**عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:**

اختار الإمام القفّال الكبير عدم وقوع الطلاق قبل النكاح، يقول في كتاب الطلاق:" ولا طلاق قبل نكاح، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن تزوجتك، أو يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهي مسألة يختلف فيها، إلا أن هذا القول أشبه وأقرب؛ لأن الطلاق حلٌّ ولا حلَّ لما لم يعقد"[1166].

هذا هو قول الإمام الشافعي وأصحابه، أما عند الإمام أبي حنيفة فيقع مطلقاً، وعند الإمام مالك في امرأة بعينها، أو قبيلة[1167].

الإمام القفّال الكبير والإمام الشافعي وأصحابه يقولون بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح، مستندين إلى أن الطلاق هو حل للرابطة الزوجية، ولا يمكن حل ما لم يُعقد أصلاً. وقد قالوا:

1- لا يوجد نص صريح في القرآن أو السنة يدعم وقوع الطلاق قبل النكاح.

2- الآية:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]. الطلاق يكون بعد الدخول في النكاح.

---

1166() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 332.

1167() المزني، **مختصر المزني**، 8/ 291؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 10/ 25؛ وفخر الإسلام المستظهري القفّال الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 7/ 9.

3- المعقول: الطلاق هو حل للرابطة الزوجية، ولابد من وجود رابطة زوجية حتى يمكن حلها. فمنطقياً، لا يمكن أن يُحل شيء غير موجود.

4- قواعد الشرع: من القواعد في الفقه الإسلامي أن الأحكام الشرعية تبنى على الموجود والمتحقق وليس على المفترض والمتخيل.

بهذا، نجد أن رأي الإمام الشافعي وأصحابه أكثر قوة وتماسكاً من الناحية الشرعية والعقلية، لذا نرجحه على رأي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك في مسألة عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

**عدم الخيار لزوج تزوج امرأةً على أنها بيضاء فوجدها سوداء، أو جميلة فوجدها قبيحة:**

اختار الإمام القفّال الكبير عدم الخيار لزوج تزوج امرأةً على أنها بيضاء فوجدها سوداء، أو جميلة فوجدها قبيحة، أو نحو هذا، يقول في كتاب الطلاق:" وقد تكلم أهل العلم إذا تزوجها بيضاء فوجدها سوداء، أو جميلة فوجدها قبيحة، أو نحو هذا، فالذي أختاره أنه لا خيار في شيء من هذا؛ لأن طبائع الإنسان قد تختلف، فقد يألف الإنسان المرأة الحسن خُلُقُها وعقلها ودينها، مع قبح وجهها، وقد يميل كثير من الناس إلى السواد نحو ميلهم إلى البياض، وأكثر من ذلك"[1168].

تناول الإمام القفّال الكبير مسألة الخيار في حالة زواج الرجل من امرأة يراها بيضاء أو جميلة ويجدها بعد الزواج سوداء أو قبيحة، واختار عدم الخيار في هذه الحالة للزوج. يبدو أن الإمام القفّال الكبير يبرر قراره بعدم الخيار بتنوع طبائع البشر وتفاوت ذوقهم واختلاف ميولهم. يشير إلى أنه من الممكن أن يتأقلم الإنسان مع الزوجة رغم اختلاف مظهرها الخارجي، وهذا يعكس الاعتبار بالجوانب الداخلية والمعنوية للزواج بدلاً من الجوانب الظاهرية.

---

1168() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 342.

منهج الاختيار الذي يتبناه الإمام القفّال الكبير يستند إلى تفضيل الجوانب الداخلية للشخصية والسمات الدينية والأخلاقية على الجوانب الظاهرية مثل اللون أو الجمال. يُظهر هذا الاهتمام بجوانب العلاقة الحقيقية والروحية بين الزوجين، ويعكس تفكيراً عميقاً في طبيعة الزواج وأهميته في بناء علاقة مستقرة وسعيدة بين الزوجين.

**اختيار قول الإمام ابن عباس في مسألة ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة:**

وفي كتاب الفرائض اختار الإمام القفّال قول الإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة ميراث الأبوين مع الزوج أو الزوجة، حيث أعطى الأم ثلث جميع المال، والأب السدس، والزوج النصف، وكذا مع الزوجة، حيث تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث جميع المال أيضاً، والأب عصبة. وقال:" وهذا هو الأقرب من جهة طرد المعنى"[1169]. ولكن جمهور الفقهاء من الصحابة وما دونهم أعطوا الأم ثلث الباقي، بعد فرض الزوجين[1170]. وقد ذكرنا هذه المسألة سابقاً، في الفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الخامس.

المنهج المتبع في الاختيار في هذه المسألة يتضح من تعليق الإمام القفّال الذي يقول: "وهذا هو الأقرب من جهة طرد المعنى"، مما يشير إلى أنه اعتمد هذا القول على مقاصد الشريعة وأهدافها، حيث يسهم في حفظ حقوق الورثة بطريقة متوازنة.

**إذا جنى الأجنبي على العبد قبل القبض فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء مع مطالبة الجاني:**

واختار الإمام القفّال الكبير أنّ الأجنبي إذا جنى على العبد قبل القبض فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء مع مطالبة الجاني، يقول في كتاب البيوع، باب في ذكر الأسباب التي يفسخ بها البيوع الصحيحة سوى خيار الشرط:" وقد تكلم أصحابنا في الأجنبي إذا جنى على العبد قبل أن يقبض، والذي

1169() الإمام القفّال الكبير، **المصدر السابق**، ص: 402.

1170() الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8/ 99.

يقع عليه الاختيار وبالله التوفيق: أن الوجه فيه أن يقال للمشتري: أنت بالخيار بين أن تمضي البيع وتتبع الجاني بأرش الجناية، وبين أن تفسخه ببطلان المقصود في عين العبد. وعلى هذا القياس أن الجاني لو كان هو البائع فكان الحكم هذا"[1171]، [1172].

تناول الإمام القفّال الكبير حالة جناية الأجنبي على العبد قبل أن يستلمه المشتري. ومنح المشتري خيارين:

1- فسخ العقد: يمكن للمشتري إلغاء البيع بسبب الجناية وبطلان المقصود في عين العبد.

2- الإمضاء مع مطالبة الجاني: يمكن للمشتري استلام العبد ومطالبة الجاني بالتعويض عن الجناية.

اختار الإمام القفّال الكبير ضمن ذكر الأسباب التي تفسخ بها البيوع الصحيحة سوى خيار الشرط، أن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء مع مطالبة الجاني.

ركز الإمام القفّال على تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة. ومن خلال منح المشتري الخيار، يمكن تحقيق التوازن بين حق المشتري في استلام بضاعة سليمة وحقه في الحصول على تعويض عادل عند حدوث جناية. كما اعتمد على قاعدة المصلحة المرسلة، حيث يسعى إلى تحقيق مصلحة المشتري من خلال منحه الخيارين. واتبع الإمام القفّال أيضاً على قاعدة "الضرر يزال"، لإزالة الضرر الذي قد يلحق بالمشتري بسبب الجناية.

**جواز الشركة في المثلي كالحنطة ونحوها:**

اختار الإمام القفّال الكبير جواز الشركة في المثلي كالحنطة ونحوها، يقول في كتاب البيوع، باب الشركة:" وقد ذهب من ذهب من أصحابنا إلى كل ما يرجع فيه إلى مثل، ويختلط الاختلاط الذي ذكرنا

---

1171() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 455.

1172() البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 3/ 395؛ والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 3/ 507.

مثل الدقيق والحنطة والشعير والأدهان، فإن الشركة فيه جائزة، وهو صواب إن شاء الله؛ لوجود الاختلاط"[1173].

الشركة في الفقه الإسلامي هي نوع من العقود التي تنشأ بين شخصين أو أكثر يشتركون في المال والعمل لغرض تحقيق الربح. وهناك شروط وضوابط محددة للشركة في الفقه الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة في المثلي كالحنطة والدقيق والشعير والأدهان. والإمام القفّال الكبير اختار جواز الشركة في المثلي كالحنطة ونحوها.

وجوز الإمام الرافعي أيضًا الشركة في المثليات ولكنه وضع شرطًا بضرورة تساوي المالين جنسًا ووصفًا، قال:" وإذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنساً ووصفاً أيضاً، فلا يكفي خلط الحنطة البيضاء بالحمراء لإمكان التمييز وإن عسر"[1174]. وذلك لضمان عدالة الشركة وعدم حصول اختلافات قد تؤدي إلى نزاعات بين الشركاء.

**ردّ قيمة الحنطة المغصوبة إذا نقصت قيمته وقت الردّ:**

اختار الإمام القفّال الكبير ردّ قيمة الحنطة المغصوبة إذا نقصت قيمته وقت الردّ، يقول في كتاب البيوع، باب الغصب:" ومن غصب حنطة تساوي مائة درهم ثم انحط سعرها فصارت تساوي خمسين درهماً، فقد قال من قال من أصحابنا: إنه إذا ردّ حنطة مثلها كفاه، ولم ينظر إلى القيمة. وقال آخرون: عليه القيمة؛ لأن المثل لا يجمع لصاحب المال قيمة ماله، فكان المثل معدوماً، وهذا قول حسن، وقد قال الشافعي ما يدل عليه والله أعلم"[1175].

اختلف الفقهاء في مسألة ردّ قيمة الحنطة المغصوبة إذا نقصت قيمتها وقت الردّ، إلى رأيين:

---

1173() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 480.

1174() الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 5/ 189.

1175() الإمام القفّال الكبير، **محاسن الشريعة**، ص: 502.

الرأي الأول: يرى بعض الشافعية أنه إذا ردّ الحنطة المغصوبة بمثلها، فإن ذلك يكفي، بغض النظر عن القيمة. هذا الرأي يعتمد على أن المثل (أي رد نفس كمية ونوعية الحنطة) يعوض الضرر الناتج عن الغصب.

الرأي الثاني: يرى آخرون أن على الغاصب رد القيمة الأصلية للحنطة المغصوبة، أي القيمة التي كانت عليها وقت الغصب. هذا الرأي يعتمد على أن رد المثل لا يعوض صاحب المال عن الخسارة الفعلية في القيمة السوقية، وبالتالي يجب رد القيمة لتعويضه بشكل عادل.

ويرى الإمام القفّال أن القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، لأن رد المثل لا يعوض صاحب المال عن القيمة الأصلية لماله المغصوب. واستدل بقول الإمام الشافعي الذي يدل على هذا المعنى.

اختار هذا الراي بناءً على مبدأ تحقيق العدل لصاحب المال المغصوب، بحيث يحصل على تعويض يعادل ما فقده فعلياً. ثم يجب النظر إلى الضرر الفعلي الذي لحق بصاحب المال نتيجة الغصب، وهو نقصان القيمة السوقية للحنطة. واستند في الترجيح إلى أقوال الأئمة المعتبرين مثل الإمام الشافعي، ويُفضّل الأخذ بالرأي الذي يحقق العدالة ويعوض صاحب المال بشكل كامل.

يرى الباحث أن الرأي الذي رجحه الإمام القفّال الكبير هو الأصوب، لأنه يحقق العدل والإنصاف لصاحب المال المغصوب، وذلك برد قيمة الحنطة وقت الغصب، مما يعوضه عن الخسارة الفعلية التي لحقت به. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الرأي مستند إلى قول الإمام الشافعي، مما يعزز قوته الفقهية.

في هذا المطلب الذي عرضنا فيه اختيارات فقهية للإمام القفّال الكبير رحمه الله، استنتجنا أن الإمام قد اختار آراءً وأبدى رأيه وعبّر عن وجهة نظره في مسائل، وقد وافق الإمام القفّال الشاشي الكبير

رحمه الله المعتمد، أو الأصح في المذهب الشافعي في كثير مما اختاره، ويخالفه أحياناً، أو يقول قولاً خلاف القول الأظهر في المذهب.

يظهر من ذلك امتلاكه معرفة وفهماً عميقين للشريعة الإسلامية وأدلتها، بالإضافة إلى مبادئ

## الخاتمة والنتاج

تناولنا في هذه الأطروحة منهج الإمام القفّال الشاشي الكبير في كتاب "محاسن الشريعة" من خلال دراسة الكتاب واستنباط منهجه الفقهي فيه، وقد توصلنا إلى نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

- كان الإمام القفّال أحد الفقهاء الكبار وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. ترك آثاراً علمية جليلة، وكان ناشر المذهب الشافعي في ما وراء النهر، رغم أن مذهب الحنفي هو السائد هناك.
- يُعتبر كتابه "محاسن الشريعة" من النفائس، يمتاز بأسلوبه البديع ومنهجه الفقهي الرصين، ويمكن الاستفادة منه في مجالات علمية وتخصصات متعددة.
- يمتلك الإمام القفّال الكبير ميراثاً فقهياً نفيساً، يتجلى في أقواله واختياراته الفقهية، ومنهجه في كتابه "محاسن الشريعة" يستحق الدراسة والعناية.
- الإمام القفّال بالإضافة إلى اعتماده على المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، استند إلى أصول وأسس غير متبعة في المذهب الشافعي، مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.
- اعتمد الإمام القفّال الكبير على مقاصد الشريعة اعتمادا قوياً، وكان عالماً بارزاً مشهوراً بجهوده المقاصدية، متميزاً في تحليل المسائل الفقهية.
- يرى الإمام القفّال أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بحِكَم مقصودة ومصالح محمودة، وكان من أوائل القائلين بتعليل الأحكام وإلحاقها بالمعقولية، وكتابه المحاسن خير دليل على ذلك، ومع ذلك توقف عند بعض الأحكام التي لم تتكشف له عللها الكامنة واعتبرها أحكامًا تعبدية لخفي عللها.
- ركّز الإمام القفّال على أهمية العقل في فهم نصوص وأحكام الشريعة، ، ودعا لاستخدامه وأكد أن الإنسان بفضل العقل يحقق المقصد العظيم والغاية النبيلة من خلقه ويتعبد به ربه تعالى، مميزاً بذلك

عن بقية المخلوقات، ورأى أن الحكمة تقتضي أن تكون أحكام الشريعة منسجمة مع العقل، وإلا خرجت عن الحكمة والمصلحة، فنظرته إلى العقل شاملة بحيث يرى دائرته واسعة لجميع أحكام الشريعة.

- موقف الإمام القفّال الكبير في نظرية الحسن والقبح للأفعال جلي واضح، حيث يرى أنّهما شرعيان ولا يستقل العقل بادراك حكم الله، بل لابدّ من وساطة الرسل وتبليغهم، فلا حاكم إلا الله تعالى، والعقل لا يحسّن ولا يقبّح، ولا يوجب شيئاً ولا يحرّمه، فالحسن ما طلب الشارع فعله، والقبيح ما طلب الشارع تركه.
- يتفق الإمام القفّال الكبير مع المذهب الشافعي أحيانًا، ويخالفه أحيانًا أخرى، حيث يتبنى أحياناً أقوالاً تخالف القول الأظهر في المذهب أو يختار قولاً مرجوحاً شاذًّا في المذهب، ويذكر مسائل من الفقه المقارن وأقوال الفقهاء فيها دون ترجيح قول على آخر غالباً.

## التوصيات

بعد دراسة متأنية لمنهج الإمام القفال الشاشي الكبير في كتابه "محاسن الشريعة"، وتحليل منهجه الفقهي، يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير الدراسات الفقهية والاستفادة من تراث هذا الإمام الجليل. وتتمثل هذه التوصيات في إحياء التراث الفقهي للإمام القفال الشاشي الكبير وغيره من الفقهاء، ودراسة مناهجهم الفقهية من خلال إعداد بحوث ورسائل جامعية تركز على التحليل والمقارنة بين مناهج الفقهاء، للاستفادة من رؤيتهم الفقهية وتجديد الفكر الفقهي المعاصر.

وأشجع الباحثين والطلاب على إجراء دراسات معمقة حول كتاب "محاسن الشريعة"، وأوصي طلاب العلم الشرعي كافة، وطلاب الدراسات العليا خاصة، بالتوجه إلى خدمة تراث وجهود فقهائنا الأجلاء. فالتراث الإسلامي مليء بالكنوز الثمينة التي تحتاج إلى خدمة والاستفادة منها. ومن أجل ذلك، أقترح بعض العناوين البحثية التالية:

- مقارنة منهج الإمام القفال في "محاسن الشريعة" بمنهج الإمام الحكيم الترمذي في كتبه مثل "الصلاة ومقاصدها"، أو "الحج وأسراره"، أو "إثبات العلل".
- مقارنة بين منهج الإمام القفال ومنهج الفقهاء الآخرين في استخدام مقاصد الشريعة.
- نقد وتحليل آراء الإمام القفال الفقهية في كتاب "محاسن الشريعة" ومدى تأثيرها على الفقه الإسلامي عبر العصور.

وفي الختام، نأمل أن تساهم هذه التوصيات في إحياء تراث الإمام القفال الكبير، وتعزيز الدراسات الفقهية التي تستفيد من منهجه الفقهي العميق، وأن تكون خطوة نحو تجديد الفكر الفقهي بما يواكب تطورات العصر ويحافظ على جوهر الشريعة الإسلامية. والله ولي التوفيق.

وأخيرًا، لم يبخل الباحث على هذه الأطروحة بوقت أو جهد في إخراجها على الوجه المطلوب، وما هو إلا جهد بشري، فأسأل الله أن يبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وكل ناظر فيه بما فيه من صواب. والحمد لله على التمام، والشكر والثناء على ما أعان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه الكرام أجمعين.

## المصادر والمراجع


1- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **آداب الشافعي ومناقبه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٤هـ).

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، والمعروف بـ: مصنف ابن أبي شيبة**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

3- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ).

4- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، (بيروت: دار صادر).

5- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري، **تاريخ نيسابور**، (طهران: كتابخانة ابن سينا).

6- ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ).

7- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م).

8- ابن الدَّوَاداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، **كنز الدرر وجامع الغرر**.

9- ابن السَّاعي، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، **الدر الثمين في أسماء المصنفين**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م).

10- ابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **معرفة أنواع علوم الحديث**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا: دار الفكر،1406هـ).

11- ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، **طبقات الفقهاء الشافعية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 1992م).

12- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (بيروت: دار الفكر).

13- ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).

14- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

15- ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ).

16- ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1، 1424هـ).

17- ابن اللباد، أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد القيرواني، **الرد على الشافعي**، (تونس: دار العرب للطباعة، ط1، 1406هـ).

18- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

19- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري **الإقناع**، ( ط1، 1408هـ).

20- ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، زين الدين ابن الوردي، **تاريخ ابن الوردي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).

21- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، الحنفي، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، ( بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ).

22- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشد،ط2، 1423هـ).

23- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، **درء تعارض العقل والنقل**، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ).

24- ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

25- ابن حاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، ابن حاجب المالكي، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ).

26- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البُستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).

27- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (سعودية: مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ).

28- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

29- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).

30- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1971م).

31- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، (الأردن، دار عمار، ط1، 1406هـ).

32- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ).

33- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

34- ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، **صورة الأرض**، (بيروت: دار صادر، أفست ليدن، 1938م).

35- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت: دار صادر).

36- ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

37- ابن رسلان البُلْقِيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البُلْقِيني الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، (الرياض، دار القبلتين، ط1، 1433هـ).

38- ابن رسلان الرَّمْلِي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرَّمْلِي، الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 1437هـ).

39- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ).

40- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

41- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ).

42- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

43- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

44- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ).

45- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ).

46- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله ابن عساكر الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق**، (بيروت: دار الفكر، 1995م).

47- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ).

48- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة الشافعي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ).

49- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ).

50- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، (القاهرة، مكتبة القاهرة).

51- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ).

52- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ).

53- ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، **الوفيات**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983م).

54- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ).

55- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت، دار الكتب العلمية).

56- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٦م).

57- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ).

58- ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

59- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

60- ابن مَنْدَه العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي، **فتح الباب في الكنى والألقاب**، (الرياض: مكتبة الكوثر، 1996م).

61- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).

62- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الكتب العلمية).

63- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

64- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

65- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1403هـ).

66- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المعونة في الجدل**، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1407هـ).

67- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

68- أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (السعودية: دار المدني، ط1، ١٤٠٦هـ).

69- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ).

70- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، **النتف في الفتاوى**، (الأردن: دار الفرقان، وبيروت: مؤسسة الرسالة، ط1404هـ).

71- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ).

72- أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

73- أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ).

74- أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، **حاشيته** على "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، للإمام الرملي، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ).

75- أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني**، (الرياض: دار الكيان، والإمارات: مكتبة ابن تيمية).

76- أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

77- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، م**تن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني = مختصر الخرقي**، (مصر: دار الصحابة للتراث، 1413هـ).

78- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**.

79- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

80- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ).

81- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **التذكرة في الفقه**، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ).

82- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ).

83- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **الحدود في الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

84- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مالكي، **الإشارة في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

85- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ).

86- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ).

87- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ).

88- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ).

89- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ).

90- أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، ت ٥٨٤هـ، **الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه**، (الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ).

91- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).

92- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ).

93- أَبو حاتم البُسْتي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).

94- أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

95- أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد: مطبعة الإرشاد،ط1، 1390هـ).

96- أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **معارج القدس في مدراج معرفة النفس**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1975م).

97- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ).

98- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

99- أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكُردي الْمِهْراني القاهري الشافعي، **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى "النكت على المختصرات الثلاث"**، (جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ).

100- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418هـ).

101- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ).

102- أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ( دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٢هـ).

103- أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، **تأسيس النظر**، (بيروت، دار ابن زيدون).

104- أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٢٦هـ).

105- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبد الله، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ).

106- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1435هـ).

107- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل، المعروف بالمبسوط**، تحقيق محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ).

108- أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، (طهران: سروش، ٢٠٠٠م).

109- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ).

110- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).

111- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

112- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

113- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، **الفوائد في اختصار المقاصد**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1416هـ).

114- أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

115- أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م).

116- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط: السعادة، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409هـ).

117- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط: السعادة، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409هـ).

118- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ).

119- أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409م).

120- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1).

121- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ).

122- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (بيروت، دار النفائس ط2، 1404هـ).

123- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس = زهر الفردوس**، تحقيق لجنة من الدكاترة، (دبي، جمعية دار البر، ط 1، ١٤٣٩هـ).

124- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت، المكتبة العلمية).

125- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ).

126- أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ).

127- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ).

128- أحمد معمور العسيري، **موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر**، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1417هـ، 1996م).

129- الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، **التحصيل من المحصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).

130- الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن، **المنجد في اللغة**، (القاهرة: عالم الكتب، 1988م).

131- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 2001م).

132- إسحاق بن الحسين المنجم، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

133- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ).

134- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، (مصر: دار الشروق، القاهرة، ط1، 2007م).

135- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ).

136- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ).

137- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (ألمانيا: دار فرانز شتايز، 1980م).

138- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن موسى بن مهران الأصبهاني، **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

139- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ).

140- الإمام أحمد، **مسائل الإمام أحمد**، رواية أبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ).

141- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

142- الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن شافع، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ).

143- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ).

144- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الرسالة**، (مصر: مكتبه الحلبي، 1940م).

145- الإمام الشافعي، **ديوان الإمام الشافعي**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1985م).

146- الإمام القفّال الشاشي الكبير ، **محاسن الشريعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).

147- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ).

148- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي).

149- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، الخراساني، البخاري، المكي، الحنفي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

150- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

151- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ).

152- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط4، 1416هـ).

153- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتبي، ط1، 1414هـ)، 1/ 196.

154- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، ١٤١٨هـ).

155- بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ).

156- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1420هـ).

157- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

158- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

159- البكري الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

160- بن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، **النَّظْم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1991م).

161- بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحنبلي، **مجموع الفتاوى**، (القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426هـ).

162- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ).

163- البيهقي، **السنن الصغير**، كتب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ).

164- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

165- تاج الدين السبكي، وجلال الدين المحلي، وحسن بن محمد بن محمود العطار، **جمع الجوامع، مع شرح الجلال المحلي، وحاشية العطار**، (بيروت، دار الكتب العلمية).

166- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ).

167- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ).

168- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ).

169- تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن محمد ناصر الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، (بيروت، دار الأمة).

170- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (جدة: دار التفسير، ٢٠١٥م).

171- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي القرشي الجرجاني، **تاريخ جرجان**، (بيروت: عالم الكتب، 1987م).

172- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

173- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤٠٣هـ).

174- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **تلبيس إبليس**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1421هـ).

175- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (الرياض، دار الوطن).

176- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **الموضوعات**، (المدينة المنورة، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط 1).

177- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1387هـ).

178- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، 2010م).

179- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م).

180- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ).

181- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، (بيروت، دار الجيل).

182- الحَلِيمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الجرجاني، **المنهاج في شعب الإيمان**، (بيروت: دار الفكر، 1979م).

183- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٥هـ).

184- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).

185- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، 1995م).

186- الحِميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، 1980م).

187- الحِميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1999م).

188- خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 1430هـ).

189- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، 1932م).

190- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م).

191- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، (السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ).

192- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد وذيوله**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).

193- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر).

194- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

195- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ).

196- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ).

197- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ).

198- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، **طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

199- الدّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ).

200- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢١هـ).

201- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ).

202- الدَّمِيري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ).

203- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **المعارف**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م).

204- الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشَّافعي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، ١٤٢٢هـ).

205- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م).

206- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

207- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايْماز، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م).

208- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي، الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ).

209- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، (بيروت دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ).

210- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، (مصر، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط1، 1420هـ).

211- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر).

212- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م).

213- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

214- الرشيد العطار، أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المالكي، **نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البغوي**، (دار ابن حزم، 1423هـ).

215- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

216- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009هـ).

217- الزركلي، خير الدين الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).

218- زكريا الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (بيروت، دار الفكر المعاصر،ط1، 1411هـ).

219- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

220- الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، **تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، ١٣٩٨هـ).

221- زين الدين العراقي، الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

222- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ١٤١٩هـ).

223- سبط بن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ"سبط ابن الجوزي"، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013م).

224- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ).

225- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الخير، السخاوي، الشافعي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).

226- سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ).

227- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - سوريا، دار النوادر).

228- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ).

229- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

230- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **الأنساب**، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م).

231- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٦م).

232- سيد قطب، **في ظلال القرآن**.

233- السيد يوسف الهادي، **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، توفي مؤلفها بعد 372هـ، ترجمها من الفارسية، السيد يوسف الهادي، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1423هـ).

234- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، (مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ).

235- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **طبقات المفسرين**، (القاهرة: مكتبة، 1396هـ).

236- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ).

237- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ).

238- الشرواني الداغستاني وابن قاسم العبادي، عبد الحميد الشرواني الداغستاني، وأحمد بن قاسم العبادي، **حاشيتهما على "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى).

239- الشريف الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

240- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (مصر: مطابع أخبار اليوم).

241- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ).

242- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي، **أصول السرخسي**، (بيروت، دار المعرفة).

243- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).

244- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، 1382هـ).

245- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، 1382هـ).

246- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، (السعودية، دار العبيكان، ط 1، ١٤١٣هـ).

247- شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، الشافعي، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ).

248- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **أصول الفقه**، (السعودية، مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢٠هـ).

249- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، (السعودية: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1429هـ).

250- شهاب الدين الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، حاشيته "**تجريد الشوبري**" على كتاب " **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

251- شهاب الدين الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي**، (بيروت، المكتبة الإسلامية).

252- الشهرستاني، **الإقدام في علم الكلام**.

253- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ).

254- الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ).

255- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله البخاري الحنفي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ). "**شرح التلويح**" للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، و"**التوضيح**" مع متنه "**التنقيح في أصول الفقه**" للإمام صدر الشريعة الحنفي.

256- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (بيروت : دار إحياء التراث، 2000م).

257- صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، (الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، والسعودية: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439هـ).

258- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، ١٤١٦هـ).

259- الطالقاني، إسماعيل بن عبّاد، **المحيط في اللغة**، (بيروت، عالم الكتب، ط1، ١٤١٤هـ).

260- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ).

261- عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م).

262- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٦م).

263- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، **تاريخ ابن يونس المصري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

264- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

265- عبد الكريم الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1427هـ).

266- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، (بيروت، دار الفكر).

267- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ).

268- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ).

269- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ).

270- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، ( مطبعة المدني، المؤسسة السعودية).

271- العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، الشافعي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، (المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ).

272- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **الغاية في اختصار النهاية**، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1437هـ).

273- عز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ).

274- عصبة أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي الشافعي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة: دار البخارى، ط1، 1416هـ).

275- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت، دار الكتب العلمية).

276- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ).

277- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

278- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ).

279- علي الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (مصر: دار الفكر العربي).

280- علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات**، (تركيا: قيصري: دار العقبة، 2001م).

281- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).

282- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ).

283- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

284- الغزنوي، أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ).

285- فخر الإسلام، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفّال المستظهري الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ط1، 1980م).

286- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، **المحصول**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ).

287- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، خطيب الري، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

288- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **مناقب الإمام الشافعي**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ).

289- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية لـ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

290- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال).

291- فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي – العلوم الشرعية**، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1991م).

292- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ).

293- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الحنبلي، **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، (ط2، 1412هـ).

294- الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي الشافعي، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، للإمام المنذري**، (الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، ١٤٣٩هـ).

295- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، ١٤١٨هـ).

296- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1420هـ).

297- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (ط2، 1410هـ).

298- القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عيون المسائل**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ).

299- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **شرح الرسالة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ).

300- القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (بيروت، دَار الغَرب الإسلامي ط 1، ١٤٢٨هـ).

301- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المالكي، **الذخيرة**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

302- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (عالم الكتب).

303- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ).

304- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ).

305- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القرطبي، المالكي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ).

306- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ).

307- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، المالكي، **الرسالة**، (بيروت: دار الفكر).

308- الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، **الأسامي والكنى**، (القاهرة: دار الفاروق للطباعة والنشر، ٢٠١٥م).

309- كراع النمل، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بـ"كراع النمل"، **المنتخب من كلام العرب**، (جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1989م).

310- الكرخي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري، **المسالك والممالك**، (بيروت: دار صادر، 2004م).

311- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ).

312- كمال الحاج الغَلَتول العروسي، **تحقيق محاسن السريعة**، بإشراف يوسف عبد المقصود، سعودية، جامعة أم القرى، 1992).

313- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ).

314- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

315- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "شرح مختصر المزني"**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

316- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**.

317- مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (وأضاف إليها ابنه: عبد الحليم بن تيمية، ت: 682هـ، ثم أكملها حفيده: أحمد بن تيمية، ت: 728هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، (دار الكتاب العربي).

318- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، (مصر: دار الفكر العربي).

319- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط 5، ١٤٤١هـ).

320- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتاب العربي1426هـ).

321- محمد الخضري بك، **الدولة العباسية**، (القاهرة، مؤسسة المختار، 1424هـ).

322- محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1423هـ).

323- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

324- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (بيروت، دار المعرفة، 1398هـ).

325- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ).

326- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(مؤسسة الرسالة).

327- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م).

328- محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ٢٠٠٦م).

329- محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ٢٠٠٦م).

330- محمد بن علي بن حسين، مفتي المالكية بمكة المكرمة، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية** على: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للإمام القرافي، (عالم الكتب).

331- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ).

332- محمد بن محمد حسن شُرَّاب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، (بيروت – دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١١هـ).

333- محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت، دار النفائس، ط1، 1405هـ).

334- محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ).

335- محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط1، ١٤٠٤هـ).

336- محمد فوزي فيض الله، **المذاهب الفقهية**، (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ط1، 1422هـ).

337- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ).

338- محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، (بيروت، دار النهضة العربية).

339- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة).

340- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (القاهرة: دار الفضيلة).

341- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت، دار الهداية).

342- الْمَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ).

343- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **بداية المبتدي**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح).

344- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

345- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ).

346- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **= صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

347- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ).

348- المطهر بن طاهر المقدسي، **البدء والتاريخ**، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية).

349- المقري التلمساني، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي، المقري، التلمساني، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدرابي، (الرباط: دار الأمان).

350- مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1421هـ).

351- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد: 10.

352- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ).

353- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط1، 1420هـ).

354- نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٥هـ).

355- نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢١هـ).

356- نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢١هـ).

357- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (البيوت: دار الفكر).

358- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ).

359- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م).

360- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

361- هاشم جميل، **مسائل من الفقه المقارن**، (بيروت: ط1، 1434هـ).

362- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ).

363- وحدة البحث العلمي بإدارة الفتوى، **المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها أطوارها أصولها آثارها**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1436هـ).

364- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (مصر، الأوقاف المصرية المقدمة، 1386هـ).

365- الوَنْشَرِيسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الوَنْشَرِيسي المالكي، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ).

366- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، 1434هـ).

367- ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر).

368- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، **البلدان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

369- يوسف بن تغري بردي الحنفي، أبو المحاسن، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

## السيرة الذاتية

بدأ الباحث دراسته الابتدائية، ثم التحق بالثانوية الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وأكمل دراسته الإعدادية في المدرسة نفسها. في عام 2007م التحق بكلية الشريعة في جامعه صلاح الدين، في مدينة أربيل، وأكمل دراسته للبكالوريوس في العام الدراسي 2010 – 2011. وفي عام 2013، تقدم لدراسة الماجستير في كلية الإمام الأعظم، وأكمل دراسته هناك في عام 2016. ثم حصل على قبول لدراسة الدكتوراه في تركيا، جامعة كارابوك، سنه 2019.

كتب أول كتابه له بعنوان " نمای دینداری"، ثم كتب كتباً أخرى، وهي:"چرای ڕێ"، و"کۆکردنەوەی نوێژ بەهۆی بارانبارین لە شەریعەتی ئیسلام"، و"نوێژنەکەر لە شەریعەتی ئیسلام"، و"بەسەرهاتێ هەولێریان" الأخير سيكون في ثلاث مجلدات، باللغة الكردية، ولم يطبع منها سوى الأول.

يعمل الباحث في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بوظيفة إمام وخطيب منذ عام 2010.

# İMAM MUHAMMED B. ALÎ EL-KAFFÂL EŞ-ŞÂŞÎ EL-KEBÎR VE "MEḤÂSİNÜ'Ş-ŞERÎʿA" ADLI KİTABINDAKİ FIKHÎ METODU

**2024**
**DOKTORA TEZİ**
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

**HEWA MOHAMMED AHMED**

**TEZ DANIŞMANI**
**PROF. DR. ABDULCEBBAR KAVAK**